٢٦٤

الاحقر سید محمد صادق [illegible]
اول شوال الحرام شهد ۱۲[illegible]

۲۷۰۰

آقای شیخ محمد تقی استشار[illegible]

الروضة البهیه

الروضة البهیه

۳

۹۷۹
۲۱۱۳۶۳

الاحقر سید محمد صادق [illegible]
اول شوال المکرم سنه ۱۲[illegible]

هذا كتاب شرح اللمعة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما به
تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلاة على من أرسل لتحرير
قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار لمجمع البحار وعلى آله الأئمة
النجباء وأصحابه الأجلة الأتقياء خير آل وأصحاب ونسألك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدايتك وتلحظ وجودنا بأعين عنايتك
إنك الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات
المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة
العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمته
جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفائدته والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط
والمنتهي تقربت بوضعه إلى رب الأرباب وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه
على بحث الفوائد وجعلتهما كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلاً من الله جل اسمه أن يكتبه في
صحائف الحسنات وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصاً من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال
المصنف قدس الله لطيفه وأجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حالاً من ضمير ابتدئ الكتاب
كما في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والأول أدخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع
لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى وإضافة الاسم إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معان وصفات وفي التبرك بالاسم
أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الإضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والأول أبلغ لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لأنه من الصفات
الغالبة لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه

بالرحيم من قبيل التتميم فإنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله أحمد جمع بين التسمية
والتحميد في الابتداء جرياً على قضية الأمر في كل أمر ذي بال فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى
الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف أبتدئ
سواء اعتبر الظرف مستقراً أو لغواً لأن فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى وفي غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء
لما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الألباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لأنه الأول
فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الأهم وإن كان حقه التأخير باعتبار المعمولية للتنبيه على إفادة الحصر
على طريق إياك نعبد ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ الله لأنه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي أسمائه تعالى لأنها صفات
كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد
فعلية لتجدده حالاً فحالاً بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظاً إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بمضمونها
ما ذكر فرد من أفراده ولما كان المحمود مختاراً مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماماً لنعمته
نصب على المفعول له أي لأجل طلب تمامها على كونه من غايات الحمد والمراد هنا الشكر لأنه رأسه وأظهر أفراده وهو ناظر إلى قوله تعالى
لئن شكرتم لأزيدنكم لأن الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهيئة الاستفعال مأخوذة من
كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد
ووحدها تنبيهاً على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تستتم على عبد فإن فيض جوده تعالى لا يتناهى كماً ولا كيفاً وفيها يتصور طلب تمام
النعمة التي تصل إلى العبد ... والحمد ثانياً إشارة إلى العجز عن القيام بحق النعمة لأن الحمد إذا كان من جملة
ما يستحق عليه حمد وشكر إلى ما لا يتناهى فيعجز من المحامد ... واللام في الحمد يحتمل كونها للعهد الذكري وهو الحمد
أولاً أو الذهني الصادر عنه أو عن جميع الحامدين وللاستغراق لأنها راجعة إليه بواسطة أو بدونها
يكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع إلى الثاني باعتبار ... لأن
الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد للاختصاص الشكر فيه إرجاع النعم كلها إليه وإن فعل العبد فعل اختياري
لأنه وأسبابها التي يبتدئ تعالى الفعل لا بد أن ينتهي إليه فهو المستحق لجميع أفراد الشكر وأردف الحمد بالشكر مع أنه
ثم لولا التنبيه عليه بالخصوصية ولم تمام الآية استدلالاً إلى إنشاء العزة وهي غاية أخرى للشكر كما مر أن العبد
يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر إلى قوله تعالى ولئن كفرتم
إن عذابي لشديد لاشتماله على الأمن من الخوف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فصحح صدرها وعجزها بين
رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لأنه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح
والشكر ... فإن كل ما نتعاطاه من أفعالنا المستند إلى جوارحنا وقدرنا وأذكارنا
وسائر حركاتنا وهي بأسرها مستندة إلى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصل إلينا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه
فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي أن هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى فقال كيف أشكرك وأنا

لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى فيجب علي الشكر لك فاوحى الله
تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وبعجزه اعترافه لعرفت ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا
كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمد ما هو اهله لا حمد يشابه الحمد
الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله مع ما في تنكيرهما الحمد
الموصوف بصفتها او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعلها ايضا زائدة والتقدير حمدا و
شكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر
عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه
ح سؤال ان يحمد الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى بان يلقي في قلبه حمدا وشكرا ملأ السموات والارض وحمدا
يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء
يقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي
يلزم حمده وتعليم ما لا ينبغي اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجره على الدوام
لان ثواب في الجنة اكلها دائم وظلها وحشرني في الملأ الاعلى كما اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم
ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملأ بالرأي والغنا واتهم يملأون العين او القلب والمراد
بالملأ الاعلى الملائكة وفيه مثوبة وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحصيله
وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله صرح بما قد اعلاه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة
لانها اعلى كلمة واشرف لفظة دالة على التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولانها هي النافية للجحيم والرحمة [illegible]
تفلعة موجود وبعض [illegible] لا ينبغي امكان المعبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجوب وقيل ممكن وغيره لا يقتضي
وجوده بالفعل فالمستحق للعبادة وغيره لا بد اصلا في التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر لان
الا الله مبتدأ وخبر لا اله اذ كان الاصل الله اله فقدم الخبر ليفيد الحصر وزيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او
انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا
شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر
الشهادة في الخطبة لما روي عنه ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم المفعول
المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد
في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله وبلا همز وهو اكثر اما تخفيفا
من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق

ويشهد بقوله ارسله على جميع من النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع ثم فان كان له ذلك فرسول
ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما
يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده
وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي
العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم
اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم
الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما
واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة
الرفيعة لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا
بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله
وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة وينبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين
حفظوا ما حمله بالتضعيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم له
بذلك في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر بحيث انتسبت اليه كسب مراتبهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم في [illegible]
من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي
لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخباره صلى الله عليه بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فانه الجاعل لذلك هو الله ثم مع جواز ان يراد به النبي ايضا والالباب
العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المتفكرون لسبيلها لا يزيلون ثوابته بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء
والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقبة بضم الحاء وسكون القاف وهي
ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قفة وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط
لهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو
المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء
للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم هذه اشارة الى العبارات الذهنية التي
يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة المحسوس المشاهد فاشار اليها
بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان
وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وتعدية المثال الى محاسن

الكلام وبليغه لانشاء الاذهان بدره ولجيده من سائر الكلام فكانه في نفسه دونه ... ونور الدين شيخ بكر الدالى ويجمع بينهما
الى الدمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في نصرة الامامية الاثنى عشرية عليهم السلام ثم الجار
منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها الجائية لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولولا الالتماس كما في ابوابي المطالب
بعض الذين ابن ابى المعجين [illegible] وغيره وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان على ابن مؤيد
ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة
خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على
الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله
تعالى على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب
محمد واخذ شمس الدين الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول
تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة ووقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحها المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل
بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا
من علماء الجمهور وخلطتهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فيراه فما دخل
على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور
الله ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرا بتقدير المبتدأ
مع اما بوجه او بقول وتقدير ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على جزء المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر
المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها لكن للتأويل
الواو معترضة لان فاطمة مع ان جماعة من النحاة جوزوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية
وشواهد شعرية وهي مبنية على جزئية او ما هو ادم من الترتيب على كتب جمع الناء وسكون الباء كتاب وهو بحاله من الكتب
بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر يشتق منه المصدر والاصل في جمع
ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس ويراد بها
بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال الطهور مشروطا بالنية وبالاستعمال يخرج الحدث والطهور وما لغة في الطاهر والمراد
هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وحرج بقوله
مشروطا بالنية ازالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على
فعله وبعث الطهارات الثلاث منه وجوبا في التعريف واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء و
الارض كما هو الظاهر وفيه تفسير اخبار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف جعله
في الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما فانها عبادات وينتقض في طرده ايضا
بابعاض كل واحدة من الثلاث مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وكذا في تطهير الثوب من

من النجاسة ناويا فان النية معتبرة لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب
والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل على طهورية الماء والمراد بالماء
ههنا هو جنس العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل على طهورية التراب وكان
الاولى ابدال لفظ التراب بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بحجر التراب من اصناف الارض قال الماء مطلق
مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه
على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس وهو نجس بالكسر ويتنجس الماء مطلقا بالنجاسة
بالتغير في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة
فانه لا يتنجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى
ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور
واعتبر المصنف رحمه الله في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة رحمه الله وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل
النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما سيأتي في غيره او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال
التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع
التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله
كالجاري مطلقا ويكفي دخوله فيه من الجاري لان كر الصدق ملاقاته للكثير ويشير بقوله لاقى كرا الى ان اتحاد [illegible] لا يشترط في طهره ونفوذه
عليه ومنعه كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لعدم دليل يدل على اعتبار الملاقاة دفعة واحدة ولان الدفعة لا
يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان اتحاد الجميع
الاجزاء لا يتحقق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى
او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر
او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم الصدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما
وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوى الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف وقد يكتفى
بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا
يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه
السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه
اجماعا ويطهر البئر بنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من
نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع البقر الجمل قليله وكثيره والمسكر
المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والموجب للتنزيح في الذكري العصير العنبي بعد

اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مع النص والمشهور وغير ذلك وبه قطع المصنف في المختلف
لسبق الذكر الى المشهور ومعرفة [illegible] بعموم النص والعلم البين وذكرها الكل دم الحيض كذلك [illegible] لافراده [illegible]
الجميع لما لا نص فيه لشمولها او الظاهر هنا حصول المنصوص بالمنصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كثير
البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هنا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر
ضعفه بعمل الاصحاب فيلحق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا بمعتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب
للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا
نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوح غير الدماء الثلثة لما تقدم
دم نجس العين [illegible] يخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها فهو تفرق اجزائها وشيوعها
في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ [illegible] وجماعة [illegible] في الدروس [illegible] وكذا [illegible]
والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة
والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما ادعوا وكذا في
بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر [illegible] يخرج المرأة والخنثى [illegible] بالانثى فيه وكذا بول الصبية
[illegible] ولو قيل فيها بما لا نص فيه [illegible] ثلثين او اربعين [illegible] الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل او نزح الجميع
ولو المطر [illegible] والعذرة وخرء الكلاب [illegible] المشهور والمستند [illegible] الراوي [illegible] العذرة في
اربعين [illegible] والجمع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المتفق [illegible] المطر [illegible] هذه الاشياء [illegible] احدها [illegible]
او كان [illegible] او كان امرا [illegible] ان حكم بعضها كالكل [illegible] الحكم [illegible] بالجميع في [illegible]
او الجميع والعصفور ونزح عشرة دلاء [illegible] العذرة [illegible] الدم [illegible]
الدجاجة [illegible] في المشهور والمروي [illegible] الكثرة
[illegible] ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة [illegible] لنجاسته بموته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان
[illegible] ولبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم [illegible]
[illegible] وغسل الجنب [illegible] من نجاسة عينية [illegible] الماء [illegible] وعلى هذا فان اغتسل
[illegible] من الحدث [illegible] الجنب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] وخروج الكلب [illegible]
ولا يلحق [illegible] بما لا نص فيه ونزح خمس [illegible] الدجاج [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] في البيان [illegible] ونزح الجميع [illegible] الاجماع [illegible]
في العذرة والحق للاجماع على عدم الزائد [illegible] بارادة العموم [illegible] الجلال [illegible]

للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم
استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة بالخرطوب ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير الشرايع وقطع غيره بالحكم كما هنا والحق بها العقرب
وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف والشهيد بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيد في البيان بابن المسلم
وانما ترك هنا الحكم لعدم النص مع الشهرة بل لا قائل بغير غسل نفعه العمل بالنجاسة فان اللازم من الطرح كونه مما
لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك
الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ومن وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد
ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما
ويجزي ما زاد من الاربعة دون ما نقص وان قصر عملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك
وبه بالحاق الثلاث بالاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب بالمعا
وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر
جمع بين المقدر وزوال التغير وجوبا اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا يتغير
فهنا اولى وان لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني
ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين مسائل الاول الماء المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء مطلقا
مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم
وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر
لغيره مطلقا من حدث ولا من خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة
بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه الخبث مطلقا وبعض الفضلاء وان كثر بالاتصال بالجاري على القول الاصح
اذا لاقى نجاسة مع نجاسته بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره بالقاء الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه
وطهره بطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء
من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي تحقيق اجزائه في باب الاطعمة
والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره
سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان
يستبرأ بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه
من النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة
وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع
الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمي فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد

ويكون اللام او يجنبه قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر
قرارا او مرتفعة فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يجب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا
الرخوة مع علو البئر وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية
المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان
مجاري العيون من جهة الشمال ولا يحكم بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس
بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل
او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس وان كان ماكولا او من غيره
بريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان احل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما
تولد منهما وان باينهما بالاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل
فطهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من
انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه
ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله
ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف
به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فالاعتذار بدخوله في حكم المسكر كما ذكره في
كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن
ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في
الثوب والبدن عن دم القروح والجروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد
استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي
وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا
الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم
نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع
ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع تقديرا ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم
بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر
المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في
الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وعفي عما يعفى عن نجاسته ثياب احدها في المربية للولد والثاني مالا
تتم الصلوة فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وفي الحكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن
ولا ثوب الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء

المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والثنتين منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان
غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اسما وثبوت والصحيح عنده ما وهو تخفيف عن تطهير الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول
اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان صريحا وفي الذكرى والقواعد بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول
الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما
ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال العين ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار
التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي
الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما
يشق قلعه ويغسل فانه ولغ فيه اي في الاناء الكلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء
مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته
له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد
التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفأرة والخنزير للامر بها في بعض
الاخبار والتي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير
وجوب السبع بالماء لصحيحة رواية وعليه المصنف في كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار
والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من
الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا
لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير ولوغ لم يوجب
حكمه وما ذكره المصنف اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل
بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى منه او محله الرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل
وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض
ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض
وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض
ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر
غير اللزج ولا الصيقل غير المحترم من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزال عين النجاسة عنه من الحصر والبواري
من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها من الابنية والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة
والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد
بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق

اذا ترشح بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى
الشيخ بطهارتهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته
وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا و
النطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر يصير خلا وكالعصير
بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه و
تطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة
كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة
مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم
للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلاثة الاول في الوضوء
بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة
وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده و
اطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار
عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب حقيقة او حكما على
السمع والبصر بل على مطلق الحاس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلهذا خصه اما البصر فهو اضعف
كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله ان شاء الله وواجبه
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة
تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة
واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب الى الله بان يقصد فعله لله تعالى
او موافقة لطاعته او طلب الرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة
مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك
وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة
عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به
لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما حواه
الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى طرف الذقن
المجمع والقاف المفتوحة منه طولا مع تسامح فيه فان ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهو ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان الناصية
وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء

خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر فلا بد من غسله كما يجب غسل جزء آخر مما جاوره من المستور من باب المقدمة
والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب
والخفقة والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي
الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتمل عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع
دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده
من حده واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه
ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل
اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدم على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح اليسرى كذلك
ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه في المسحين [illegible]
في مسح الرجل [illegible] وهو كذلك فيهما على اصح القولين [illegible]
مع الكعبين الراس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل
الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ولو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة
واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين [illegible] لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه
على اشهر القولين والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك وهو دلك
الاسنان بالعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوجه الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ [illegible] علم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلاة وقراءة
القرآن واصفرار الاسنان ونحوه والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويتخير اتمامها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل
اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة
وقطع به في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب
تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة
الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم و
ادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث اكف
وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى
في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل
اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه
عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه

الأكثر وعن الجمع بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوجهين على المذكور والشاك فيه أي في الوضوء في أثنائه
يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من
الأفعال بدونها وبهذا يصدق الشك فيه في أثنائه وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصور تحققه في الأثناء
وقد ذكر المصنف في غيره أن الشك في النية في أثناء الوضوء يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا والشاك فيه
المذكور بعده أي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الأفعال والشاك في البعض يأتي به أي بذلك البعض المشكوك
فيه إذا وقع الشك على حاله أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض إلا مع الجفاف للأعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك
في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لأصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر أخذا بالمتيقن والشاك
فيهما أي في المتأخر منهما مع تيقنهما وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هو
الأقوى والمشهور ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث أو يشك وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله
ما علمه لأنه إن كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وإن كان
محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الأحداث ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث
السابق أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق
طهارة رافعة وقلنا بأن المجددة لا ترفع أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين
بحسب عادته أو في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني إلا أنه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في
شيء إلا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا
ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر
وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الأليتين وإلا يتعد الغائط المخرج فثلاثة
أحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة [illegible] إن لم يكن أبكارا ولم يتحقق
العدد بعد نقاء المحل [illegible] فصاعدا عن الثلاثة إن لم ينق المحل بها أو شبهها من ثلث خرق أو خزف أو
أعواد ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة فلا
يجزي ذو الجهات الثلاث وقطع المصنف في غير الكتاب بإجزائه ويمكن إدخاله على مذهبه في شبهها واعلم أن الماء مجزئ مطلقا بل هو أفضل
من الأحجار على تقدير إجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا
الماء مطلقا ولعل إجزاءه [illegible] ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه لم ير قط على بول ولا غائط
والجمع بين المطهرين الماء والأحجار مقدما للأحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولإزالة العين والأثر على تقدير
إجزاء الحجر ويظهر من إطلاق المطهر استحباب الجمع [illegible] وترك استقبال جرم النيرين
الشمس والقمر بالفرج أما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر [illegible]

[illegible] وتغطية الرأس إن كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وروي التقنع معها والدخول
باليسرى إن كان بناء وإلا جعلها آخر ما يقدمه والخروج باليمنى عكس المسجد والدعاء في أحواله التي ورد فيها
وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه وعند الخروج
بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة
وأصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأسه ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المصنف في الذكرى إلى سلار لعدم وقوفه على مأخذه
والاستنجاء باليسار لأنها موضوعة للأدنى كما أن اليمنى للأعلى كالأكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لأنه من الجفاء
ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في أخبار النهي بأن
للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر
الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس أو منزلهم أو قارعة الطريق
أو أبواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما
يمكن أن تبلغه الثمرة عادة وإن لم تكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم أو ما هو أعم منه كالمحل الذي
يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفيء إذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء جمع جحر بالضم وهي بيوت الحشار
والسواك حالته روي أنه يورث البخر والكلام إلا بذكر الله والأكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية
الأذان إذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله أجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقول
قيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخر
إلى أن يفرغ ويستثنى أيضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وقيل
يستحب التسميت أيضا ولا يخفى وجوب رد السلام وإن كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب به وجهان
وأطلق المصنف المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه والأمر لأنه مستحب لا يبقى على طرفيه والمراد منه هنا الإباحة
لأنه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة فيكتفي بانتفاء الكراهة

الفصل الثالث في الغسل وموجبه ستة الجنابة

بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها أم لا لأنه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس حال
كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وإن كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فإنها وإن كانت نجسة لا توجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات
والمس الناقض [illegible] والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد ومن تقدم
الجنابة شيئان أحدهما الإنزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها قبلا أو دبرا من
آدمي [illegible] وحيث تحقق الجنابة فاعلا أو قابلا [illegible] يحرم عليه من الأحكام المذكورة [illegible]
قراءة العزائم الأربع وأبعاضها [illegible] واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الأعظمين
والمدينة ووضع شيء فيها أي في المساجد مطلقا وإن لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الأخذ منها ومس

خط المصحف فهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي
او احد الائمة المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق او يتوضأ
فان اكل او شرب بدون ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد الكراهة بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا
بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح هو الغسل
والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد
بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر
وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه وقطع في جواز الاجتياز بغير لبث ... وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا
وفي اعتبار الوجوب والندب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان
مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل
بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه مترتب ولو في اجزائها ثم الايمن ثم الايسر كما وصفنا والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله
الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء
ولا استبراء للمرأة وقيل تستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد
غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما
مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر لما فيه من
المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب الموالاة الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به او خوف
فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر ولا ترتيب ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر
حق للمرأة ... الى البشرة دون الشعر واما لم يجب النقض لاستظهارها والنقص
وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل على ما يستحب سنة الذكرى
بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد
بعدهم لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق
والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محله الى محل آخر ... فاسلت عليه ...
ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر
الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف ... وقيل لا اثر له
وفي ثالث يجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة ...

انه مع الوضوء قطعا وما خرج منهم ... كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال
تسع سنين هلالية وقبل اكمال الستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن
علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون
البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها
كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة غاية امكان حيضها واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة
على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وحرقة غالبا
ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال
المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه
كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه
كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته
مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء
كان في وقت واحد بان رأت في اول شهر سبعة مثلا وفي اول آخر كذلك وهي الوقتية والعددية او في وقتين
مع اتفاق العدد وهي العددية خاصة ... تأخذها اي العادة
... او في وقت مع اختلاف العدد ...
التجاوز ... وذات التمييز ...
وترجع ... بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف
عما ... ويعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر والاشقر قوي الاصفر
والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة
قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى
التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة
وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة
على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها
ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها
من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة فان غلب بعضهن فالى اقرانها وهن من
في السن بعادة ... الاهل ... باختلاف ... واعتبر في الذكرى ... الرجوع
الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد واما اعتبار الاقران فعند فقد الاهل او اختلافهن ... لا
لكن قد يتفق الفقدان بموت ونحوه وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر ... بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقد

الازمان او اختلفت فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت
منها او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات
المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان
الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة
الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت
حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعده برواية
او آخره جعلته نهاية الثلاثة وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين فان كان يوما حفته بيومين و
اختارت رواية السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فيصير اربعة واختارت رواية الستة
يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متأخرة بالتفريق
ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكر عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق
ولا احتياط هنا للجمع بين التكليفين لتعذره ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلاة وجوبا وندبا
والصوم تقضيه دونها والفارق النص لا القياس ولا غير ذلك والطواف الواجب في المندوب ان لم يشترط فيه
الطهارة وتحريم دخول المسجد مطلقا ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد كالجنب ويحرم وطؤها قبلا
مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه وكونها
بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتوجهه في الجملة وعلى التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ويجب على الاصح
الكفارة لو وطئ احتياطا والاجود الاستحباب ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث
الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاول
اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة
في القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا
ان يطلبه فتنتفي الكراهة منها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب
لها الجلوس في مصلاها ان كان لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى
بقدر الصلاة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة الشرعية
وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك
كما سلف ويتركها المبتدأة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو
في الذكرى واختاره المصنف في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم بما تليه

وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة
او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على
العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان يجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او
بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز
العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز
بشرائطه وعدمها او الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت
المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة
لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمسها
توضأت لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين
وانما تركه لان ازالة النجس قد علم مما سلف وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس
قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالاولى وما يسيل يجب فيه
جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشاءين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي
في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فيتنجس ومع السيلان اوضح
وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا
لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وقيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون
فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع
اليقين اما العلقة فهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه
بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا فتداخل
منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا
واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في
الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره
على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد طرفيه
خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما
فلو رأت اول لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأت آخرها خاصة فهو النفاس وقبله مثله للمبتدأة والمضطربة
في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجدته في العادة وما قبله الى اول الزمان نفاسا
خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة
خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة

سوا كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رآه اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس
وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ
فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة
نسائها والروايات والتمييز دونها وتختص النفساء بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضين
ويجب الوضوء مع غسلهن مقدما عليه او متاخرا او يجب قبله ويتخير بينهما في نية الاستباحة والرفع مطلقا على الاقوى
اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس بعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد
الموت وفي حكمه مس العضو اللابس [illegible] لان [illegible] وكذا الاغتسال بعد الغسل وفي [illegible]
عضو كمل غسله فوقه لان اختار المصنف رحمه الله عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد
متمسك استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما [illegible] في عمل المس [illegible] وعدمه كثيرا من
المحققين [illegible] الجنابة [illegible] ام [illegible] على [illegible] ان عاد [illegible] الى العلامة
عاد الى [illegible] القولية احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول
الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او لحضور اهله عنده ويجب فيه توجيهه الى القبلة بحيث لو جلس
باخمصيه الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق بين الصغير
والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد به وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وما كان
اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن او سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك ويتبعه مشافهة
باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة
القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات
ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج والتغميض بعده تعجيلا لئلا يقبح منظره
ويطبق فوه كذلك وكذا يشد لحييه بعصابة لئلا تسترخي ومد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون
اطوع للغسل واسهل للادراج في الكفن ويغطى بثوب للتاسي وللحفظ من النظر والتعاسر ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه
الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغيره وغيره من امارات الموت
كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة
وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل
ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده

منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم
نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم حكما
بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وان تمثل استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في
حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب
لشيء من السدر ثم بماء الكافور كذلك ثم بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر
وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه في
الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلث
والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولاها وهو المباشر ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا
ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه
ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان
الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من
غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب
المساواة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا
منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة ويتقيد الرجولية [illegible] كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء [illegible]
في المثل الصغير ومع ذلك لا يطلع على العورة كما لا يخفى وانما تغتفر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا
فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويختص الكراهة هنا في الثوب كما
يعتبر في طهر الساتر للعورة مطلقا اجراء للماء على ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها
وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عند المصنف لو تزوجت جاز لها
تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للمولى تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد [illegible]
وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك عنها نعم لو كانت ام ولد لم تزوج [illegible] ومع التعذر للمماثل
في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي [illegible]
من وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور و
المراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند
وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية [illegible] ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن
ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال العهد [illegible] ويكفي وقوع الغسل لو ولد
تامة من [illegible] فلا يجزي ما قبل [illegible] الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة
قتال امر به النبي والامام عليهما السلام او نائبهما الخاص وهو في حربهم [illegible] الغيبة كالمدافع [illegible]

المسلمين من جانب منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه
مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان
اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون
والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة
العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة
ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا او ندبا
وحيث امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا بنفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة
هي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا للجسد من التلطخ وليكن
على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقربه
في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت ثلاثا الى
نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض و
تنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل
في حفيرة خاصة به ويكره ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو
فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة
الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل
ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك
طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب
حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان
وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما
ذكرناه هنا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم
الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول لعدم
والمنع من غير الجلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ثوب يمني وكونها عبرية
بكسر العين بالنسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة
للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنكه ووسطه ويلقى من الجانبين تلقيان على صدره على
خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاث اذرع

ونصف

ونصف في عرض من نصف ذراع الى ذراع يشد طرفاها على حقويه ويلف بالباقي فخذيه وتخليه الحدث بينهما ثم يخرج طرفها
الجزء الذي ينتهي اليه من تحت جانبه الايمن وتسمى الخامسة لانها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة ولما العمامة فلا تعد
من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت والمرأة القناع يستر رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه
خطط مخالفة لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور و
لم يذكرها المصنف ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل ابن زياد ويجب امساس مساجده السبعة
بالكافور وان قل مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه
مثقال ويمنع الغاسل نفسه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من سعف النخل
او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احداهما من جانبه الايمن والاخرى
من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة الترائب وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص و
الازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر
كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق
كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا
به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكرنا
لا يختص الحكم بالمذكور بل بجميع قطع الكفن ونحو ذلك سواء التي ذكرها او غيرها من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص
الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور ولم نقف فيه على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص
ولا بأس بما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة فيكمه بل يقطع منه الازرار ويكره قطع الكفن بالحديد قال الشيخ رحمه الله سمعناه
مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ويجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه
استنادا الى رواية معارضة بما هو اصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او
الوضوء الذي يجامع الغسل للمس للصلاة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من
جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم
كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا بحيث اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلاة عليه وتجب
الصلاة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرهم من
المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلي بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة
العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك و استقبال
المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي
الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورته

المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المعيّن او المعيّن وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان لانه في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس اولها تكبيرة الاحرام وفي غير المنافق يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين لابويه او من يتولى له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما ... القول عدم وجوب الصلوة والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا الناصب يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط بها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية ويجب ... عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر ولجزيل المغفرة بدعائهم وتجهيزه ... والاعلام ... عرفا او لو استلزم ... ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء عند الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله ثم لجا الاركان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف بحيث يرى الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا ... ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر ان رفعت ... او دفنت ... وقطع الشيخ ... في الذكرى ولو دعا ... جوازه ... تقدير الدعاء والاوجب ... ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلى بالبناء للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على

الميت

الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن للمدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بمن لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار وعلى ما اخترناه فلو حضرت جنازة في الاثناء اتمها ثم استانف الصلوة على الثانية على جنازة اخرى ... ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتحريم ... اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى تخيره بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى هذا ما حكيناه عنه ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث النية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعد له عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخرها بعد رفعها وقد حقق المصنف في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبه ... وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازتين غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية وعلى ما الواضح على الصلوة والحدث على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتفق فيه كالدعاء لو كان بينهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل او يخص كل واحد بوظيفته مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت ويؤنث مؤولا بالجنازة والاولى ... الخامس في دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرسه عن السباع ويكتم رائحته من الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويجب

ان يكون عمقه الى الترقوة او القبر المعلوم بالمقام عن قامة معتدل له واقله الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله الى القبر سابقا براسه كما خرج الى الدنيا والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولدا الا في المراة فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى منه ونعم فامر قضاه الحرم ثم الاجنبي صالحا وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا منع في مصاحبتها احتمال نجاسته لانها لا تتلف مع ظهورها به الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد من يلي راسه معه ان كان ولياً والا فالاشارة مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع افهم ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون هذا الذي يقال له رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض عمق ربع من اعلاها وتاديت السنة بادناها وتسطيحه بان لا يجعل في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعة عندهم بانه خلاف السنة مراعاة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه ودورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مخصوص بهذه الحالة فلا يتعدى تاثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تاثير اليد في غير التراب فليس فيه تقابل الاستفادة مستدعيا مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين والتعزية لاهل المصيبة وهي تفعيلة من العزاء وهو الصبر وهي طلب التسلي والتصبر ويعتبر المراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين ما فقد الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن وبعده اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبا ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي تعرض الجميع كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمن تلبس به سقط عن غيره سقوطا مراعا باكماله ومن لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته اليه ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه به والواجب بذله عوضا بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو اتجه ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولا اشتراط لطوبة الرجحة وعلى تقدير الحرارة فانما يتناولها ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كان السجود اوسع بالنسبة الى غيرها لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك وكسر الباء والكون وهي الارض المالحة النشاشة على المشهور ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا يجوز والرمل لشبهه بارض المحل وقيل بعدم الجواز فيها لسلب اسم الارض وليست من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للتنزه لبعدها عن النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لانه اسم للمطمئن من الارض اي المنخفض منها بالنسبة الى ما عداه وعليه فلو لوحظ فيه كبيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله مستديمة ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو مع ما عمل مسح الاعتماد فلا يكفي مسح الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشا الاختلاف تعبير النصوص

بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب من جوزها حمله على الاطلاق المؤدى واحد ومن عين الضرب على الطلق على المتيقن
انما تعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذر احدهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة بها وسقط
مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين والمرتكز لو كانتا نجستين ولم يمكن
بها كذلك مع التعذر التطهير الا ان يكون متعديا او حائلا يمنع التخفيف واذا التراب المائل مع الامكان فان تعذر
حرز بالظهر ان خلا منها والاحوط بالجهتة في الاول وباليد الحجبة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للكل
اي تيممه الذي هو بدل عن غسل او وضوء يمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر من والى
ان احتمل المنع وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين وبعض مسح الجبين والذكر ما البأس و
مسح الجبينين وهما الحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما
الاول فانما يتوقف عليه من باب المقدمة لا اشكال فيه ولا خلاف لابد منه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند
بفتح الزاي وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالا
الى الاخر كما يشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم عن الجنب ومن عليه حدث
يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا لانه الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء
بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع احتمال عدمه وعليه انه محدث بغير جنب فلا بد من
امر اخر من قيد وكان تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم
بدلا من احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنب من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء النوع بعد صلاحيته بدلا
احيانا والوجه في نية الاستباحة مشروطا بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيها كما مر في الوضوء ولا
ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة
بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا وظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة
وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين
بعد كل ضربة بما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او مسح احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون
قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال اما او ظنا ولا بد من ذلك
اذا كان وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على الاقوى الجمع بين الكتاب
والسنة وهو التفصيل اختاره المصنف الذي هو مذهب جماعة المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والتجويز مع
السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مانع فلا وجه للجمع
بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة مضيقة وفيها او لو بدل ركعتين في وقت
متعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض

تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل وكذا
باستفاضة بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما استفاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو
طرء بعد التمكن مانع قبل كشفه عن عدم استفاضة سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع
بنيل القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
مع احتمال الاستفاضة كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب حيث كان التمكن من الماء ناقضا فان لقى قبل
دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو
وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي
الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على نفسه
ويجب القطع حيث قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط بالتسوية والحمل على ناسي الاذان قياس
ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن
بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال
منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخبار لا شاهد لها و
الاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها
والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبتها الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل
الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر او شبهه وهذه الاسماء اما غالبة
عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاول والموصوف فيها وعدها سبعا اسد مما صنع من قبله حيث عدها تسعا
بجعل الايات ثلثا بالكسوف ومغايرتها لصلوة الاموات اختيارا لا لانها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو النافي صرح
المص باختياره في الذكرى ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم عليها بالتسليم بناء في الحقيقة ودون
اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء لا مكان دخولها في الملتزم وهو الذي اختاره الله وفي اليومية
لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية والرجم
وجه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب
اليومية التي هي ضعفها للظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
الجلوس تابع بهما بالاصل لا ركعة لان العرض بهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان
الركعتين من جلوس ثوابهما ثواب ركعة من قيام ويجوز فيهما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم
دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة
مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واطلاق
كلام المص في تقديمها على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرها عنها فمن وجوب البقية فتلحق بالاولى

الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى العدد وكلاهما حسن … وركعتان صلوة الليل وركعتا الشفع
بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة
وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها
وفي السفر والخوف للمرجحين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف
الراتبة سبع عشرة ركعة وهي ونقص الوتيرة موضع وفاق وفيها خلاف المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا لكن روى الفضل بن شاذان
عن الرضا عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع
قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن
ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فاقواه جعله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا
هو الاغلب وقد يخرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي في
التشهد والتسليم ترتيب الظهر ثم العصر بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين ونبه
صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين
تركها المص والجماعة استثناؤها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في التساوي دون الاولى

الفصل الثاني في شروطها

وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق
الصلوة عن الاقوى في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يريد
كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لكان
لعدم المنع مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل
الوقت وعدم اشتراط الطواف والاموات و… الاشكال دخوله وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث
في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل
انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
الظل اي زيادته بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح
الافق ظل طويل الى جهة المغرب فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض ظل طويل … على سطح
الافق طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض
المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان
يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة
تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام
الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا عن الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه
اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان

عرضه

كتاب صلوة

عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة
الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كما ذكر للمخالف مواقفته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض الشمالي
لانه قال المص رحمه الله في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة تام من ابن الشاذ واول من وقع
فيه الراوندي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد واتمام الدليل كي
الى هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة
الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فانه وقت العصر
بمقدار فعلها الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز
فعل العصر بعد مطلقا بل لظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعده ولو وقعتا … لذلك لو
وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس
افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف العصر وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما مر في الظهر
الا انها هنا لو شرع في العشاء تماما ناسيا الافعال لا بد من دخول المشترك وهو فيها متجه مع النسيان خلافا للعصر
وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا
وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا
بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل تختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله بمقدار
ادائها باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا اشتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو
الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فالاطلاق
الامتداد على وجهها على المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا للحكم ببعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين
الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكر في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس
على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه مأخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لا
ان اقسم سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدميه وللعصر نافلة اربعة اقدام
فعلى هذا تتقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد
هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل
بقدر مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي والائمة وغيرهم من السلف من صلوة
نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة و
المروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما

اتبعهما باربع وست واخر الثاني وهو السبع اختلاف المصلين في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر النافلة
على المثلين قدم الفريضة لا العدد نفي الفضل وبقيت اداء حيث بقي وقتها بعد كل الشاخص فان وقتها لا يدخل بدون وقتها والمغرب الحمرة
الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها من اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور
سواها والليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا اشار كما في الركعتين
بعد الفجر الاول مدرك من الوقت مقدارا ربع كما يزاحم بنافلة الظهر لو ادرك ركعتين وفيها المغربية فلا يزاحم بها ثم
الاذان يتلبس منها بركعتين منهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كما ان
المثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهكذا ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي
تبرعا فان الصلوة خير موضوع واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة
عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد
صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي
شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعل والزمان وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها
حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة
نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها
ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا
عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو
اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا ما نستثنيه في مواضع تزيد على عشرين ذكر اكثرها المص في النفلية
وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصف
القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة
النجاسة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وتاخير
المغرب للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر
العلم المطلع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخوله
وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق **الثالث في القبلة** وهي عين الكعبة
للشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح
وهي البيت الذي يحتمل كونها بدله ويقطع بعدم خروجها عنه لامارات شرعية كمحراب المعصوم او غير المشاهد ومن بحكمه وجهتها
للبعيد بمحله بعين الكعبة وان كان البعد عن الحرم يوجب ان تكون جهة محاذاته لان ذلك لو اوجب استقبال العين لو
اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المحاذية المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع

كتاب صلوة

فروزة والاخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف
المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا
للاكثر حيث جعلوا القبلة للخارج عن الحرم استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب المعصوم
او اعتبار بصحيح والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها شرعا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم
اهل خراسان بجعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة
اعني جعل الجدي خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة الكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة
من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامتان الاوليان
فان اريد بهما بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لخطي
الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثالثة كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة
نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل
الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
الى المغرب كثيرا فيخرج بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة
الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار وانما فائدة الوضع
تخص بعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب فيه موافقة لما
في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا
بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة منهما ونقصهما
عما يوافق الثالثة يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي جعل
الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة المنكب بقرينة ما قبله وهذا مع قوله واخطأ فيه
بكون انحراف الشامي من نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في الدروس
وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف
العراقي المتوسط وبالجدي الشامي ينقص الشامي عنه جزئين من ستة عشر جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل
سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلقا لكونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون
مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لها وللمغرب والمراد به بعض
المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين و
العيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل
الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا حالة غاية ارتفاعه بين الكتفين مقابلا لجعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون

الجدي محاذيا للاذن اليمنى يجب ان يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلثة وغيره من ان اليمن يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهو موازٍ لسهيل في غاية ارتفاعه كما لا يخفى ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشام وهذا عجب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واعلم ان الناس المجاهدين وما والاها متى تبين ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كما لا عبرة بقبر وبيت الكافرين لا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان مسهلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع وروده لكرام شيعته وهذا نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او نابه لم يعد ما كان بين اليمين والشمال مطلقا وفيه الاخارجة والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز الصلوة اليه يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على الاطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لصحة التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج منهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث ستر العورة** وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة لا من باب المقدمة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدّهما مفصل الساق وفي الذكرى جواز ابداء باطنهما ايضا وهو حسن وباطنهما كظاهرهما في البيان استقربه هنا وهو عورة المرأة فيجب ستره من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة وكذا يجب الى الحلقوم المرأة الانثى البالغة لانها تأتي بالمرأة والرجل فخرج منها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر فيها

بين اليمين واليسار
اى ماكان دونهما
الى جهة القبلة
وإن قل وبعيد
ماكان اليهما

كتاب صلوة

يجب ستره ومنه قطعة الشعر وكذا ومنه الانثيان جلدا او لحما يجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر من دم صاحب القروح والجروح بشرطه ومما نقص عن الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ان كان الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استئجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبالولد المتعدد وبشرط نجاسته بوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن بروايتي الطلق المصطحبة المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن القم الطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة ويتخير كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا يعفى عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومئ للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في جواز صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس وقال المصنف في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممزوج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى ويستثنى منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو القناع فالمرئيها من الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة الرأس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع ساق يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز موضع صحيح ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح واشتمال الصماء وهو التحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مع الامام وغيره ويتأكد الكراهة في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى

والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من الواجبات القرائة فان منعا القرائة حرما
وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اي الصور
من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما نصا والاولى
او فوق المغارق او فيها او مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد
به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم
وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر الحرب يجد دليلا على كراهة التيار المشدود وهو بعيد
ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان**
الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا
بحكمها الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص قول باختيار الصحة و
ثالثها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واستوزنا لكون المصلي هو الغاصب اولى فان كان غيره فان الصلوة
فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار واما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية
الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او
ما لا تتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد صحيح الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مع
بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما نبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها وهذا وتفاوت بها او
عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة وصلاة الكعبة وزواياه الحادثة وان كان غيرها افضل فان
القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بمراجحه لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة
في وصف بفضيلة زائدة على ما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم الزيادة الحادثة كما مر
وكل من مسجد الكوفة والاقصى بخمسين بالاضافة الى عدد ما في المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلدة للجمعة او الجماعة
وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو مخصوص
كمسجد مطلق او كما يزيد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض
فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسم ما يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه
قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجوا
ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر و
البرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم
الجنبية مطلقا والحديث ان تجعل المنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك ولا الحرم

يكن

كتاب صلوة

يكن حول لكن ويكره التطاول يستحب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم
الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا للمهم فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه وهو
استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افعل من التعاهد لانه يكون بين اثنين والتعبير للرواية
والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وبغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول
ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها او فريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس
بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام او قرب
اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان
تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في
الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة
والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فتصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها
بالصور ذات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة
بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا
وتنجيسها لانها كثرتها الاطلاق وادخال النجاسة اليها الا مع عدم التعدي واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت
قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب … ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقلها
الانها اليه وما لها الغناء الاول او لو براءة ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكشف العورة
وقتل ورفع الصوت المتجاوز المعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل
الصنايع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم
غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه كما يمرن على الصلوة
وانفاذ الاحكام اما مطلقا وغير الجامع بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق
نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من المساعي المنافية
وعلى الحدها جمع … والعلة بالاجزاء الا ان ذكر القضاء بركات لا يخلو من منافرة للجامع وتعريف الضوال انشادا
وتبدل اناداء الجمع بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب حدث انشاد الشعر لنهي النبي ص
عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل
اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص وشبهه لانه
من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود
من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها بأحاديث

كتاب صلوة

الدنيا المنهي عن ذلك ومنافاته لو صنعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل
فيه لا المسلخ ويمنع من بيوت وسطح بغم بكرم وفي بيت النار من جهة النار لا من جهة الحمام وبيوت الغائط التي عنه ولان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه خمر ولو في اناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا
ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس ولعدم انفكاكها عن النجاسة
وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد
لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء الواحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي
الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج جادا مع التمكن الاعضاء
اما بدونها فلا ومع الاحجار وبين المقابر واليها ولو قبرا ولا حايل ولو عنزة بالنحو فهي العصا في اسفلها حديد
مركوزة او معترضا او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطرق سواء كانت
مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة
ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك ويعبر عنها في غير الكتاب
او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري
وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور
... في الباب المفتوح ... عليها ظاهرا او قد ... التشاغل به او حائط يترشح من البالوعة الى فيها ولو ترشح
بالغائط فاولى او في الحائط يمنع من الحائط وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومعرجها ولو عند التقريب
الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب
رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض
الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل
او محاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان
صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخرة من تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية و
المنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة
وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح وبعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدميه فلا منع
والمروي في الجواز كونها خلفه وظاهره اعتبار تأخرها في جميع الاحوال بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ويعتبر
بعض الاصحاب وهو اجود ويراعي في مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من
الارض ونباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف
الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع
المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل

المخمصة

المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يعتاد اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود
عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك
ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله
المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزءين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان
وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ
من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يتم على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل ليكون المتخذ منها
غير ممنوع او كونه غير معتاد اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا
لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق
النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيل حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز
من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي
الذكرى جواز السجود عليه ان اتخذ من القنب استظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على
جواز السجود عليهما واشكل بخروج القنب على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم
وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان
نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد عليها اسم الارض وهذا لا يرد تحته لو لا اجماع القرطاس بالنص
الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث
لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو
الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وهذا ايضا باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة
النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه السجود حالها من الكتابة وبعضهم لم
يثبت الكراهة بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس** طهارة البدن من الحدث و الخبث
وقد سبق بيان حكمها **السادس** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين
فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل
ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على
حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد وان
طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج من كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما
هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف
المفهم من حيث كونه مبطلا حرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى

وجهان وقطع المصنف بعدم ابطاله ونظر الغاية في الموجب الحادثين من التنحنح وشبهه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصل الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا ابطل القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البكاء مقصورة والشك في كون الوارد منه في النص مقصودا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلاة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما عرفا ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه وجهان واستقرب المصنف في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع الراحتين على الاخرى بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمسند ضعيف والمنافاة من جهة الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف في الذكرى والتكفف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وبدونه فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منها ما تادت به بل يجب فان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها الحق لا ابطال الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب الا ان كان قليلا كاللقمة اما المنافاتهما وضع الصلاة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف لانه لا دليل على اصل المنافاة فالاولى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستلزم منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المصنف مطلقا وبعضها اجماعا وان لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير مما توقف المصنف في نفيه بالعمد لاطلاقه في البيان وقيد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى السهو وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا عبرة بالطلاق فمنافي ولا المرحل على العمد الحاقا بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة راسا توقف

البطلان ايضا لكن الاصح الاطلاق الحكم السابع الاسلام فلا تصح العبادة منه فيبطل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة لتمييز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لامتناع القصد بعدم ما شرط فيها وغير المميز وما هو واجب الالتفات عليه ويترتب الصبي على الصلوة لك وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع ووري لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين المتوقف على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من خلافا للسهو ودون جعلها من المقدمات نظرا الى مغايرتها الاذان والاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام فيهما ومن الصلوة وكونهما المعد الخارجي منها كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق بينهما بان يثويهما اولا لانهما عبادة مفتقرة الى النية ويأتي بهما الى النية الآمارية ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهو فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر فينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاول او رفعها او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل ابن المرتضى يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطها في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا صرح به المصنف في الد منهم ومنها كذلك في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب الوجهان منه في الحضر مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال الى كل منهما ومثله في الجمل واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان يجهرن لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكرهما حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها كذلك واتم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى في

كان الشاهد مقرنا لم يبطل الثاني مطلقا و بشرط الطهارة الصلوتين والوقت والكلام مرتا وقيل اشتراط كون محصلها اوجهاه
وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وعلم من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة حال
الامام الثاني في عدم تضرر الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما
مع احتمال الفرق [illegible] الثانية مطلقا فهلا ما اطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان ايضا في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة و
عشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى
صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية من كل جامع ولو جوازا او الاذان لصاحبة الوقت فان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم الثانية
وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان او عزيمة فلا يشرع وجهان [illegible] في صحة [illegible] الا في علمها
بخصوصه والعموم مخصوص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين لعذر جايع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع
والتمس انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومع انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا [illegible] رخصة [illegible] كونه
بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه
في الثلثة الاول والحق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف في الذكرى فتارة حكم بكراهته في الثلثة
استنادا الى عدم [illegible] ولا قوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها [illegible] الاستحباب في الجمع بغيرها
ماولا الساقط باذان انما الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام [illegible] ذلك قال [illegible] الجليل
بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته [illegible] في
غيرها [illegible] بالتحريم فيما لا اجماع على استحبابه [illegible] الاذان [illegible]
اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر [illegible]
بل هو [illegible] الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة [illegible] ان مطلق البدعة ليس
بمحرم بل ربما [illegible] بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل مطلق الذكر
اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه بيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعمال الحدر وهو الاسراع
[illegible] الوقف على كل فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
من لفظها والمؤذن [illegible] على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين [illegible]
[illegible] باستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات [illegible]
[illegible] والفصل بينهما بركعتين [illegible] او خطوة او النفس [illegible]
ويكون [illegible] فانها [illegible] مع اشتمالها على مزيد [illegible] او خطوة ولم [illegible] في الذكرى [illegible]

كتاب صلوة

لكنها مشهورة او سكتة وهو مروي في المعتبر خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وفلو [illegible] التنفس
بالفعل يشبهه فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرين من الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فبكما
تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما
خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المصنف وجمع والنص ورد باعادتها
بعدها ويستحب الطهارة في حالتها وفي الاقامة اكد [illegible] الحدثين نعم لو [illegible] في المسجد الاكبر
لفي النهي المحسن العبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فانها
يبدل لها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدال [illegible] في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ
منه او معه ويقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب
القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قيد مع النية والتكبير مع انه لا يجب فيهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم
على المشروط وقد اجزم الم بهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك ولتحقق جزء من الصلوة وفي الالفية اجزم بتبعية
القراءة لجعلها كما للنية ولكل وجه مستقلا بغير سند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز
عن الاستقلال في الجميع في البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود
يجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن بحرج عن تحصيل فقعد
مستقلا فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ويخاف في
الثلثة ويفهم من هنا التخيير فهو قول ومع الاستقبال [illegible] بوجهه فان عجز عنها استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه
الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل
عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس
ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد [illegible]
ويدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة ويجعل [illegible] لهما برأسه ويزيد السجود انخفاضا
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما ناويا بهما للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن [illegible] مع
الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والاجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على اللسان والا
اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد
الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر
او عصر او غيرهما والاداء ان صلاها في وقتها والقضاء ان كان في غيره والوجوب والمراد به المحقق لغلبة لا
قصد الفرض ليشتمل غير الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المعين ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان
الفرض قد يقصد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه

في الذكرى ولكنه مشهور يجري عليه هنا او الندب بان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة للاحتياط في الفرض الاول

او بكلية في الطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل وطوائع بان يرام بالفرض والاظهر اعم من الواجب كالرافع الاحتمال وهو

ونية اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما

التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة والمندوبة المودات او المقضاة وعلى اعتبار الوجه المعلل يكون اخر

المميز او ما قبل الواجب ويكون حصله لوجوبه اشارة الى ما يقول المتكلمون من ان وجه الواجب لوجوبه او لوجههما

الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجه الندب ما عرف منه او المقصود المحقق

فكيف يكلف بعضهم وانما هو ورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولوجوبها لله تعالى كاف وقد تحقق من ذلك ان المعتبر في

ان يخطر بالبال صلوة الظهر الواجبة المودات وحصل معناها لله ثم وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن

المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتحقيقها زيادة على ذلك وسواس شيطاني فعاقل بالاستعاذة منه

البعد عنه وتكبيرة الاحرام سميت به لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام ونحوه ويجب

التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر الموالاة

العربية في سائر اذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما العاجز عنها

الوقت عن التعلم فياتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعذر تخيير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الاكبرية

ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور

والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف في بعض كتبه الى اخر

الى الجزء الاخير العروفي او الاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ

من الصلوة فلو نوى الخروج منها او لو في ثاني الحال فعلا او فعل بعض المنافيات كذلك او الى ياء او لوجوب الانفعال الرافع

ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها

البحر عن التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها اهو في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية او كان غيرها

ويجزي عنهما في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة ربعا بان يقول سبحان الله والحمد لله او باسقاط التكبير

الثلث على ما دل عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرتين او اثنتي عشرة بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع

ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك لقيام غيره مقامه وزيادة وحينئذ يجب الواجب الاربع

جاز ترك الرابع مخيرا لكونه سبحانه ظاهر الى نظم التعبد ومحل الثقات الى ابي احد افراد الواجب يجوز تركه الى بدل وهو الابدى

وان كان جزء كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب ينصرح المصنف في الذكرى وهو ما

العبادة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى الجزء بقضية الوجوب والاستحباز تركه قبل

الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيه فتعين على وجه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة

الابكار اشتغال كونه ذكر الله تعالى لم يبلغ حدا حرما والحمد في الاولتين اولى من التسبيح في الاخيرتين للامام والكل

رواية

كتاب صلوة

لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام ومساواتهما ويحملها الخمس الا

واختلف اختيار المصنف في ترجيح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وقبل البيان محله الروايتين في الاولى

والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي

للرجل والمراد ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع

اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او

واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضع الجهر لم يسمعها من يحرم استماعه

سوهما والسر فضل لها مطلقا وتخير الخنثى بينهما في موضع الجهران لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وعلى القول بوجوب

الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة

الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال المصنف في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس

وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان بدل اداء انها والوقوف على مواضعه وهو ما تم لفظه ومعناه او لفظه او الا

التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان ينبغي عنده ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تاكيد

ثم يجئ الجمع بينهما والاولى فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف

واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو موافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الوقوف ابتداء واظهارها

حركاته وسكانها بالثاني يجب الابتدا بعضها في بعض الوجه لا يبلغ الشيع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون

حضو مطلق بموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتهما ويستحب حزالترتيل

وما عطف عليه وعطفهما بثم الدالة على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السور في

الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل ومتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى وقصرها في العصر والمغرب

ونحو ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في

هذه السور ونحوها كما ذكره المصنف وغيره والاتمام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او

الصافات الى اخر القرآن ومبداها في الاخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى

باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب ولحاجة

مع التوسعة والاشتغال في صبح الاثنين وصبح الخميس في قراءتها في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين

في ظهر الجمعة وجمعتها على طريق الاستخدام ووروعان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما

في الجمعة وظهرها كذلك للنهي وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب جمعا او الجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين

وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا شاهد في

لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها

ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه فني العدول وعدمه والاجتزاء بها مع

السجود بعدها او بعدها ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرائتها فيها ويسجد
لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين وحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا
وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على
الاقوى والقايل بجوازها فيها لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا مانع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث
ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض
بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد
والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكان و
الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا اما اذا لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها
اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والذي من الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم
غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او من غيرها قولان ماخذهما كون الابعاض
اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب المساواة له في الحروف وقيل في الآيات والاول اقوى
ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل وان علم الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه
به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة وكذا لو امكن متابعة قارئ او القراءة
من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد
حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الادنى ثم قرأ
السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا
من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر
الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر
ان لم يحسن بعينها عملا باطلاق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة
على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة
في المشهور ولو قرأ احدهما في ركعة وجب الاخرى على الترتيب للاخبار الدالة على وحدتهما وانما دلت
على عدم اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة
في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد من غير القرآن حتى
النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه
فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدر الوصول اذ لا يجب
وصلهما اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بقدر
بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق

الذكر

كتاب صلوة

الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا محمول على انه احد الافراد
الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بحمل ما اطلق وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير
من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو
منصوب على المصدر بفعل من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحته
او بعض والحمد له نظير وما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد
واستدركه مع الفوات مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج به عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الا
فصاعدا الا ان لا يبلغ السام فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث
الا مع حب الماموم الاطالة ومع كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون
العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد عنه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بتجوز المزدوج والدعاء
امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى آخره وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق
مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي والتجنح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين
ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع باليمنى حال كونهما مفرجتين
غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين الى آخره في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما
عداه بالى في قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء
ولا اختصاص على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه تبعا للمص في الذكرى والاكثر
لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في
كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه
بما لا يزيد من مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى للمختار
او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلقا مطمئنا
حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد الرفع عقب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه وترا والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الى آخره والتكبيرات
الاربع للسجود تكبيرة احداها بعد رفعه من الركوع مطمئنا به وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها
قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق
بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى
تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية
لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش

ذرايها حالة الانساب وكذلك الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تورك كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي
بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الاصابع ثم يجب
التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا في آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد
على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير
متعين عند المصنف بل يجزي عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما
ذكره هنا يجب بغير زيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصار فيه لا لانه النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه
ثم اختار وجوبه بغير عبده وهب التشهد هنا لما فعلناه ثم يستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي
التشهد وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عند تأدية بعبارتين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجزي بهما وبايهما بدأ كان واجبا وخرج به من الصلوة واستحب الاخرى
اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المصنف
وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثانية وعليه المصنف في الذكرى والبيان واما جعل الثانية
مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المصنف واختاره هنا وهو احد ما استفيد من
الرسالة الالفية وهي من اواخر ما صنف وفي البيان انكر غاية الانكار فقال بعد الجزم بالصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين
وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة فارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام
عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم او استحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل
وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو
كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا
بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة
الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجزاء بالخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار
تقديم السلام علينا الى آخره مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فظاهر
غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده
واما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وكذا
هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بالايماء والامام يومي بصفحة
وجهه عينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة

وجهه

كتاب صلوة

وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم
مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام في روق الايماء
بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة
الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا
كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن
حياه بل يجب الرد للامام فيقصد المأمومين به على الخصوص فصا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد
بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي
ترتيل التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع
ولعله كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى بسر فيه لانها اولها والقول بوجوبه فيه مع زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين
حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهام على اشهر القولين وقيل بضمها اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع وبالوضع
عند انتهائه على اصح القولين والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفرق
في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى آخره
واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الى آخره وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الى آخره وروي
انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية
وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وتوجه ابي يدعو بعد
التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخره بعد التحريم جنحا فعلها ويتربع المصلي قاعدا للعجز او
لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال القراءة ويثني رجليه حال الركوع جاعلا
بان يدنهما ويخرج بهما من ورائه رافعا اليته عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر
قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كما ذكره
الاجرين فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مناسب من النظر الى ما يشغل القلب عند مناسبة لكيفية وضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه مفرجة الاصابع
والابهام ويبسطها هنا يجمع تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي من شدة ساعية فلذلك اكدها بما لا يتجمع المؤنث
وذكر الابهام لدفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره
على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه

معه قراءة الثانية في الجمعة مطلقا وفي ظهرها عند الجمعة منها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده
والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن لخبر وحمله على التقية
ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ويكفي القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضل كلمات الفرج بعدها
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وأقله سبحان الله ثلثا او خمسا
ويستحب رفع اليدين به موازيا الوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر
للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوزه فعله قضاء بعد الصلوة
جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم الامام فيه وان كان مسبوقا ولتدعو فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه
من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال المحرم مطلقا مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم
الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان لجودهما العدم صح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا
والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير
ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من جملته بل افضله والاخبار في فضله
مطلقا وترجيحها انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين مرة و
يسبح ثلثا وثلثين مرة ثم الدعاء بعدها بالمنقول بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينه وخديه الايمن منهما
ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة
وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في
التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى ما خرج العضل منه كونه بالنبع وان يريد بها ما يطلب تركه
اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس والسابع في جميع احوال الصلوة وان كان
الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة
ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء
باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لانه قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنيه على
قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء
بالمنزل يصير قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاصل
فانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على
الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد
وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان
معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون ركنا وهو يستدعي تواتر بفواتها ولعذا الركن في

الذكر بالركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا فوجب جزء الشارع فيه الموافقة على كونها معا هي
الركن وهو يستلزم الفوات بإحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق الركن
ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والاكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولا قائل به
انتفاءها اصلا فيما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة
دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته بناء على ما الكلية في طرف
الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها موكدة لثبات الاستدامة الحكمية فيها
تخفيفا فان احدثت كانت ولم تزيد في مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى
قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم
عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه و زيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة
فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم
بركنية النية هو اصل الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا
على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع و
يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه
بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل زيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى
الاول ليس بمجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة
او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويحصل من قبل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به
الدخول في الصلوة فرجح ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء
الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك
وان لم يطمئن فيه ولم يجب واما السجود فيتحقق ركنيته ما قدم فيه وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك
التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع
الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة
كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث
يخاف ضرره امساكه ولو بتزايد النجاسة الى بوبه وبدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب
ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي
لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان للمنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى
وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا

اوبالوجه فنفي الجزائية لاصلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال اجمعا وفي جزائه عنه اما لفوات الذي يحول وجهه في الصلوة الى

بحول الله وجهه وجه حمار والمراد محتمل بل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمال

القلبية والتثاوب بالهمز فيقال تثاءب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق

انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال

لو خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة

بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند الشكاية والتوجع والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه

حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول و

الغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره

اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبر فضيلة الايتمام

او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر وتختص المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه

استحباب الجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر و ... ثلث اصابع

مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل

وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا

تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس على اليتيها

بالبين من جلوسها على عجزها من غير ان تجلس البدن لقيام منهما والتأني في الوحدة وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود

ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا تعتمد على جنبيها

بيديها من عجزها برفع عجيزتها وتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة الفصل السادس في بقية الصلوة الواجبة وهي ...

من السلوبية فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فمتى صحت الجمعة جمعة سقطت الظهر عنها وورد انه

من حكم يكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر

النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداده وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال

وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح ويحق

الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية منه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي

الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي محمد وآله صلى الله عليهم وبلفظ الصلوة ايضا ويعرفها ... ما شاء

من الوعظ من الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك

ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي

وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل

في مقتضى الحال فلا تجزي مثل مدهامتان والفتح المتوسط ... ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر

والموالاة

كتاب صلوة

والموالات وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين فيهما

كل ذلك للاتباع واسماع من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة

التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها

غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان و

المكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما نهى عنه

لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تجاوز

الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك

والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة

الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع

في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا

الى آخره وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة

او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق وامل في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب

الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فيها فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا

وهذا القول صرح في الدروس ايضا وغيرها قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام

او من نصبه ان سلم فهو مخصوص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض

وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط ووجها عبروا عن حكمها حال

الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما اوجبها على تقدير ايقاعها في

الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا

كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب

ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع

المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة

ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط او لا

بحضور الفقيه ومع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على

تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة

مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بدون الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط وفي

الصلوة على الائمة ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية

القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعين الظهر وتعبير المصنف بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك

لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو الشرع عدم اجزائهم فيها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم
عليها ومن ذلك سرى الوهم والجماع جمعة مضاعفة احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة
في اصح القولين احدهم الامام وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والعمى والعرج
وسبلهما ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو
انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقيل تسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى المشكل فذكورية الذي هو شرط الوجوب والعبد وان
كان مبعضا واتفقت في نوبته مهايا او مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي لم يرد العشرة فيعزم
فالعاصي به وكثير السفر والناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا
يحتمل مثلها عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب المشقة
للحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها
عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة
كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فلو اخلوا بها اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله ان من
بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد بعده الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد بعده يجب
اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقط ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت
السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة او اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة
مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها
بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لانه يحرم على تقدير حدوثه بعد
ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع من السفر الطويل
يكون عاصيا به الى محل لا يمكن فيه العود اليها فتعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث
لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا لما دل التخلف المؤول بعرض [illegible] فلا اثم [illegible] والتحريم على تقدير موكد وقد روى ان قوما
سافروا كذلك فخسف بهم [illegible] اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع
ركعات مضافة الى نافلة الظهرين فيصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين ستا متفرقة
ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس مقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها ووقت قيامها وسط النهار قبل
الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين من الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضلية او قبله بيسير
على رواية ودون فعلها كذلك التعجيل الا بفصل بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة
عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن من السجود حتى الامام والثانية و
سجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية

كتاب صلوة

بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن الركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام
فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها
مع امكان الصحة ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وبعود السرور
والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن الواو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الاشياء الى اصولها والتزموا ذلك للزوم الياء في
مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فتختل الشرائط
لعدم امكان التخيير فيها والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي
ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى
واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير
والقنوت جزآن منها فيجب حيث يجب ويسن حيث يسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم
وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى
مستحبا ولا يعتبر التباعد بين العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى
لو فاتت مستحبا ولا تقضي في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضي كما فاتت وقيل اربعا مفصولة
وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها في الاختيار الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح
حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة
وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لاجل ولكن الفطر على الحلو
للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة الحسينية المشرفة يحمل على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها المخصوص
العيدين وبعدها الى الزوال المخصوصة للامام والماموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها فيصلي
به ركعتين قبل خروجه اليها للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر وغيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان
مسبوقا والامام يخطب لعموم ما دل على الصلوة المعتضدة التابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب الامر به في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها ولها [illegible]
اولها الظهر يوم العيد واخرها صبح ثالث التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير حتى
اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في الاضحى على ذلك
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروى فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلثا لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والحمد لله [illegible] وذكر القصر على كل حال ولو اتفق
عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها
ولجوا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر مكانه وجوبا عليه تخييرا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المص
في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد

ومنها صلوة الايات جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة و
اخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضا
بلسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليها حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الناشي
من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء
وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنكشفة من الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت
عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس وما اشبه نسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون
بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او للنسبة الى خالق السماء وعموم لاطلاق نسبته الى الله تعالى كبيرا او وجه بوجوبها
للجميع مجمع ذلك عن الباقر ع المنبئة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليها شيئا مخصوصا كالظلمة
في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءة وتجب فيها النية والتحريمة
وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان ينتصب قائما مطمئنا ويقراهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع
ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومع اختيار التبعيض يجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد [illegible]
بقراءة الاولى الحمد وايتم بعض الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة
ابتدا في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات
وبعض في اخرى جاز والضابط انه متى ركع من سورة تامة وجب القيام منه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها
ومتى ركع من بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن جزء من السورة متقدما او متاخرا
ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول ومع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى
سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده من سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له
ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب ان يتم جزءها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج
من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع ما
عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس و
العاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها فوجب اتباعه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في
عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال والشك فيها في محلها يوجب
فعلها او في عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة
تعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف او تعدد امن خروج الوقت
خصوصا على القول باشتراط الاخذ في الانجلاء نعم لو صلاها الى تمام الحد المطول نظرا الى الخوف والمهر فيها وان كانت نهايته
على الاصح وكذا الجهر فيها والجمعة والعيد بل استحبابا الجماعة ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع

ومنها

كتاب صلوة

ومنها ولو ضيقت لحاله بهما خاصة قدمها اي الصفة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الثانية
لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها ادا والا سقط ان لم يكن فرط في احديهما والا فالاقوى وجوب
القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه لتوقف معها الزيادة المغتفرة لا تغتفر
عادة فتبطل على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد
العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص مع جهله مطلقا سواء علم او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به
ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا
وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين و
مع الاستيعاب كان قويا لاهمال النص في الكسوفين وبالعموم في غيرها ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرادا هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين
طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يجاز خائف عدم التمكن في
من الخميس وفي يومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العديد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر ويوميها
وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على
المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل
خامس عشره وفي يوم عرفة وان لم يكن بها وبنيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال
الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد
عن الجل كما يتداخل لاجتماع اسبابه مطلقا وللسعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك
مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وبنيه
بالفسق يتعلق خلاف الغير حيث خصه بالكباير وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقها بل لآية موارد مخصوصة من
اصنافهما فان منها ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا وللدخول لمكة واللذة
مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل ودخول المسجد بين الحرمين ويكفي الدخول للكعبة وان كانت
جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوص الدخول لها ويظهر الفائدة فيما لو لم يتوضأ لها عند الغسل السابق فانه لا يجزي
كما لا يدخل المسجد في غسل دخول مكة الا مع نيته عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة
وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهو تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها
او بعده انعقدت ولو خرج بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او مكان زجرا او ركعتين
بركوع واحد او سجدتين او نحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غير يوميها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا
قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو
ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة بالاجارة من الميت فعلا او

يوميًّا ان فاته او يحمل عنه الولي وهو اكبر الولد الذكور من الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا
وسيأتي تحقيق ذلك ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وستأتي كيفيته وكميته ومن المندوب صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو نوع
ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف صلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي
كالعيدين في القنوتات والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت
هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وبتحويل الامام ونحوه الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل اليمين
يسارا وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويتابعه الناس في ذلك
ويتبع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلاثة ايام اطلق بعضهم عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث لعلها الاثنين
وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة
وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون
القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة
نعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان
سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا استأنفوا الصوم ومنها
نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الروايتين في الليالي العشرين الاولى عشرون
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلاثون ركعة ثمان منها بعد
المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة
والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف على الرواية في
العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون
في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشر بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيها جمعة
تخير في الساقطة ويجوز ان يجعلها فيما بعد في كيفيته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة
السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا
ولانها عشية جمعة تنسب اليها في اللغة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه
ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة صلوات الله عليهم واقلها ركعتان
للزيارة ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس مستقبل القبلة بحيث يكون القبر على يساره
ولا ينفتل يساره وصلوة الاستخارة بالرقاع المشروحة وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما
رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم
عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الفصل**
التاسع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى

الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهو يعرض وبعد مضي الذهن حتى يحصل لبيبه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد
الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عمدا او سهوا ترك شيء من افعالها
وبالواقع من شك النقص الحاصل للصلوة بفعل شك لا انه كان سببا للترك كما فيما قبله فمن العمد تبطل الصلوة
للاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية
من صورة ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات وموضعهما فيعذر
الجاهل بحكمها وان علم به في محله كالوذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا
لم يذكر حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه
الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها
بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه
ولما يقم فيعود اليه قولا لان وجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا
الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله
سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه
كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم
يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بالسهو لكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء
كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به فالمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي
زيادة ركن كمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية
الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها طريق اولى ولذا ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها
مع رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن
وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الركوع وان
نسيان القراءة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم
انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى
الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة وبعض الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة التشهد الاول
والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله او الصلوة على النبي وآله او بعضها مفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه
يأتي بالاخلال التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرهما من اجزاء
التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص وحدده المصنف في الذكرى بان التشهد
بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة فيما يقضي ولا

اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لايقوله هي بقضائه مع وجوبه وليله يقرعهم قضاء احد التشهدين ثوعن احدهما قائم
التشهد عليه لا لكونه جزءا الان محل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاما قضيت
الصلوة لا القضاء المعهود لامع خروج الوقت قبله وبعد لهما كذا في الشرح بقية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة
واحدة لانهما جزء لو جميعه كان لوجوب سجدتي السهو والاولى بتقديم الاجزاء على السجود لها كما قد بها عليه بسبب غيرها
وان تقدم وتقديم بعض على بعض وان تقدم سببا ايضا واوجب الترتيب مع ذلك كلي في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة
وبعد وجوبها ويجيئان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في غير محله مطلقا والضابط في وجوبها للزيادة
او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع وفيها دلالة زيادة الصدوق باسلاف نقصا
حيث يكون مذعوة ضعط فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي جواز الاول نظر لان السهو
لا يتحقق العمد وفي الدروس ان القول بوجوبها لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرنا
وهو من جملة القائلين به وقيل القائل ومثلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كان ادخلين
في الزيادة والنقصان وافردهما تاكيدا لانه قد قيل بوجوبها لهما من لم يقل بوجوبها لهما مطلقا وللشك بين الاربع و
الخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب
والاداء والاستقرار في الذكرى احتياطا ثم يتغير مطلقا واختلفا ايضا الجنان في اعتبارهما الاداء والقضاء
فيهما وفي الوجه واعتبارها اولى والتسليم ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى كما يجب
في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها
من الواجبات في الذكر الوارد هنا بخصوص رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته او بعطف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه منهما لا ثم يسلم
هو المشهور بين الاصحاب والرواية صحيحة والتحليل الاخر ضعيف المستند والشك في عدد الثنائية او الثلاثية
او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قيل كما السيد بن المحقق يا تمام ذكر السجدة
الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخلها معهما غيرها او الثالث بعد الصلوة لا يجري الشك بعد
بالنية وعلم والاجزاء عليه في الجميع وكذا في غير من تمام الشك و محل
الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها او شك في الزائد بعد الركوع فيما سوى
حتى يعم ما البلوى منصوصة والاصول الثلث اريد من ذلك رسالة الصلوة وستاتي ان الاولى
غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم
يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير

في الشك في الاوليين ثنائية

كتاب صلوة

من الصادق عليه السلام عاطفا الركعتين الجالسين بثم كما ذكرنا هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل
يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا
ذكره المفيد وقيل ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة
اثنتين ويجزي احدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار يدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع
كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه
ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام ومصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا
يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل
الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليها انه شك
بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام
ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صور
الجد وانما هو بزيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته سيما الاربع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك
فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب ظنه عليه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا
لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق
في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا و
التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله
ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب
الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه
زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية التي تلافي بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانها صلوة منفردة ومن ثم
وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة
بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية لان البدل لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصر
واستضعف في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث
واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا
نزاع فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يابخاصية كما هو مقتضى كل واجب او يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد
خرجت عن كونها اجزاء بنحو تلافيها بعد الصلوة فعلا ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان
بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بعد الاحتياج الى الكمال
قبل ما فعل من الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض

كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو لم يعرض البطلان
مضافا لم يلم احتياط ذكرى فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجبت الشك احتياطا
وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك الشرع وهو
ظاهر الفتوى بما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة
قائما ان جوزناه ولعله الارجح تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من
فروضها وارم سهوا مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان يحصل بهما من قيام ركعتين
من جلوس بمقام ركعة من قيام اما لو ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه
فكذلك مع المطابقة لو لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد
ركع فالاولى الاحتياط باتمام الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتكبيرة كما نبه عليه في
الفتوى اعتقاد الجميع اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام
الصلوة فاولى بالصحة ولكن الاحوط الاتيان ولو وان وطن فذكر ما فعل الاول استثناء الاحتياط بنا ذلا فرق
في الصحة بين الحالين ولو ذكر في الاثنا تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل. **الثانية** حكم الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله بالبطلان ببطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا
الى المنقول عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري واحدة صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية محمولة على المسبوق
يحتمل كونه غير امام مع معارضتها لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في من لا يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم
ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال
التشهد او على شك في غير الرباعية. **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين
الاثنين والثلث وذهب قوم الى الثالثة لرواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اي
عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها
شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق
ايضا ركعتين جالسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول لم يتركه وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولا
الاحتياط بشيء وهو هنا متبع قطعا ويحمل على الشك بينهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر
الرابعة جزاء ابن الجنيد رحمه الله للشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل فلا احتياط وعلى الاكثر و
يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط الذي قد ورد
ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وحملها على التخيير لتساويهما في تحصيل الغرض من
فعل ما يحصل براءة ولاصالة عدم تعين فيتخير بين فعله وبدله ورده هنا الاعم اشهر القول الروايات المشهورة الدالة على
البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم

فص

كتاب صلوة

فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت قد نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت وغيرها واما بخصوص المسالة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن
ابي يعفور مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على عدم غلبة الظن بالنقيصة. **الخامسة** قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك
بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين
بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة
بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل وتشهد
في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب
ان حكم هذا الشاك مع اعتداله وهو البناء على الاكثر والاحتياط المذكور فيه والتحقيق انه لا نص من الجانبين
على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسئلة
مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لا لترك له فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب الا انها من شواذ الاقوال
ولكنه اعلم بما قال. **السابعة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يترك الشيطان فانما
يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض والمراد
بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا لا شرعيا او يجوز التعارف بالمعنيين ومعنى عدم الحكم
معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان
المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات
ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح ويسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تداركه
المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل التذكر لا بالسهو عن افعاله متعددة مع
استمرار الغفلة ومتى ثبت بالشك سقط الحكم في الرابع وبترك الثلث يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الكل
فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهكذا. ولا للسهو في السهو اي فيما يوجبه من صلوة وسجود كما ذكر او قراءة ما
لا يجب عليه نعم لو كان مما يتلافى بلا فاء من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على الاشتراك
ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول والمراد بالشك كما مر وان استعمل فيهما كان المراد
به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في صلوة وعلى كل حال لا التفات فان كان اطلاق اللفظ على
جميع ذلك يحتاج الى تكلف. ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ الماموم وبالعكس فان الشاك منهما
منهما يرجع الى الحافظ الامر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد
ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة الماموم ولا تعدده الى عين وان كان عدلا نعم لو افاد الظن رجع

اليه لذلك لا لكونه مجزا او لو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به
فان لم يكن بينهما رابطة تحقق الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون
واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين
رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد رجع باقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو بعضا مما امكن في الحكم لا الفرد بناه
على ما الحقناه جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما
يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الرجوع عليه
انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق قدس سرهما
سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه والخبر الاحتياط
منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي
السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب ومعارضها
من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذ اشتملت على زيادة مع اتفاقهما في جبر الصلوة لاحتمال النقص
فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن رد هذا من حيث السند **الفصل**
الثامن في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الا
الا ان يكون بسبب بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وورد في المغمى عليه فان الاغماء
عليه وان كان تناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما نبه عليه المصنف في الذكرى
بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة
وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي
وان استبصر ولكن ما صلاه فاسدا عنده ومن ذلك في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول فالاول مع العلم
هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وجهان وقال في الذكرى الى الترتيب والسقوط
البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة بل يجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفايت متحدا
او ليوم على الاقوى نعم يستحب تقديمها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المضايقة وبعضها
على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ومع تضيق وقت الحاضرة تقدم اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب
سقط في الاجود لان الناسي في حكمه ما لم يعلم ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين
في كثير من موارده وسهولته في بعض لا يلزم الحاقه به اذ احدث فيه ثالث والقيم قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم
السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب
رابع وهو وجوب تكرار الفرايض حتى يحصل منه فلو فاتته الظهران من يومين ظهر بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب
بينهما على تقدير سبق كل واحد ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء بعدها فعل السبع

منها

كتاب صلوة

قبلها وبعدها او جمع معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع
الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرون
محتمله على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويكفي من ذلك ان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا
ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى
وثلثين في الخامس ويكفي فيه يحبه ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا
معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في
وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو
اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب ويحصل الترتيب عليهما وبعض المرتد مطلقا
كان لم يصلها اذا اسلم زمان ردته لا للاتي بقضاء الغائب بخرج عن الكافر الاصلي وما في حكمه ويقع التائب ان تبلك
كالمرأة والملي مقتى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكن القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته
والامور يقول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين ما وجب عند التمكن على الاقوى لما رواه لم تداركا
عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا
وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء ولاصالة البراءة ويتوقف القضاء على امر جديد
ورد مع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر وجوبا وعدما والآخر بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على
العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة كالتيمم
وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز اسناد الحكم الى التيمم
ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركها متشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا
بها وتاركا لسنة رسول الله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان
عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على
الولي وهو الولد الاكبر الذكر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرض الذي مات فيه وقيل
ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته
لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونقل عن السيد عميد الدين نصرته فصار
في المسئلة ثلث اقوال والروايات تدل بالملازمة على الوسط والموافق للاصل الاختصار هنا وفعل الصلوة على الوجه المجزي
شرعا كما ذكرنا مع التفريط واحترز بالاعم عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء منهم على الوارث على المشهور و

الروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها ذكر الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى
عن المحقق وجوب القضاء عن المراة ونفى الباس عنه اخذا بظاهر الروايات فيحمل لفظ الرجل على المثال ولا فرق على القولين بين الحر
والعبد على الاقرب وهل يشترط كمال الولي عند موت مورثه قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة
البراءة فيسقط لذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة للتغاير والنسب
بلزومهما معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء
وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي فاستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه
يتفرع تبرع غيره والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يحملها وليه وان تحمل ما فاته من نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه
فقد سقط عن الولي وفي البعض يجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى فان اجتهد في تحصيل ظن
بقدره صلى حتى يغلب على ظنه الوفاء وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو كان
الفائت عدة محصورة عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف
يعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يزيد
ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخرها
متقربا ويحتمل عدم اعتباره في المتراكب بل يكفي بعض الاخبار ولا نزاع فيه ولو فعلها ونقل العدول بان ركع في الزائدة عن عدد
السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاعتقاد الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة
ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة
المنوية اولا او غيرها مع بقاء محله العدول ودونه وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها
كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر
براءته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة من
مضروب المعدول عنه والمعدول اليه وهي اربع فرض ونفل اداء وقضاء في الاخر مسائل **الاولى** ذهب المرتضى وابن الجنيد
وسلار رحمهم الله الى وجوب التاخير لذوي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر محتجا
بوجوب التيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى رحمه الله وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في اول الوقت وان كان
التاخير افضل وهو الاقرب لخطابهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان
معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب الفضل على الشرط ويمكن في ابطالها عن
فضلا عنه والتيمم خرج بالنص الا ان من جملتها ما يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان
الثانية المرتضى والمبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط بحيث لا يمكنه ضبطه مقدار الصلوة الوضوء
لكل صلوة والبناء على صلوته اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واعتقاده هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين
وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باعتقاده ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يمكن

كتاب صلوة

من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط
عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على
البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد بتوثيق رجاله وجه بلزوم صحة الخبر فان
التوثيق اعم منه عند ناقلو المعارضة ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك ويتحرر من الاصحاب
خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء
مبني عليه لكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع ان القوم لا يسمون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج
بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث
لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصرح به وهو كاف في التخصيص نعم
هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع
الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض فانه لا
يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده
بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب اولى كما طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة
ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى
جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا
الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل والنهار بالنهار وفي
غيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب
في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل و
الاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار
الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما خالف في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا نحو ما ذكرنا في شرح
الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دالة على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة
ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الا
للنص وجعله مشروطا بالسفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص حكم فيها بالجماعة
اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد شرطها الى فعل النبي صلى الله عليه واله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على
الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها
بقوله مع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث تقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى
بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال
مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة

بخاف هجوم عليهم حال الصلوة فلو امنوا صلوا بغير تغيير ولا بد كونهم في هذا وكون الخصم ان يخافوا رابع من الخوف و
رابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين للاحتمال هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء
في المغرب ومع اجتماع الشرائط يصلون صلوة ذات الرقاع وجب على ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كان في جيرانه
وصغر وسود كالرقاع اولان الصحابة كانوا ... الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر ولان
الرقاع كانت في الويتهم او لمرورهم فيها بزجاجة فتشققت ارجلهم فكان يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت
في الموضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروماه وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي
الامام بفرقة ركعة في مكان لا تبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى ويخففون ويسلمون
ويأخذون موضع الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفع
من سجود الثانية فيفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان الصلوة
لا تقتصر بل يغاد السلامة بهم على بقاء القدوة بينما المشهور وهب كثير الى انفرادهم وظاهر الاصحاب يصرح كثير منهم
ببقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحدهما
ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليقارب
في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف ويندفع باستدراكها
زمانا على التقدم فلا يحصل بايثار الاولى التخفيف وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر
ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها
وان كان نجسا الآن يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك
والصلوة جميعا باحد الوجوه للقرن ثم في هذا الباب صلوة بحسب الممكن ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف
الجهة هنا لاختلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجماعة تلحق حكمهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام فيه
والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومئون ايماء مع التعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم
بالعينين تغميضا وفتحا ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة
والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير
الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو او لص وسبع لا من وحل
وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف
بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل الثامن في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كيفا وشروطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة الاف ذراع فتكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في

اربعة

كتاب صلوة

اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون ومبدأها من آخر معتدل الوقت والمكان والسير لا انفصال الابل وبدأ التقدير من
آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه وليلته او الملفق منهما مع اتصال السير
عرفا دون الذهاب والعود في امر الامر وهو المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه
جماعة مخيرين في القصر والتمام جمعا وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او
يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه وحرمة نقصد المقدر السفر الى المسافة بغير مكلف
حاجة يرجع متى وجدها الآن يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع منتظر للعلم
متى قدر على المفارقة رجع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما وتوطن
التابع بقاء الصحبة فيرجع قصد المسافة ولو بتعا وجب بلغ المسافة بعد فيه الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب
بعد القصد منفصلا به مما يقصر على المسافة وان لا يقطع السفر بمرور على منزله وهو ملك من العقار الذي قد استوطنه
او بلده الى لا يخرج عن حد وجهها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للتمام متوالية او متفرقة او عزم
الاقامة على الدوام مع استيطانها المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره
او بنية مقام عشرة ايام تامة بلياليها ثمانية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما
بعد نية الاقامة بالجزم بالتفرقة مصرا في اي مكان معين اما المصر يعني المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كانت
الثلثون اتم بعدها ما يصلي قبل السفر ولو بفرضه ومتى انقطع السفر باحد هذه الشروط افتقر العود في القصر الى
قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا
ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية
السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم
بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية في غيره او يصدق عليه اسم المكاري والجمال وحينئذ يتم في الثالثة
ومع صدق الاسم يستمر عليها الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متواليات ومفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية
الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري والعلم
والبريد والبادي بتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الاحداء نفسه لذلك والملاح وهو
صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان ونحوهم
من بنا و المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين
الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال والصيد للهو والبطر وكذا كل واجب يخرج تاركه بسفره وهو تابعه ابتداء فاستدامة فلو عرض قصد ها في اثنائه
انقطع الترخص ولو بالعكس وشرط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا يضم ما في الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران

بلده بالقرب في الارض لا بمطلق الموازاة او بحيث يعلم بادائه ولو مقدرا كالبلد المخفض والمرتفع وبحالفا الارض وعادم الجدران والاذان والسمع والبصر والمعتبر البلد المتوسط فادونه ومحلة في المشرع وصوت الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء بالحد الاول مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط يتعين القصر بعد خروج الركعة الاولى اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة دون وسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة فيتخير فيها بين القصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة في بعضها انه من مخزون علم الله تعالى وسعة اى الخيرين ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على مأخذه و طرد ابو عون الحكم في البلدان الاربع وثالثها تبطل الاختصاص بالمسجد في الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة بغير الحاير ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار على المواضع اليقين فيما خالف الاصل ولو خرج الوقت عليه حاضر بحيث يمضي منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين لو اذن كربعة انتهاء سفره بحيث لم يدرك منه ركعة قضاها كما اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر الا اذا دل الاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة بصلاة سبعا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي النقيد وقد روى استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب لم يبعد تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل اجمعا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف عن ذلك بعدد عددها في الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومع مائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا وليس في غيرها الى الشيخ ولعل ملحظه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام والمأموم او هما وان فرض على الاقوى ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فبادراك الحمل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف وشرطها بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو ميتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان يعرض له الجنون فيكره لكنه الادوار على كراهيته وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساوئها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الحال من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين

كتاب صلوة

في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه او تزكيته ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يشترطها في مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا يجب حجب حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام اومن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى لا ان المرأة تخلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعال الرجل ليمكن منها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بالا يخطى وقيل بشبر ولا يعتبر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم استحبابا هذا اصح الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهية عند الاكثر و التحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان تؤمها المشهور الاستحباب اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل الحاقها بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار الم في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى في الصحيح عن السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحدهما من او بهما وان اتفقا صلاة لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة وفي حكم نعم يستحب لو حضر المأموم في اثناء صلوته نقلها بقلبه متنفلا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض حالاته قطعها متى ابيت الجماعة ولم يكملها الفوز بفضيلة الجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوات اى فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوى واختاره الم في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الراكع سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية بعد قيامه ان بقي الامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة فلا فضل ان ادركه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان فيكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادركه بعد الركوع وبعد السجود الا انه هنا وليس الا لا ادراكها وانما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان يرجع الامام

اوقام او جلس بعد ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يحفظ معه في ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف
النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان لعوهما الاستيناف وليس له ان يدرك الركعة قطع الصلوة بعد بعض
اختيارا ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى انه لا ينتقل عن ركن الا ان يتاخر عنه وهو الافضل
او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقطع
المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بالتسليم وعدم الوجوب ادخل الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره
فيها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجابهم علمه باشالة
وما ذلك الا الوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام ثم
عامدا اثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاجل ترك المتابعة لا لعادة الصلوة اجزيها دون ثم ابطل ولو
عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد
ويجب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يود الى العلو المفرط فيسقط اسماع
الموصوف اليه ويكره العكس بل يجب على الماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في
الركوع ويخفى ما يخفى به على الامام والقنوت على قول وان يام كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا ويفارق في ركعتين
مقصورة وهو مذهب في الباب ابا المسافر في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يوم الاجذم والابرص
المحجور للمنهي عنه وعما قيل في الاخبار والحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من
القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المنتقل المقابل للاعرابي والمهاجر
حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي بالمهاجر للنهي ويمكن ان يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام
وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها
عليه فانه يمنع امامته لاخلاله بالواجب التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي وتقصه لا يمثل وان يستنيب
المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومن بطلت صلوته الا
فانه حينئذ يكلفانه الاستنابة او الافعال الماموم وقيل الثاني يقتدون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوا
القصد الى ذلك والاقوى في الاولى ذلك لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ
المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي
فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم
الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والعول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ
لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى التدريج
ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا الماموم لو كان خارجا ابدا العدد

الطهارة

كتاب صلوة

الطهارة ويكره تسمية المحروح في الجماعة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي
انهم بعدها كالمصلين والمصلى خلف من لا يقتدى به تكون بها القايم ادان لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يحرم عند
فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوات ولحب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة
مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان
بالفاتحة او بعضها قرأ الى الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح هذا استحبابا الا ان يركع فاذا فعل ذلك لم
نعيذه من خالفه وخرج مخالفهم روى الصادق عليه السلام ولا يوم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يوم
الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد الماموم الكامل ان لم يكن استخلاف بعضهم ولا
الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن
ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في تحقق الجهل او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت ومع الايتمام بالقارئ
او ائتم بهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه
بعد تمام معلومه كاملة امي السورة خاصة بجاهلها ولا يجزي كان ولا الموف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو
الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يتبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية
الحرفين بالصحيح ان لم يبلغ افتهم اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ
من الائمة لو تشاحوا او تشاح الماموبون وهو الاجود اداء او اتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان
اقل حفظا وان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة وان تساووا فيها فالافقه في
غيرها واسقط المص في الذكر واعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في
نفسه وهذا منها مع شمول النص له وان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف
بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين
اوحد في المضاف وقيل يهدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام
كما مثله في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكر ابين الناس فانه يستدل
على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس
بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح و
بعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب
المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا او اولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية
لا فضيلة ذاتية فلو اذن لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع ليحل
ان يبعد وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير لو

لو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وتكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم
من لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول
تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين
نعم تستحب وكذا الواجب الولي او مأذونه للطفل واوجبها شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من
التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شئ
اما لو تبعض فرقيته تجب في نصيب الحرية بشرط التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن
غير المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل
اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم والغائب بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في
الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة
بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب وفي الغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر
والزبيب وفي النقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف وغيره منه الخضر
كالقت والبقول والخضراوات واستثناء الثمار ... وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه لصحيحة
رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك
ومقدار زكاتها ديناران عن كل واحد منها عتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين او طرف الاب
وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يطلق للواحد او للاكثر حول
بالزكوة كنصف اثنين وفيما طلاق واقع على الاشتراط وفي غيره فزكوة هل يجوز كونها اخضار او اختيار والا تستحب في الرقيق
والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منه
فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة
ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص باعتبار
الدابة ومثلها الغنم بتأويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها
ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو
بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او
الفحل ثم احدى وستون وفيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق الحكم بذلك بعد الحكمين وتعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم
يقل احد بالتخيير قبل ما ذكر من النصابين من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فظاهر اطلاق العبارة فيها ثلث بنات
لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اتفاق الاصحاب وليس في
جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف في
زائد والحالى على الاطلاق ان الرابع على النصاب الحادي عشر لايجب الاخير كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك
ففيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمصنف قد صرح في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا
من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنات اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون
شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا والحق عدم ملحوظها واعلم ان التخيير في عدة باصل العدد انما يتم مع مطابقته
بهما كالمائتين والاربعمائة المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وستين
بها ولو لم يطابق احدهما تحرى على اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن
سنة الى سنتين او تبيعة مجزية في ذلك مخير بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى واربعون فمسنة
اي سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين
بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وبخيرته المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم
مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فالاربع على الاقوى ثم
نظر الله انه اخر النصب وانه يجب في كل مائة شاة بالغا ما بلغ ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحهما
ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما
سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة
ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكل ما نقص عن النصاب فى الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول
فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين
نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شئ بخلاف تلف بعض النصاب بغير
تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومن تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع
في الازيد والانقص بحاله فحكمه مع تلف بعض النصاب كذلك يسقط من الواجب بنسبته ما اعتبر من النصاب فالواحدة من
الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من ربع شاة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها
اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا يقدح علفها يوما
في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض
لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقيقه بعلفها غير المالك
لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة ولعل الاقوى الاول لتعليق الحكم على الاسم

الحكمة وان كانت مناسبة وكذا الشرط فيهما ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان بعد ان
بذكرم والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف
على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم
القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية ولكل من السخال حول بحسبه فلو ولدت نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو كان غير مستقل
ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير
فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت
اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم شاة للجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية
وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيل من حين النتاج ان
يكون اللبن عن معلوفة والاقوى حينئذ النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت صحته واللبن
مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل
تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما فاته من الخير اعظم مما احرزه من المال كما
ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر والثني من المعز
وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو حينئذ وولد المعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك
اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد الى انقضاء
خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربي لم يكلف غيرها ولا ذات العوار
بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة
للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان
كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور ودونه
بالنقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم
او غيرها من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو لم يكن للمالك فقط واخرج وسط
او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يجزي كالربى والهرمة والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان
مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق
بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب و
السكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وان
تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او
نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال

وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير ولا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بل يعتبر الزائد اربعة اربعة
ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي
ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف
مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده
من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة
كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع
الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل او انعقاد الحب في
الزرع فيجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان
عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون
الانتقال قبل الانعقاد مطلقا موجبا للزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خارج عن الغاية اذ هو كغيره من الحالات
السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها
حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه وفائدة القولين تظهر فيما لو تصرف فيها قبل بلوغه والكلام الاتي من شرط بلوغ النصاب
مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب
واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع
كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره
بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا يعتبر
على الخلاف وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما اعتبر التقسيط فيه فالواجب ثلثة ارباع
العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل
للاصل والعشر للاحتياط والتقسيط بالتساوي لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب
المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤونة وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن
المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤونة وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة
من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على تملكها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة
ويعتبر النصاب بعدما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكي الباقي وان قل وحصة السلطان
كالثاني ولو اشترى الزرع والثمرة فالثمن من المؤونة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤونة على

الزكوة ويجزي توجيهها ويعتبر بالعزم بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما وولده الفصل
الثاني اما التجزي زكوة التجارة مع مضي الحول الثاني وبتمام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه
وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهو النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص
بالآخر ونهم من الحسران نصف الاكتساب عند المالك ليس بشرط وهو قوي وصرح به في الدروس وان كان المشهور خلافه
واختاره في البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا
في ثبوتها عليه وجمع الشرايط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكمها في اجناس الربح الذي يستحب فيه الزكوة
حكم الواجب اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
ان حصل او غير ووقت الاخراج والجداد وهو التسمية لحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير له لحال الاخراج
لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة لما سيجيء انه يجوز
على التفصيل التأخير من اول وقت الوجوب اجلها الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن
من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر ويضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف
بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز الشيخ في الدروس تأخيرها
لانتظار الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال والاحوط من شهر
وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية
عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها
فلا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما الاقرب اليه
فالاقرب الا لمن يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز
وفي الاثم قولان اجودهما وهو اختياره في الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام ويجزي لو نقلها ولو كان فيها
عين على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من
ماله لعدم تعيينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا فيه نظر من ان الدين لا يتعين
بدون قبض المالك او مستحقه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تتفرع المسألة هنا وانما
قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر فيجوز احتسابه على مستحقيه
مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظرا الى عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المستحق واللام للملك او الاستحقاق فان المستحق
لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة السنة فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة
بحسب حاله في الشرف وعادمه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على
ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة

والمروي

والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب
التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها للفاقد لها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالحاجة او العادة ولو الى ابدال منهم
ولو زادا واحدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوهما من العقار
اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا
الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع
بما لا ينافيه تعين والا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا اعتبار لاحدهما دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة
مع كثرة المكث يقبل الرزق واستحب المصنف ايضا وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن يجب نفقته على غيره
غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة
وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدرا جعالة او اجارة تعين وان قصر
ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب رأي الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى
الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين
اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم
باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم
الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد
ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور
تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية و
تنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم
ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير في الجر وهم المكاتبون مع قصور
كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون
منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البائع والعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة
مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى وعده من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا
منهم بعد التوبة ان شرطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق ا
هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها
بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المدين ولم يوكل في قبضها
وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث

بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا او الاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث
فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به ولو كان واجب النفقة مطالبا بالدين فانه يجوز
مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للنفقة اذا
كان لعجز كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل
الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه تعالى فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك
كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه
معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده
ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح يعطى ما يليق بحاله من الماكول و
الملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه
وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه في مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع
حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه الضيف بل قيل باختصاصه به
اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما
اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة قلوبهم فلا لان
كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما من عداه فاشتراط عدالته
احد الاقوال في المسألة وادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره
ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق هو
من استحق باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على
منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة
وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على
ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فظهر من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها
والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر
الشرط غير كاف في سقوطه ومن ثم خرج بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا
ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق
لله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه
قضاها والفرق بينه وبين الكافر اقدامه على المعصية بذلك والمخالف فعله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر
اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة او ابن السبيل فلا
يمنع اذا اتصف بموجبها فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع

من سهم

من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او
تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان
الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في
اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب
دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة
وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم
ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون
والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب و
الاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها
من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه
ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية
بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل
التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب
التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر
عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنع المتأخر عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول
نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع
الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا استحباب قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب
مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله وصل عليهم بعد
امره باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي ومع قطع النظر في الامرين فيجوز بصيغة
الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لانه
والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة
الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها فاذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف
فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصر على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه
وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس

وايصالها الى المستحق من يتولاها هدية وامضاؤها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع**
في زكاة الفطرة وتطلق على الخلقة والاسلام والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكاة
الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على
من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابها
ومع عجزه الرق والمشروط ولان اشتراطها وجوبها على المولى ما لم يعلمها من المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على
الفقير وهو من يستحق الزكاة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصوع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه
وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو لحظة وحيث وجبت
تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في
وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة للناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكاة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد
الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على
تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر
او طلقت الزوجة لم يجب ويستحب الزكاة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه
وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جامد
او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا الا ان غيرها فالافضل مع ذلك في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع
منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس
وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا للمقدر فان مقابل الاقوى اجزاء
ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر ... ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في قدر درهم من الصاع
او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا محمول على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع
الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند
دفعها الى غير المستحق ووكيل الحاكم نوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها
بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه تعين بذلك عنده كالوكيل في حفظها ولو
كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في اختصاصها في النمو ولا يجوز التصرف فيه
ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويجوز ان لا يعطى الفقير الواحد اقل من صاع على
الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال المصنف الى الاستحباب ولا فرق بين صاع نفسه وغيره ممن يعوله الا مع الاجتماع
اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحب
مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار ويخص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ويرجحهم

في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث
عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان
يكون المدفوع اليه عبده فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفيه الاستقلال نظرا لان العلة في نقض
الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان جرى الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر
الارتجاع مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن
النبي ص او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها
العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين
وما صولحوا عليه وما اخذناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل تحت
اسم الغنيمة بمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها و
انما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم
عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على
خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج
وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر
والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص
في الدروس وخلافا للبيان وحينئذ يلحق به ويكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق حيوان البحر بالغوص
او المكاسب وجهان والتفصيل حسن لكل الحاقا بحصه والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها
مما يكتسب من غير الانواع المذكورة لايتها فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه
في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حل بقية
المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين
فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على
الظن ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا
تفصيلا فان علم انه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه
عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على القول وخمسا على وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس
خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس الكنز وهو
المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر عليه ولو كان عليه اثره فلقطة
على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له
وان لم يعرفه فلمن قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة واد

ابمع منهم عليهم بحسب البيت ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقين كما لو اتفق الجميع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا بعلمه وهو شرط الملك على الاقوى ولنما يجب في الكنز اذا بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ويمنع القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا ع نص ان ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وبلوغ المعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا او نصاب الفضة على الموقف منه مع جزم به في عينه وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها الموضوع مائتا درهم كما عند المص مع ان الرواية هنا لا يدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا خمس فيه حتى يبلغ ثمنه دينارا وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاصل والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح البلغ الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة ثم بين الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن والغوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز و يعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد المؤنة

والسابع الارض التي اشتراها الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء و سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة المالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الاخذ لا عنه وعليه المص في الدروس وفي الاولى البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذا الاخير لم يذكره كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على خصوصه بل رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة بحجابه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب الا ان يشترط فيه حصول اختيار فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي محصل على من ان يدعى الحصر الشامل في الخمس ما يرشد الى الوجوب فيها لكنه لم يرجح هذا القول الا هنا واقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في العنبر والغوص

والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للعنبر لعموم الادلة ولم نقف على ما اعتبره لهما سيره فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا الكل ما يجب فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويجب وجوب الخمس في الارباح ارباح مؤنة السنة ومؤنة عياله واجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية و الصلة اللائقان بحاله وما يوخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا او الحقوق اللازمة له بنذر و كفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارات وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبران الخسارة بربح الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه واول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة اوجب حصول الزائد خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يجب في الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصابا اما الحول فمنتف عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام وهي سهم الله ورسوله وذوي القربى و هذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع اذا كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه الى ان يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن و اطلاق جماعة صرفه حصته الى مواليه الا ان حال الغيبة لعارف بعد والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فيباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وترك هنا ذكرها اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والمص اولا لانه

ادعوه في البيان انطباق الامامية عليه فنظر الى شذوذ المخالف وثلاثة ايتام وهي بقية الستة الباقية وهم الاطفال الذين
لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور
في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين
ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما ادعى فيه محمول على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل
عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل بها
فصورتها من الدلالة وقال المرتضى رحمه الله يكفي الانتساب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص في الحسنين
عليهما السلم هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل اعم منها ومن المجاز خصوصا مع
وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يكفي المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر
واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض عن الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا
العوض ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب
وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو اعتبر
نظر الى انها لا يقتضي المباينة بعد عدم الخصوص في العموم دون قسمة المسكين الدهر ومن ويكفي في ابن السبيل الفقر
في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم
هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اياه فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره
في المعوض عنه حكما مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما
الانفال فهي المال الزائد للنبي ص والامام ع بعده على قبيلهما وقد كانت للنبي ص في حياته بالاية الشريفة وهي
بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله وهي اي الانفال الارض التي يرثها من غير قتال ومنه نقلا
ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلموها للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا كفار
كانوا ام مسلمين وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع
فيهما الى العرف وما يكون فيهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك دار الحرب وقطايعهم
وضابطه كل ما اصطفاه ملوك الكفار لانفسهم واختصوا به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم
وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو ع وارث من لا وارث له والغنيمة بغير اذنه غائبا كان
ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال للامام ع
منع من التصرف في الارض المذكورة بالاحياء والاخذ ما فيها من شجر وغيره ثم تحقق ميراث من لا وارث له بفقراء البلد
وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي مطلقا واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير
ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فيها

فيها سواء كانت تابعة لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير
المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه
عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء
وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا يجري في مطلق
النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا ام لا لتحقق الكف فيهما
او غيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على
الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة
وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا في النوم كذلك متكررا ولم يكف عن احد هذه الامور السبعة مختارا
في صوم واجب معين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام وقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في
التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو الوجه
وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن
ان يكون تجوز فيه ببيان احكام ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا ولما دخل من
جملة الكف وهو امر عدمي افتقر الى التأويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به
اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي فقط
من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا الغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال
عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها
وان طلع الفجر عليه او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت واما بالجامد كالفتائل
فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه جميعا في الماء دفعة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى تحريمه
من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا
مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله
نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان
اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه والفرق بين المتعلق بالليل بظهور الخطأ فانه يقتضي القضاء فقط
والمقيد بالمراعاة الممكنة من تناول لكن مع عدم امكان المراعاة لغيم وحبس وعمى حيث لا يجد من يقلده فلا
لا يقضي لانه متعبد بظنه ومنهم من فرق بين ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان لم يراع ففي الدروس استقرب
القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما بالعمل استصحابا بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل

الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل كان ناء دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى الغيم والظلمة
المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار بعض الى الانه مع تقصيره في المراعاة فلذلك قبل المعلل وافتى بحكم الثاني
وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا وتنكل عدم
الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لو جمع الثاني على هذا الوجه وقوعه في
نهار رمضان صوم عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء لاثم
الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء
متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا
النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة فعلى القول المحكي فاوضح وقد اتفق
الكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال لا بد من تاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق
عدم الكفارة واعلم ان المص رة نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا
ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر الى م
فصلوا بين الوهم والظن فيما الوهم فجمعه هنا بين الظن والوهم في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في
كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على
القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن مجاز ايضا لاشتراكهما في الرجحان لكن يبقى في كلامهم
سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول
مراتبه ومن الظن فوق الرجحان وهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح
احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق بما ذكر وهو مع غرابته
لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المفيدة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم
والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سوى كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او
قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام
همزة التسوية منقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير التعمد
القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا الاوجب الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه
لا قضاء مع تحفظه كذلك واحترز بدخول الليل فافطر بقوله لا عبرة بقوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي
ثبوت الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن
يسوغ تقليده كالعدل والا فكالاول والتمه صرح جماعة ان المراد هو الاول واحترز بقوله اي بقائه الليل
تناول بقوله اي الليل عن التيقن وبظهور الخلاف عما لو اتصل من الامرين وجوب القضاء خاصة هنا فيجب مطلقا لا استناده الى الاصل

بخلاف

بخلاف الناسي وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية
قولهما شرعا وجهلهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيها لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول لنهيه والتعيينا
الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر المخالفة الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا
بجواز التعويل على ذلك الخطاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بغير تبين فامنى او غلبا
فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء
بيده او ملاعبة ومأخذ به حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو
ظاهر من الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين المنهي عنه لقرابة الفساد كغيره من
المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دليل
المحرم على الفساد لا اثر له فلا يبعد الاعم المنصوص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة و
المحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع تغاير موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره
بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل او اكل وشرب غير ان او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد
الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم
يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت
الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال
الصوم وفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدده
الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحقق في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة
على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة
والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية
اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في
الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه و
يلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما يتحمل عنها الكفارة
يمنع القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله والقول في شروطه اي شروط صحة الصوم وشروط
صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب
لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير السفر والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا
ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز
صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى
كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين واما المجنون فينتفيان

في حقه لاستثناء المتحيرة والمرض من عمومه ويشكل ذلك في بعض الحالات لوجوب التميز عليهم والحاقه بهما من الحيض والنفاس وكذا
يعتبر منهم والحاقه بهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر منهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الحاقه بهما
لا يقتضي كالم ينقضه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفي الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر ما
الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه مع [illegible] والمرض ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري
وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يدعى كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا
نظرا الى اطلاق النص والاول اجود ولان الغسل العشائي لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته ثم
هو شرط في اليوم الآتي ويبطل بعدم غسل الصبح لو اخل به [illegible] دم المتحيرة بالنسبة الى الثلاثة لا الستة [illegible]
البدل نذر وهو مما يتعين بعينه من الفرض فيمن عرفات قبل الغروب عمدا والنذر المقيد بهذا في السفر اما بان نذره سفرا
او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر الا اذا اطلق وان كان الاطلاق متناولا للسفر الا انه لا يدخل تحت عمومه
بالفعل منفردا او منضما خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق كذلك والمبدل حيث يجز صوم الواجب مطلقا عدا
شهر رمضان فيكره والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص و[illegible] الصبي
وكذا الصبية على الصوم لسبع كعباده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوا تعيينه السبع
مشروا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية الصبي يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد عليه لو اطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لا [illegible] على فعل الواجب في كونه [illegible] وان كان الندب
اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال
والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر
بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة ويطو برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه
فلو تكلفه مع ظن الضرر قضاه ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة
فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتجزي النية لكل ليلة
اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفق لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما
اغتفر هنا التقديم وظاهرهم عدم ابقائها اليه ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية
بعده وذلك يجزي المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله
لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس حيث بيان اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها قبيل الطلوع للاتفاق على جوازها فيه والتاسي [illegible] الى الزوال بعد
ان وقعا نسيانا الى [illegible] ولكن يجوز العود الى [illegible] ما لم ياتي بمبطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين
اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار اما
صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل امتدادها الى الغروب وهو حسن وجزم به المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء

الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمه الله
ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها
لكل ليلة اولى وهذا يدل على اجتزائه بالواحدة ممن صرح في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي
اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا
عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو
نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء يتاتى عنده الجواز هنا مع
اولويته لانها تناسب الاحتياط وهو منتفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف
في غسل الاموات حيث اجتزى في الثلاثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء
ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان
لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من
عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع
برو ريعة في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في
جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين
غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل كصوم
اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال ثم يجب على من راه
وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من
تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين
العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا
يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلاثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله
خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة
ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع
الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالة الشهود او على التهمة كما يظهر من
الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر
مرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته
مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا
ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى
عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد ستين وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلاثين والكل لا

لاعبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم الشهيد في الدروس مع عدم الشهر وكلاهما معتمد [illegible] في الكفية وهو
موافق للعادة وبه رواية ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة عدهما ثلثين ثلثين [illegible]
الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والاستفاضة [illegible]
جرمه المستقر حتى راى [illegible] قبل الزوال او راى براس الظل ليلة [illegible] والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا
خلافا للمعوج حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء لليلتين في الحكم به بعدهما خلافا لما روي في شواذ
الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس حيث عمت عليه الشهور يتوخى اي يجتهد شهرا يغلب على ظنه انه هو [illegible]
فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهرية وجوب الكفارة
في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة
ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على الزوال او
مقارنا او لاحقا قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله
لو نوى بعده [illegible] او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا [illegible] الصوم اجزأهما
الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى
عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يصح صوما
ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه
[illegible] والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج
الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في
القضاء للصحيح عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تفصيل استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها
تقصر عن مقاومته فلذلك كان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخر اجزأ وان كان افضل
وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما [illegible] غير الجائز قضاء الصلوة والصوم
في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما [illegible] في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم [illegible]
لو نام جنبا [illegible] صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى و[illegible] القضاء [illegible] الحلبي عن [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] وعدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو تركت غسلهما
بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين [illegible] الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام عنه [illegible]
[illegible] هذا على الناسي [illegible] ذلك بالنائم [illegible] بالعزم [illegible] على ما عدا
اليوم الاول ولكن لا [illegible] اطلاقهم [illegible] حكم [illegible] بل [illegible] لتصريحه [illegible] ذلك
بالنوم [illegible] وهذا الناسي ويمكن الجمع ايضا بان [illegible] هذه الرواية [illegible] الشهر [illegible] اليوم

والجمع

والجمع فلا ينقطع بهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الايام لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى [illegible]
القول الى الشهر دون اليوم [illegible] ابن ادريس والمحقق لهذا [illegible] ويتخير في
شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار [illegible] الى الرباعي الذي هو [illegible] المكلف [illegible]
اي بمجرد [illegible] حال [illegible] بالتخيير وبين الزوال [illegible] بان كان [illegible]
[illegible] الى الفجر لان الظاهر [illegible] ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء
اما لو ضيق بتحول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا [illegible] كما في كل واجب موسع لكن لا
كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن شهر رمضان المقبل [illegible] قضاء
النذر المعين [illegible] وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء
رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه [illegible] كل واجب [illegible] قطع
قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب
المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كما في سائر الكفارات في شهر رمضان والنذر المعين
والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال
الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول
الغير بغير اذنه [illegible] ما لا يجوز تناوله [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] ثلاث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الى الاطلاق كثير من النصوص [illegible] طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في
رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء [illegible] ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام في المشهور [illegible] وقيل القضاء لا
وقيل بالجمع [illegible] ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل
الفدية مستحق الزكوة [illegible] وكذا كل فدية [illegible] الحكم الى غير المرض كالسفر [illegible]
اوجههما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر [illegible] القضاء [illegible] في القضاء بان لم
عليه في ذلك الوقت او عزم في [illegible]
في [illegible] المشهور والاقوى ما دل عليه
النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا
[illegible] في الدروس [illegible] ابن ادريس بالقضاء مطلقا [illegible] الرابعة اذا
تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور [illegible] وان لم يكن له ولد [illegible]
عند موته فلو كان صغيرا [illegible]
الاقوى [illegible]

تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولاد الاقتصار احتمالا والاول
على محل الوفاق والتعليل انه في مقابل الحبوة ومنع وجوب القضاء على الولي مطلقا من رايتنا الارتضي الزوجين و
العتق وضامن الجريرة تبعهم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا يراعى احوط ولو مات المريض
قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لو مات في سفره بسبب التعرض لا الاقتصار مراعاة تمكنه من المقام والقضاء
ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه ومنع
لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق
النصوص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المراة
وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة البراءة وعلى القول الآخر
تقضي مع فقد من هو احق لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء تصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور وهذا
اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقط الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة
عن الآخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستنده الرواية
الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين ويخيرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير
الشهرين وقوفا مع النص وهنا مسائل الخامسة لو صام المسافر بحيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة
ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق
بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي
يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومع تقصيره الناسي ورفع الحكم عنه وان كان مذكورا ولو علم الجاهل
والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفي بعض الاصحاب فيهما
في بعض الموارد ضعيفا الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال والخروج وتجاوز الحدين قبله والا اتم وان
قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت النية بلا السادسة الشيخان
ذكر والانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا
مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل
يجمع الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه
بمشقة شديدة لا تحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والا فلا ووضحنا الحال في الدروس
عن شرح هما معا لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب لتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان
الجمع والجواز ان تكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا
يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد
ولو برئ قضى وانما ذكر هنا الاحكام حاله لان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية

الثمرة وابة في سنده ضعف في وجوب قضاء الشهرين اقوى منه على القول بعد ما الصدقة عن شهر الولي والقضاء الثاني

الاصح على الاقوى ذلك يقرب مما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب
المريض واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى
ان حكمه كالشيخين تبطلان منه مع العجز راسا وتجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع به
لظهوره حيث انه عذرهما الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه
تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان
خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف
لجوع وعطش ولا في المرضع بين كونه ولدها النسبي والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها
متبرعا او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما
جزء معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة شرعا فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص
ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوب المحلية على كذا الاستحباب مقصورها من
الايجاب سندا وان صرحت بوجوب الكامل بدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه
افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم
يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يحقق الثواب على
الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ويحرم لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم
الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يتعين وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد
واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل فيهما التتابع كما يقتضيه اطلاق
العبادة وهو قول مرتضى واستقربه في الدروس ويجوز متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاقوى
والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة
حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة ايام يجب تتابعها فيها مطلقا كصوم
كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة البدل حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا
الى العذر بيانها الاول تكملته مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا ونحوهما بعد صوم شهر ويوم من الثاني
وفي الشهر الواجب تتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة الصوم
الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فانه يتابع
في باقي الاوليين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصوم بمص الخاتم وشبهه مما
مص النواة فكرهه وذوق الطائر ومضغ الطعام ونحوه وزق الطائر وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير
الجماع الاكل لا عن ذلك تهويه والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف

وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء فكسر الجيم وكره الطيب وعلى اصحابنا بالصائم وانه
تحفة والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء
عليها وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون
بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه
بل ينبغي له ان يصمت عن ... الا الطاعة لله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء العاشر يستحب
من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فان المواظبة عليها تعدل
صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويتحقق باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز
فضلهما وايام البيض بجعل البيض وصفا للايام اي ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا في اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ادم
عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم منها ثلثه
وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه
ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم من الصوم افضل
مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم وغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة
في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي
الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة
اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق
بين فعلها متوالية ومتفرقة معه بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة
على العدد وهو اما لضعف ... او ... الى العبادة المرغبة ودفع احتمال الاثم واول ذي الحجة وهو مولد
ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير العيد ورجب كله وشعبان كله والامساك بالنية لا بنية الصوم لانه عبادة
في المسافر والمريض بزوال العذر بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز
للمسافر التناول قبل الوصول الى محل الترخص ان علم بوصوله قبله فيكون ... كما يتخير بين نية القضاء
الموقتة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا
كالحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم والصبي يبلغ الثاني عشر لا يصوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وان جاء
هنا ... مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النهي وقيل بالعكس وهو موقف لكل نفل من ذي ... ولا المرأة
والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون اذن الوالد وان علا لاحتمال
اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون

جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وحمله اولى مؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن
الزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك لاستعمال المسند الشرعي
وملحق الحرم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا
بين ان يضعف عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن
كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فيحتاج
دليل ... ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها بعض العبارات كالمصنف في الدروس فهو امر في
ورعيا للحظ المطلق ان جملها كافة ... لان اهل الحج ثلاثة وايام التشريق لا يكون ثلثه الا بعيد فانها
في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه لانه اما لو نواه واجبا مع غيره
كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل ثم ظهر كونه من رمضان
وكذا كل واجب صح فعل بنية الندب مع عدم علمه ونقل المصنف في الدروس ولو ردد في نيته يوم الشك بين الندب
منه بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة
الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ من رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلق
ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب لا دخل لها مع
الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا او ... بان التردد لتحقيق النية الجزم بها على التقديرين وانما هو في
الوجه وهو على تقدير ... ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو
الفرق بين الجزم بالوجوب والترديد بينه وبين الندب ان الاول منهي عنه المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل
الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان
ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية
لا اذا اخر الافطار بغير نية او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما استثني من المنذور المقيد به وثلاثة
الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول به وحكم من تقدم بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره
على كراهية وفيه روايتان يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ويستثنى من ذلك ثلاثة
ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد الرابع عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان
افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة
فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالعمد بعد تعزيره فان عاد اليه ثالثا قتل وقيل في الدروس
تقتل في الثالثة ... وقيل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او مرة لا

بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل بالاول ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال الاسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا واما الانثى
فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم
بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرها فلا على الاشهر وينبغي تقييده بالشبهة
الممكنة في حقه فلا ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامس عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الا
وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او
بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه
ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بهما
وتقدم عليهما او تاخرهما عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية
بالعانة قول قوي ويعلم الحلم ليس بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان
جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما او بقوله وفي قول عدل الابوين او الاب الى وجه
ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا
المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من رمضان تاسيا بالنبي فقد
كان يواظب عليه فيها فيضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان
يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم
في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست بشرعية وقد تقدم ما يدل على
صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله
ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل النية قبل طلوع الفجر وقيل بعده فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع
وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة
او المدائن بدلها او المسجد المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب
اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا
يمكن فعله في المسجد ولا يتقيد معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا
فطال او لا رجع حين ذكر او في امر طاعة كعيادة مريض مؤمن ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا
واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت ام لا او تشييع مؤمن وهو مودعه اذا اراد سفرا الا ما يعاد ومراده
بالمؤمن هنا المسلم بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظلال اختيارا بل يقدم منها او قبل الاجزاء ان
الاضطرار والمراد بالاضطرار ان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظلال ولو وجد طريقين احدهما لا ظلال فيه سلكه وان بعد

ولو تعدد فيه اقدم اقلها ظلالا ولو اتفقا قدم اقربها الا ان والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال الا للضرورة فلا وهو
الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اختاره لو تعارض المشي في الظلال بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير ولو
ما لو كان القصير اطولهما ظلالا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد افضل الا مع
الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة اقامة الجمعة في غيره
دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا بمكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص
بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر
واخويه اطلاقه وتقييده بثلثة او بقيده بثلاثة قضاء عما او بما لا ينقص عن الثلثة كنذر يوم لا ازيد وانما الاجزاء بحسب
الملتزم فان قصرها اشترط اكمالها في نيته ولو عين نفسه ويمضي يومين ولو مندوبا يجب الثالث على الاشهر لدلالة
الاخبار عليه وقيل المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو
اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو كان اقله ثلثة كان الثالث هو
المتمم المشروع بخلاف الواجب فان الحكم متعلق بالواحد واجب منفصل شرعا واثبات الحكم الى الشهرة لانه مستند الى
غير نفي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند
العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن
لعارض واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا
ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت
النذر ولوجوبه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وفي
الواجب مطلقا فان شرط ورجع فلا قضاء في المندوب وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر
الكتاب وفي قضيته الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث
وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف
واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا وقطعا الجماع فيلا او شم الطيب قال الرياحين على الاقوى لورودها
معه في الخبر وهو مختار في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد الاعتكاف على
الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر الاعتكاف زيادة
على ما يجب للصوم وان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثها فيجب بالجماع في الواجب كفارة ان كان في
شهر رمضان لحصول هتك الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف
نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو في الدروس الحق المعين برمضان
مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فكفارة بسببه ايضا الا ان
ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب بها كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر

وشبهه يجب كفارته أيضا ولو فعل غيره من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة أثم ولا كفارة ولو كان
الخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير وكذا المواقعة
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والأول أشهر والثاني أحوط وإن اتفق
الجماع المعتكف عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فأربع اثنتان عنه واثنتان بحملها عنها على الأقوى
بل قال في الدروس إنه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي التحرير أن القول بذلك لم يظهر له مخالف وهذا هو
الحجة وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ونحن لا نجد عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة
عنها للصوم لأنه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول

الأول في شرائطه وأسبابه يجب الحج على المستطيع بما يأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور بإجماع الفرقة
المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفور وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان وإلا فيما
وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام
الواحد وجب السير مع أولها فإن أخر عنها وأدركه مع التالية وإلا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة بأصل
الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستئجار والإفساد ويتعدد بحسب وجود السبب ويستحب
تكراره لمن أداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزئ ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها
كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج بإذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي وكان معتادا له
أو للسؤال ويشترط في حمله ما يليق من دابته وكذا علم اللائقة بحاله كما وكيفا أو ثمنه والتمكن
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الإسلام فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه وشرط مباشرته
مع الإسلام وما في حكمه التمييز فيباشر أفعاله المميز بإذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز إن أراد الحج به طفلا
كان أو مجنونا محرما كان الولي أم محلا لأنه يجعله محرما بفعله لا نائبا عنه فيقول اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر
النية ويكون الولي حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية إن أحسنها وإلا لبى عنه ويلبسه ثوبي الإحرام ويجنبه
تروكه وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي أو ساق به أو قاد به أو استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه إن
نقص سنه عن ست ولو أمره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الأفعال فإذا فعل به ذلك فله أجر حجه وشرط
صحته من العبد إذن المولى وإن تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض ولو فعله بدون إذنه لغا ولو أذن له فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة إذن الزوج أما الواجب فلا ويظهر من العبارة أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا
على إذن الأب أو الأبوين وهو قول الشيخ ومال إليه المصنف في الدروس وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر
وإلا فاشتراط إذنهما أحسن ولو أعتق العبد المتلبس بالحج بإذن المولى أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد التلبس به صحيحا
قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عن حجة الإسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك أما العبد المكلف فيتلبس به

الوجوب بعد ذلك أما العبد المكلف فيتلبس به بنية الوجوب في أفعاله فالإجزاء ... ويشترط استطاعته له
سابقا ولاحقا لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط والإجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه ومع القول به
اشتراطها فيه السابق أما اللاحقة فمعتبرة قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط
صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الأمور اللازمة بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل أم لا
لإطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال
قبل الإكمال أو منع من السير ونحوه من الأمور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت إجماعا واشترط في الدروس التمليك
أو الوثوق به وآخرون التمليك أو وجوب بذله بنذر وشبهه والإطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد
والراحلة فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم
المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع على ذلك وكذا لو وهب مالا
مطلقا أما لو شرط الحج به فكالمبذول يجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب
لو كان مالا غيرهما لأن قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له ويشكل بظهور الفرق بين البذل والهبة فإنه إباحة يكفي فيها
مجرد الإيقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه أو لم يحج فيه فينفق عليه فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض
لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم
الكسوة ونحوها حيث يحتاجون إليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر
أو مرض أو عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام أنه أمر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلا يحج عنه وغيره
من الأخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب وإلا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء يحتمله وإن لم
مع عدم اليأس ... ظاهر الدروس الثاني وعلى الأول فيجب الفورية كالأصل حيث يمكن ثم إن استمر العذر
أجزأ ولو زال العذر وأمكنه الحج بنفسه حج ثانيا وإن كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة إنما وجب
للنص ولا إثم يجب لحوقه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع إلى كفاية من
صناعة أو حرفة أو بضاعة أو ضيعة ونحوها على الأقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية أبي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وإنما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا
شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج أو من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب أو رضاع
أو مصاهرة وإن لم يكن مسلما إن لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه
وإن لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في الدروس ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا
يجب عليه إجابتها إليه تبرعا ولو بأجرة ولها طلبها منه لكونه جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها أو عدم أمانتها
وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر لأنها لو اعترفت نفعه وفي

في الدروس عدمه ولو مشى بعضها بالمطاف لأنه مخوف عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا أي
متكلفا له بغير زاد وراحلة لوجود شرط الوجوب فيه وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا أفضل منه
ركوبا إلا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل إنها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ في التهذيب لم يذكر في الدروس غيرهم والمحامل تساق بين يديه وهو أعلم بسنة جده ص من غيره ولأنه
أكثر مشقة وأفضل الأعمال أحمزها وقيل الركوب أفضل مطلقا تأسيا بالنبي ص فإنه حج راكبا فلما فعلها في راكبا
لا يقولون بأفضلية ذلك [illegible] لبيان الجواز لا الأفضلية والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة
بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ونحوها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي
توفير المال لأنه دفع رذيلة الشح عن النفس من أفضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها ومن مات
بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن الحج سواء مات في الحل أم الحرم محرما أم محلا كما لو مات بين الإحرامين وإحرام
الحج أم العمرة ولا يكفي مجرد الإحرام على الأقوى [illegible] لا يجب الاستنابة في إكماله وقيل يجب من الميقات إن كان
مستقرا إلا سقط [illegible] لا إن مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه بعد ذلك مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الأولى أن
يراد بها الجنس لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الجامع [illegible] رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم
يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وإنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله الذي عينه
أجرة الحج بالوصية فإنه يتعين الوفاء بها مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث إجماعا وإنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية
أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لأصالة البراءة من الزائد ولأن الواجب
الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفها على المؤنة [illegible] قضائها عنه مع
بأن مقدمة الواجب لم تكن مقصودة بالذات لا يجب قضاؤها كذلك ومن ثم لو سافر إلى الحج لا بنية أو بنية غيره
ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ وكذا لو سافر ذاهلا أو مجنونا ثم كمل قبل الإحرام أو آجر نفسه في الطريق لغيره
أو حج متسكعا بدون الغرامة أو في نفقة غيره أو غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من
الأخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة والأولى حمل هذه الأخبار على ما لو
عينه قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر
بين الثقة والضعيف والمجهول ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من البلد ورده في الخلاف
بأنه لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها أربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان
حمله على الإطلاق أولى لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه وإنما حمله [illegible] لمعارضته الأدلة الدالة على [illegible] مع عدم صحة
سنده ونسب الحكم هنا إلى ظاهر الرواية نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو

ثالث الركن من الأجرة من بلده فمن حيث بلغت إن أمكن الاستئجار من الطريق وإلا فمن الميقات إن لم يحتمل سواه وكذا
لو لم يكن بعد فوات البلد أو ما يبع هذا إلا من الميقات ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يحج
منه ومثله ما لو دل القرائن على إرادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم يوجه من البلد ابتداء
الإتيان بالأصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد ولو من البلد حيث يتعذر من أقرب منه من باب مقدمة الواجب
لا الواجب في الأصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يعد حجه السابق على الأقرب للأصل والآية والخبر وقيل
يعيد لآية الإحباط ولأن المسلم لا يكفر فيندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الإيمان وذلك صحيح عليه
كرم الآية المكتسبة للكفر بعد الإيمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لا يعتبر استدامته حكما كالإحرام فيبني
عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن عندنا لا عنده على ما فيه المصنف في الدروس مع
أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره
من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص وعدم الإخلال بالركن [illegible] بفعله عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر
عندنا وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها أم إسقاط للواجب في الذمة
كإسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الإعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الإيمان المقتضي
لفساد المشروط بدونه وبأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول** في الإتيان بالنذر وشبهه و
النيابة لو نذر الحج وأطلق كفت المرة مجزئا في النوع والوصف إلا أن يعين أحدهما فيتعين الأول مطلقا والثاني إن
كان مزيتها كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الإسلام سواء وقع حال وجوبها أم لا وسواء
نوى به حجة الإسلام أم النذر أم هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه إن
نوى حجة النذر أجزأت عن النذر وحجة الإسلام على تقدير وجوبها [illegible] وإلا فلا استنادا إلى رواية حملت على نذر
حجة الإسلام ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة وهي حجة الإسلام وتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب
ونظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين أو مع تمكنه مع الإطلاق منها [illegible] إذا كان
عليه حجة الإسلام حال النذر وإلا كان مراعى بالاستطاعة فإن حصلت وجب بالنذر أيضا ولا يجب تحصيلها هنا على
الأقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة فيها بطل النذر ولو قيد بغيرها أي غير حجة الإسلام فهما اثنان قطعا
ثم إن كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدم حجة الإسلام
وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة وإن بقيت بطل لعدم القدرة على
المنذور شرعا وإن زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الإسلام إن كان
النذر مطلقا أو معينا بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها وإلا قدم النذر [illegible] حجة الإسلام [illegible] الاستطاعة
إلى الثانية واعتبر المصنف في الدروس في وجوب النذر الاستطاعة الشرعية وحينئذ تقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده
وإن كان مطلقا فيراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها والظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية وقبله

فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل في حجة النذر في عام الاول قال الشهيد فيها بعزيمها على مذهب وجوب حجة الاسلام ايضا ويشكل
بصيرورته ح كالدين فيكون من الموسر وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء حصل له الرجح
من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد عن الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف
الا ان يدل على غيره ويحتمل اول الافعال لان الناذر الحاج عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لانه
المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به الشهيد في الدروس ان اخره
طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر اليه وجوبا لما يظهر من الفتاوى وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر
لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى لخروجه حال ذلك عن اوجبه وثناها فائدة في ادلة الاصحاب
ونوجهه بان الناذر يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا ينتفي فلابد من بقي الاخر مشترك لا اشتغالها
فيها وامكان فعلها بغير الفاتية فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجزه ثم ان كانت
السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا
ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى ولو اشتبها الا ان كل احتاط بالمشي
في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب فيما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس
من القدرة ولو ضيق وقت الطريق والاقوى مع المكنة وجواز الركوب سابق بدل ترجيحا للوصف الفائت وجوبا
على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وفي الدروس هذا كله مع اطلاق نذر
الحج ماشيا او نذره لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بل يريد الا اجمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي
ويشترط في النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو او خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو متسكعا ولا
يشترط فيه الاستطاعة كالحر لمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة
في عام النيابة الا ان يكون في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر لحجة نيابة منه وكذا المعين حتى يحج ولو
مشيا السقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحصل
الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج
الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حجة الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صحح عبادة المخالف
والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه وكلام ابن ادريس ولم يرجح شيئا والاسلام
المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب فيجوز على الاب لا الام مع وان كان
ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب فالاجود الاول للرواية والشهرة وصفح بعض الاصحاب
مطلقا والحق باقي العبادات به وخصه الا ما لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم
من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتبار ما ضابطه بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية
على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزا لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ به ولو اهمل القصد ذكرنا

بحث

لبحث تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان
ابن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويبرأ ذمته اي ذمة النايب
من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان
خرج منه الى من الحرم بعده اي بعده حل ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل
في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما او لو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها الصدق البعدية بعدهما واولوية
الموت بعدهما من حالة ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يجز الحج عنهما وان كانت النايب اجيرا ومات
بعد الاحرام استحق من الاجرة بالنسبة اليه بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او
مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والا
ولستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا
وفي الاخرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من
الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير
المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة
ولا فيما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصف الطريق مع الغرض وكذا في تعيين
الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حتى يكون خلافه في الحاج الا
زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع
الغرض كتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه مع اشتغاله كالمتمتع والواجب المخير كمنذر مطلق او ناو ومنزل
المنوب الا انه يجوز العدول من المتعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا
من القران الى الافراد لكن لا يشكل ذلك في الميقات فان المتمتع ومن اطلقوا تعيينه بالتعيين من غير تفصيل والعدول
الى الافضل ومنع وانما جوزوا في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات اطلقوا تعيينه به وان كان
التفصيل فيهما ايضا الا انه لا قايل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جواز يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في
النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا توزع للطريق المسلوك
عن ما استوجر عليه والحق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في
الجميع وان لم يستحق في الاول اجره وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا من توقيت الاذن فيها [illegible]
من نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه
يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان جعله
لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه
وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نايبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يوجر من استوجر لحجه في عام واحد لان الحج وان

اعمال العبادة والصلاة ولا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما واريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان
مندوبا ويريد ايقاعه عنهما بالشركة في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج لينوباه فيه كذلك
فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما
استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فان سبق احدهما بالاجارة صح
السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا واوقع صيغة واحدة
عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع
صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي
تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه
لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به ويلحق الحائض بهما فيما يفتقر الى الطهارة وحيض وحكم الاكثر بعدم
له عن النوع لو تعذرا كما له كذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويجب في الوقوف بانه
الا ان يستاجره للحمل الا في طوافه او مطلقا فلا يجب لمكان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا
يجوز صرفها الى نفسه واستقرب في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها لا المستاجر وبدل الاجير
لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل ووجب بسبب الافساد وان كانت معينة
بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وتملك الاجرة لعدم
الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط
وكذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان
الاطلاق يقتضي التعجيل فتكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة وذكر
في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة
ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب
المطلق قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة
هي الاولى فتكون الثانية فرضه للثالثة ولكنه بني على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا فلا وجه
الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا لا تقع
الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض تقع عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا
ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص
لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من انه البراءة ومن انه معاونة على
البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على
الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدمه

الكراهة

الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع
مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه فاستوجر بطل المباشر لم يصح وكذا لو
كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الاستنابة جاز وعدالته ومع التحري يكون الاجارة من
ميت او ممن يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة وصح في الفاسق وانما المانع
عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا الحكم
في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة
المثل وهو ما يبذل لغالب الفعل المحصي لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد
من يأخذ باقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق
المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه
او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل ان
كان واجبا والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلب للزيادة
لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا اجرة المثل ان لم يوصه او يعلم ارادة خاصة
فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع
او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا قاصرا كالف درهم لخمس سنين
ضم اكمل من الثانية فان لم تف الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو عجز وصرف الباقي مع ما بعده كذلك
ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما لاجمع من
الحجة الواحدة ولو امكن استنمائه او رجاء اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة الحجة
ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل
في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا
فالى الورثة او في وجوه البر كما مر ولو كان انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه ان يستاجر عنه من يحج او يحج عنه بنفسه
وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة
والنذر حكمه والحقها المص الامر في ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان
كان نصيبه يفي بحج بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم
هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما
نذر فكذلك يتحتم اخراجهما فان اراد ان الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج
المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه

فان منعه الحصر عن اخراج الحجة بانا ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما وسع احدهما فيقتصر
تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او يقدم حجة الاسلام او القرعة وجهان ولو وسع الحج خاصة او العمرة
فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو قصر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد
من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة ومكن حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
لو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث
ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان
مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة
وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق
فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل
يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على
الوارث اليه ولو لم يكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذنه له
بل يحتمل عدم توقفه على اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وانضمامه الى ما لا ... حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واسمه ... سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل
الموجب لجواز الاستمتاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل
بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح
للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة
على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا
والا فالمحلة وعبارة هذا النوع من ... انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف قسيميه فانهما مفردة بنية وقران
وافراد بشرط كان في ناحية العمرة عن الحج وحدها لا فعلا ولا نية ويمتاز القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية
والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور
الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن هذا المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق
الناذر وشبهه الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا من تخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا
والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية
وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي ... روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه عن التمتع
اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة
بحيث يفوت اختيار عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف
لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده

وروت الصحيحة كذلك ولا يقع ... الاصح الاحرام بالحج بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات
اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارا وربما
ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحجة باسرها الحج في الايتار ...
وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ويصح العمرة المفردة ونحوها في جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
فلو اخر الحج عن سنتها صارت عمرته مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور ... الحج
حيث احتمالي القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل
منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر
تحت الميزاب وكلاهما ... ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المحقق فيتعذر الرجوع اليها ابتداء
او تعذر العود اليها مع تركه لها ناسيا او جاهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس
بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال او ادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال ... عدل
بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج
احرامه من ... كما يجري لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعكس من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا ...
الكلام في ... العدول ... قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية المراد
بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها
وجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية
لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة
نية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وقد عرفت ما نظر في ذلك والذي اختاره المصنف في الدروس الاول
واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات
اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاحلال به من الميقات لا تعلق له بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها
بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة
والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا والعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اختاره
المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى القرب الى مكة
فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان
مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في
حج الافراد ويزيد عليه بعقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره ان كان بدنة بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة
وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلده الا

دوزن

بدل اشعارها جاز نسكا بل يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا
تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحاق بن عمار عن
الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما
للمفرد على الوقوف والحكم بذلك مشهور هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس
لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز
العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول
بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا
وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامر النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون
المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم
جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم حمله بعض الاصحاب على ما اذا لم يتعين
عليه الافراد وشبهه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قسم بنوع
وهو اولى وان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء. الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة
الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير لاطلاق النص وبه
لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختار في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز
تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان
التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل
لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام
على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على خلاف
ذلك ولو احلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما الا ان يعدل اختيارا فيعدل فرضهما عن التمتع
فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار لخوف الحيض المتأخر وحيث يحكم على التلبية الاحلال الا مع النص
وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره. الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله
ولو كان له منزلان بمكة او في حاضريها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة فحكمها
حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه
كما لو اقام بمكة ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يرجح بحكم مكة
ان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سبق ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وعدمه ولا بين ما اتم

الصلوة بها

الصلوة بها يومين ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين
المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر لكل منهما لا تحسب عليهما ومع حكم بالافق باحد
المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا بها من اهل
الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة
في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا
اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت بنية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم
تبق الاستطاعة بمكة كما مر وكذا يعتبر ذلك في الآفاق لو انتقل من بلده الى اخر [illegible] في الفرض ولا فرق ايضا بين
الاقامة زمن التكليف وعدمه ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان
قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره
من مناسك الحج وهو جزء منه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين الاصحاب
والشيخ في قول انه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به
من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويجب على النسك اما لو احرم من مكة
وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق. الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين
الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين
خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما
على الآخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا
او حجا وقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير
فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع بالاكمال
وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها بعمرة مفردة ونسبه الى الرواية يشعر بتوقف
في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل
غيره مع بطلان الاحرام انسب من الرواية لكن صحتها في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه
الصرح بذلك في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل
في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وجمع حكما بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه
ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب
اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى الاستثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل اكماله

لان ذلك لا يصح ادخالا لا بل انشاء لا وان كان الثمرة قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت و
احدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات
الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج
مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على
الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يضر
انكار بعض الاصحاب له استضعافا لسنده ولجاهل بالاعتمار في رجب تقضيتها الاحرام قبل الميقات ليدرك
فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر
جزء من رجب تقريبا بالاحتياط ولا يجب اعادته في الموضعين في اصح القولين لامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا
من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف تجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس
بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع اليه مع الامكان فان تعذر
بطل نسكه ان تعمده اي تعمد التجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه
ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وان لا
يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره
بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج من منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر
الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه
للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولا كما عند الكلف بالبلوغ والعتق والعمل بعد تجاوز الميقات فكمن لا
يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة
بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعدها الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
قاله الجوهري وتصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب بها وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي
فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه احوط واولى للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار
وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الان
لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي
في الصحاح بفتحهما وان اويسا منها وخطأوه فيهما فان اويسا منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل
صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريد للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي
ان اوله دون المسلخ بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ
وهي المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره
الى جهة المغرب وبعدها من مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن منها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد

منزله

منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون
ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة
منزله بالنسبة الى عرفات والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر
بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق
بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف
وحر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل اضطحابا التأخير الى الاخر اختيارا او لو احرم الى الاخر بعد اثم واجزأ على
الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا
احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او
بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعد وكأنه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة
او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وهي بعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده
بظنه المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع** في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه
الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد وعمرة التمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة
الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكره في الدروس لحاقها بالاحرام كلبس ثوبيه
ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير [illegible]
في احرام حجه المرتبط بها **القول** في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا او غيره من اول ذي القعدة
وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا و
استكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت يديه من بدنه وان قرب
العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما
فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث
لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه
فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول الشيخ ولا بأس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست
ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو
مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ويكون ذلك كله بعد الغسل
ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره
اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره التلبية ايضا وجعلوها مقدمة
على النية بحيث تقع النية في جملة المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب

التلبية دون النية لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فكفى نية واحدة للجملة كغير الجزئية من الاجزاء بخلاف التلبية
فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا امكان افراد التلبية من الاحرام جعلها
من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم
يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر
واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد
اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وصار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب النداء الذي امر الله تعالى ابراهيم
بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم
فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد او صوف او شعر او وبر ما لا يؤكل
لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النجس مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة و
يعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والثوب المنسوج كذلك والمعقود والحق التحريم من هذا الشرط
بعضهم جواز عقد الرداء يتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة
عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه
بالتلبية بعد نية الاحرام او باشعار او التقليد المتقدم من ولهما بدا السنة الاخر ومعه عقده بهما على تقدير القارن ولح
بدونهما لا ينعقد اصلا او على المشهور ينعقد ولكن لا يحرم محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط
للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه
ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى الجمع بينهما وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء
ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب اعاد احرامه في بكر فكلبس المخيط وكذا يجوز السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا
فدية في الموضعين ويستحب للرجال بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا
واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة فاذا اشرف على الابطح متمتعا والمراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجانب
وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجزاء العقد بها وهو ظاهر الاخبار ولتجدد عند مختلف
الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها
تلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان
دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها
من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم
وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ثم فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك

وجهك

وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها
وتتأكد في السواد بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض والقطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغ
بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا
لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده
بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره
فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه
الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية
فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا
يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة
ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث
لم يفده زيادة انبعاث عليه فلا حكم لها وانما اطلق المصنف البري مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر
من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تعلق احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين
الصيد وغيره يتبع الاسم فان اشتبه وكان ممتنعا فهو صيد الحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء
المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء
وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب
وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الا
للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا
ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان و
الاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثني منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم
ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والزعفران والعنبر والورس وفي قول اخر
بسته باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن
لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب
والادهان بطيب في غير ضرورة وبغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه
لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في
الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المراة بكسر الميم وبعد الهمزة

الفدية ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له والاحوط الاجتناب عن
اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس وفي الرواية مجهولة مقطوعة
ومن ثم اباحه لجماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص
الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا وقلع الكثير وازالة الشعر والاقوى ان فيه الفدية كقلع الرواية وازالة الشعر بحلق او نتف
وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا
لكن تجب الفدية لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود
بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصابة
القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدق ستره باليد وجهان وقطع التذكرة بجوازه وفي الدروس
جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان
ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما
يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها
على المشهور والنص خال من عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل
والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمع بينهما كفر والنقاب للمرأة وهو مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية
والاتهم كالمستغني عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي
اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس
المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول
بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية لذلك سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والقول
ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا مارا
تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز
بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة
فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة يباح قطعا ولا فدية فيه
مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي
يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من وروده لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف
الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولهذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالفتح
جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة و
تسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه
بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا الفصل الثالث في الطواف ويشترط فيه

رفع الحدث

رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي
الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما
المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث والطهارة ايضا
يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون
منهيا عن العبادة به ويختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل لو قيل
بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة اما الخنثى
فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره اقوى لعموم النص الا انه اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان
لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في
الذكورة والانوثة وواجباته النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد
قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداة بالحجر الاسود بان يكون اول
جزء من بدنه بازائه او اجزائه منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم ياخذ بالحركة
على اليسار وعرض البيت ولو وجد على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنص مصرح باستحباب الاستقبال
وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل
البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه
وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة
الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا
للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه
ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو
ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته
لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو
خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع وان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع
واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام
حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا
خلفه واضاف اليه احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة
الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ولو نقص عن اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل
مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يبنى لو قطع لضرورة وصلوة فريضة
ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة

الطواف م

او النقصان ولو شك بعده بالاتمام عملها فى طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها على الاقل مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة
لا الاربعة مطلقا فى الاقرب من اطلاق النافعية وذلك ولو نقص الطواف فى اثنائه الشوط تجب تجديد ... مطلقا ان زاد على الطواف
فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربعة استانفها وان كان بعده بنى عليها وان لم يكن تجاوز نصف الشوط جاز تابع
الطواف فى البناء والاستيناف ولو شك فى العدد اى فى عدد الاشواط بعده اى بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وقبله
بطل ان شك فى النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او فى عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبنى
على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن فلو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان
لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه دون القبل لرجوعه
الى الشك فى النقصان واما نفل الطواف فيبنى على الاقل مطلقا سواء شك فى الزيادة ام النقصان وسواء
بلغ الركن ام لا هذا هو الاصل ولو بنى على الاكثر جاز حيث لا يستلزم الزيادة وجاز ايضا كالصلوة ويستحب الغسل قبل دخول
مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء
ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للاتى من طريق المدينة والشام حافيا ونعله بيده بسكينة وهو
الاعتدال فى الحركة ووقار وهو الطمانينة فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بنى شيبة ليطا
هبل وهو الان داخل فى المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب
والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفى حالات الطواف والنقول
وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد فيه مقابل فى المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع
فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهى الاول والمشى اربعا بقية الطواف على قول الشيخ فى طواف
القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب الرمل للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط
ان لا يؤذى غيره ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى
الاشواط او بعضها لم يقض واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة
بمعنى مس السلام او من السلام وهى التحية وقيل بالهمز من اللامة وهى الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا او تقبيله مع الامكان
والا استلمه بيده ثم قبلها والاشارة اليه ان تعذر ويكون ذلك فى كل شوط واتيان الفتح والختم واستلام الاركان
كلها كلما مر بها خصوصا الركن اليمانى والعراقى وتقبيلهما للاتباع واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء الباب
دون الركن اليمانى بقليل والصاق البطن ببشرته به فى هذا الطواف لامكانه وبتادى السنة فى غيره من طواف مع
اللبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعدد ذنوبه عنده مفصلا فليس من مومن
مومنة يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ
موضعه بان يثبت رجليه ولا يتقدم بها حالته حذرا من الزيادة فى الطواف او النقصان والتدانى من البيت وان قلت
الخطا لاشتمال القليلة على مزية وثواب زائد على الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف سبعون الف

مسـ

حسنة ويمكن الجمع بين ما ذكرنا ويمكن تعلقه بالذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا
الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه بعوده اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر
والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا
جهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفى
المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى خرج من مكة جازت
الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل
النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسى بعضا
من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد
وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة
وهو اى طواف النساء فى كل نسك يجب لكل من عم على كل فاعل النسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض
الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك
ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبى حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله
او يفعل عنه وهو متاخر عن السعى فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزئ والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس
البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما فى الطواف
لما روى من النهى عنها معللا بانها من زى اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه فى الدروس يختص التحريم
بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهى على الكراهة بشاهد التعليل
وعلى تقدير التحريم لا يقدح فى صحة الطواف لان النهى عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا المخيط الرابعة
روى عن علي عليه السلام بسند ضعيف فى امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل
بمضمونه الشيخ رحمه الله وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل
فى الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد فى غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما
ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند مجبور بالشهرة فاذا ثبت فى المراة ففى الرجل بطريق
الاولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد
المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد والمجاور مطلقا
فى السنة الاولى وفى الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفى الثالثة الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحقها بالطواف الاخير وهو مستثنى من
كراهة القران فى النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من
القران واستحبابه للاتباع فى الزيادة واصل القران فى العبادة مع صحتها لا ينافى الاستحباب وهو حسن وان

الاقران **الثاني** القران بين الاسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق الزيادة عن العدد مطلقا فيبطل في طواف
الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل وينبغي بالفضيلة تركه على يقين فضل بعد كما هو شان كل عبادة مكروهة
وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى
التقديرين فالزيادة يجب عليها ثواب الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماتها كلها مستحبة استلام
الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء من الدلو المقابل للحجر والاخر من غيره والافضل استقاؤه
بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على
الاصح القولين بشرط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم
باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا
بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بعد قراءة البقرة مترسلا الثناء
بالتسبيح ويكون الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي مائة ويجب النية المشتملة على قصد الفعل
المخصوص متقربا بمقارنة الحركة من الصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل
الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة من الصفا والختم
بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر والسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد
عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه ولو كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط
وان زاد سهوا تخير بين الاهدار وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التخيير واطلق في الدروس الحكم كجماعة والاخرون تقييده بما ذكر ومع تعيّن الاكمال ليكون الثاني
مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولم يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل
الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات
حتى يأتي به كلا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم اظفاره فتبين الخطاء اتم السعي
وكفر ببقرة في المشهور واستناد الى روايات دالة على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم
مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار و
وجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها لظنه
وان لم يجب على الناسي وآخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة
يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بالتفريط واضح لكن الحكم وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي
مطلقا فيشمل ما يتحقق معه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة
وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة
والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض ونحوها بعده اي بعد السعي فيحل ما

عليه اذا اخذ من شعر او ظفر واتمامه في التقصير متعينا اذا كان لعمرة التمتع اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر
متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ
وانما يحرم حلق جميع راسه ونحوه مما يصدق عليه عرفا به فلو حلق بعد احرامها حل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو
حلق جميع راسه عالما عامدا فداه شاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه
مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه و
يستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط ونحوه كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس
اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين
واخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج و
سعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي
القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف معه
ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان
يتروون الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي
الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مخصوص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته
كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف يعني الكون بعرفة من زوال يوم التاسع الى غروب الشمس مقرونا
بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع
الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي عرنة فكان ينبغي
من الحد بدلها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين
وفي الدروس اوجب فيها التتابع هنا وجعله في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها
وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل
به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف باعلى الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها
قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصح اطلاق الوقوف اطلاق للافضل فراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع
الى الفجر احترازا عن توهم سقوط الوظيفة بعد مضي الليل كبقية ليالي التشريق ولا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس وهو
حد منى الى جهة عرفة والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما
بمنى وهذا ايضا التقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخير الخروج عنها كما

سلف وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد جواز تقدمه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم
بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج الى منى وفيها وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة
بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام والاكثار لذكر
الله تعالى فيها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف
الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا كان احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا
الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف
ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن
شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك وانا
والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت
قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون
انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض بعد غروب الشمس واصله
الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الخلق الكثير منها كافاضة الماء وهو متعد لا
اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس ليعلم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الشمس الى المشعر الحرام
مقتصدا اي متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر
ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون به وانما كان ثم نائبا ام عزمها من الاحوال بالنية بعد وصوله والاولى تجديدها بعد
طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني الاختياري منه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير
كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ووطء الصرورة برجله المشعر ولو في نعل او بعيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود
على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ وهو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله
عليه وجمع اسم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا
كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفي ابهما او احدهما لعذر كالفوات
سهوا والكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع الشمس الى الزوال
وله اضطراري اعرا اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ويجبر شيء بها اجزاء الى المرأة والجاهل
والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل

الكامل كالركن من الاختياري وانما الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل
واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع
اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد مطلقا يجزيه بعض كل واحد من الاختياري
الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن
مسكان عن الكاظم واما اضطرارية السابق فيجزي معه كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري
حتى الاضطراري بما بعد طلوع الشمس وينبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة ولا ياثم
وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا لو ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر
للمرأة والخائف بل لكل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ومن يتولى امر المرأة من غير جبر ولا يجب ان ذلك المرأة مع نية الوقوف
ليلا كما يجب عليه بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو
طريق الضيق بين الجبلين وادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار
منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر ويجوز التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر النصير
لعوده على الملتقط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا لحذر ان سقط بعضها او عدم اصابته فلا
باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة
ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حال الهرولة بالمرسوم وهو اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك
وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله
الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلم فيه لابرهيم تمن على ربك ما شئت ومناسكه يوم النحر
ثلاثة رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر
فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله
المتعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليها ان
ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام واصابة الجمرة وهي البناء المخصوص
او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم
يصبها لم يجز ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاصابة بغيره لحادث
كذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وقعت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواقعة بل المرمية ان اصابت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وقعت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اتم من مباشرته بيده وقد استفرغنا في الدروس عليه وقد سال الحج اعتبر كونه
مع ذلك باليد وهو احوط لما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس

الى الثلث الى قوله وهو يدل على عدم تعينه بالذبح هنا فلا يجزي الرمي بغيره ولا يجزيه عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين
الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا وغير حجر بل لا يجزي من غير
ويعتبر فيها ان لا يكون من المسجد الحرام لان اخراج الحصى منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا ولو رمى بها
بغير نية او لم تصب لم تخرج عن كونها بكرا او بعضه مع ذلك كله بلا تعيين للرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة
بل يجب ضابطة واحدة ولا تعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها وقد
اجزائها عن المنقطة لانحصار مفارق بينهم وبين من جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا
ولا تكسر منه شيئا لعدم الامثلة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي على المشهور جمعا
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها وبين رواية ابي غسان بجوازه على غير طهر لكن اعلاه اتم ويعتبر وقيد
لان المحرز مجهول الراوي فيكتفي باول الصحيح لاجلها او من ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى شرطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا لكنه المشهور وقيل بوجوبه وان كان الاول ارجح لان
بيانا وصفا للحصا ليجول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقد
وهو بعد بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويكون كون القرب بالتكبير والدعاء متعاقبا على الرمي من الجمرة عشرة اذرعا
الى خمس عشرة ذراعا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على باطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وذكر
جماعة منهم ابن ادريس هذا المعنى والمرتضى لكن جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالخاء رميك بها بالاصابع
وهو غير مناف للقريب الذي فسره به المعنى الاول لانه قال في ذوات الذي من الحاذم تجعله على ضم فاذا رميتها
على الابهام ويدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان الثاني مغاير للاول فيكون فيه سنتان احديهما رميها
بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف
اتفق وبغير مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد و
مع التعارض يرجح الخذف لصحة مستنده وكثرة من ذكره واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها
مقابلتها لا علوها كما يظهر من الرواية بان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها والافضل لها ان يستقبلها
الاستقبال ولكن مع ذلك يستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة وان يرمي ماشيا اليها من منزله راكبا
وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي ص ويضعف بان رميه ماشيا ايضا واوسط انه يرجع عن ابيه كذلك ويجب في الذبح
الهدي وهو جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية
ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياضا على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل
مقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء
وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير

مهزول

مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم غالبا فان ظهر
كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فيتوقف اذا
مستندا الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر
الهزال قبل الذبح مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير
اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة
العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به او حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه
سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفيه ولد
يعرف في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبرك سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم
جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة و
المرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر
ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها
وبين الذكر مع اوله قدمها عليه مستمرا منه على اوله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام
غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي يد الناسك
مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مومن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا
الثلث بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيها ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول والا
الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء لان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب
نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة
ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر
فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر
بالاتيان بالمستطاع المقتضي للاجزاء والحسنة معوية بن عمار عن الصادق ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم
لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه
ويذبحه عنه من الثقات طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل ويعتبر
التثليث في وجه ويتخير في تلك الاجزاء بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم و
لو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما بيده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات
في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويجب
التتابع وتاليه واخرها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل
الى اهله عادة او مضي شهر ويتعين من صيام الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد

مقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو
تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عنه متبرع والنص هنا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لم
وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه عن مانع منه كالسعة ولا يجزي هدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة
على الاقوى وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولى خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات تحمل على المندوب جمعا
كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا
عن واحد وينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
او من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في
الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم ويتقوى تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن
لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي مدة
المسافة ان اقام بمكة ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه البعض خاصة والقول الاخر وجوب
قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحده من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي
محسر ويظهر من جماعة جواز بعضها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران منى ان ساقه وعقده باحرامه
بان اشعره او قلده وهذا هو سيأتي ذكره فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه
بذلك وان تعين نحره فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين
ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب ابداله لانه ليس بمضمون ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه
ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه
ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية
واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناوله المستحق ولا تجب الاقامة الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو
انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه
وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله المتعين اجزأ عنه اما لو ذبحه في غيره او
من غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم تعيين الذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله
لو قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي
اختاره في الدروس لكن الاخبار الصحيحة عليه ومع ذلك فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين و
يجب لو هلك تعويضه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع من صاحبه عن الابدال في محله اي محل هدي
القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه
خاصة ان لم يكن منذورا الصدقة ومع ذلك في الدروس من جعل الاول قريبا وعبارة هنا تشعر بالثاني لانه جعل
الواجب فيه خاصة الذبح والحلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما

وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي الاجزاء لهما وانه دين
مقضى فان وجد على المكلف هديان اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه
وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها بمنى ايام الاضحية فيه اربعة اولها النحر وبالامصار
وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها
او ما يريد اخراجها فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف
ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كان
ثالثة بمائتين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وورد استحباب الصدقة باكثرها
قيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال حينئذ في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة
اذا اتصف بها فلا بأس وكذا الحكم جلالها وقلائدها تأسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي
جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا
خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا
يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته
لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي
مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن بها استحبابا من غير تلازم
فلو اقتصر على احدهما تأدت سنته خاصة ومن فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه ايضا والا
وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري فلا يعقل اجزاء
الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير
من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخره عامدا فشاة ولا شيء على
الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان
اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وانه فارقه في التقصير لو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو
قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان
اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وغيره مطلقا ويحل بعد الحلق
والذبح يحل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما فتحلله
به او موقوفه على الثلث قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى حل الطيب وقيل يحل قبل الطواف خاصة
الاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين
فعلها او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف

حلق له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يجز من عليه في تحريم بعد
البلوغ بد ونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام واما الشك في الحلال الا
انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حليتهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف الحل
على صلاة الطواف على الاطلاق وبقي حكم الصيد معلوم من الجانب وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرام منه
بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقيل التقي ايضا وكذا يكره تغطية الراس وقيل الطيب
حتى يطوف طواف النساء **الفصل الخامس العود الى مكة** للطوافين والسعي ويستحب تعجيل العود من يوم النحر فيرجع من منى
الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما
طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره من الغد فيجزيه طول ذي الحجة كغيره وهو الاقوى لما لا
اخبار الصحيحة عليه واحتمال الاثم في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما
في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه
والليل لليلة ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي بها اي هذه المناسك الحج ينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما
من الافراد وانما الترتيب بدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **الفصل السادس العود الى منى**
ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى
منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو اولى ح
ما ذكرناه عبادة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان يجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليالي التشريق
او يكفيها مقبلا معزوما بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها كما في
كونه كمن لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن
عدم الاعتداد بما شرع بدونها ورمي الجمار الثلاث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلة ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة
ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر
منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه ودعا بني الوجهين اطلاق ان
الشاة عليهم كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص
لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيتها بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه
ومن اهم العبادات الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي
جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة
متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل
بان مطلق بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها

ولو الى مكة

ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ولو نكس عمدا او جهلا او نسيانا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع اما رمي الاول فانه يجوز وان
تأخر بل احرى واولى ولا يبطل ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس عمدا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع حصيات يعني انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعدها
وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة
دون اربع ثم قطعه لوجوب الموالاة هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا
للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي ويظهر من ... عدم
الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي حصاة من جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز
كونها الاولى فيبطل الاخريان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب بالاكمال
الاربع وكذا لو نسي ثنتين او ثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب
ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس ثم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنان او ثلث لم يجب الترتيب لعدم الترتيب بالاكمال
ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة ... التعدد ولو
شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينها اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل
والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا
القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها واستحبابه كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة
ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى
الصيد والنساء في احرام الحج واحرام العمرة ايضا ان كان الحج متمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء
النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق بين العامد وغيره
اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث
عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق في غروبها
عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت
وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو
رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت ... اجودهما ذلك وجب مبيت ليلة الثالث عشر
وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقت الرمي من طلوع الشمس الى
غروبها على المشهور وقيل اوله الفجر والفضل عند الزوال ويرمي المعذور كالحائض والمريض والمراة والراعي ليلا و
يقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في ثاني يومه لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم
بالاداء وقت ابتداره الى نية القضاء فان لا اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيها الاولى الاداء ...

والفرق وقوع ما في دفعة او لا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له اي للرمي
فان تعذر عليه العود استناب فيه وقد مر فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحج والا وجبت المباشرة ويستحب
التوديع الاخير لمن لم يجب العود والعود الى مكة لطواف الوداع من كدا وليس بواجب ثم وقعه عند ارادة الخروج بحيث
لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاد ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام
الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد
روي ان دخوله دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار والاخذ بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تلي
الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد اياتها وهي ثلث وخمسون
والصلوة في زوايا البيت الاربع في كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن
الغربي واليماني رافعا يده ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب في الدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام
الناس عنده او لتوبة الله فيه على ادم ثم ما تحطم ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن
زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا
من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما
شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعل جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى
الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده
او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره من الابواب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه
على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالتمرة وعللت في الاخبار بكفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان اسم الاشياء منه صدقة مطلقة فان ظهر له موجب ينادى بالصدقة
فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظايره ولا ينافيه الخلاف لوجه لا ابتنائه على الظاهر مع انا لا نعرفه والعزم
على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسأ في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب و
يستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد
روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله
فيه مائة احيا نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله واكدها اي في الاستحباب في موضع رفع من الوادي
وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن
يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه
الف نبي والمقام مقيس على الحجة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه لتخصيصه بما يخصه من الصلوة

صلوة ست ركعات

صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا او كذا
لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا بغيره ولا يمكن من ماله
زيادة على ذلك حتى يخرج فيقتص منه فلو جنى في الحرم فيه بل يقتص جنايته فيه لانه لم ير حرمة الحرم فلا احترام له والحق
بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند

الفصل الخامس في كفارات الاحرام اللاحقة
بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان

الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها
خمس سنين سواء في ذلك كبار النعامة وصغارها ذكورها واناثها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن
البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من ستين عنهما ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
لو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين دفع الى مسكين اخر وان قل ثم صام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او
فقره وظاهرهم عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول
مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام مقدار ما وسعت من الاطعام طعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام
عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين في معناها او ان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر
نعم لو عجز عن صوم ما وجب المقدر ورد الفرق وورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر
على الازيد فلا يجب في ما المقدر وهو من الثمانية عشر فيدخل في عمومه فاتوا منه ما استطعتم لعدم العارض ولو
شرع في صوم الستين فاقدر عليها فيحول عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال
وجوب شهر ثم لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المساكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور
وقيل مد لكل مسكين وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان يتعين بالقول من سنها بكفي
[illegible] ثم الفض للقيمة على البر لو تعذرت ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم
ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور ولو تعذرت الشاة وستين فيطعم
عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى ما ذكرنا في الفض والصوم انه فيهما لو نقص عن عشرة لم يجب الاكمال
الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة المتفق انما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما
شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى و
في الدروس نسبه الى [illegible] وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة
ان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على ما تفي وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي
الفتية منها بحث الخاص فصاعدا مع صدق اسم الفحل والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع بكر
بكرم ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في الاناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة
لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانوثة صلاحية الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين
كسر البيضة بنفسه ودابته فلو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الذابح بل يجوز صرفه في جهة

ويجزي بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الفخجة ثم مع العجز
عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابط حيث لا نص على الزائد ومصرف ذلك
والصدقة كغيرها الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بكون ما لها
هو الحمل في الدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة وكذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين
مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولهذا كان الثالث والنصوص خالية من ذكر الصغير والموجود في النصوص انه في بيض
القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعه والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي
ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفخ اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل
الا ان يحمل الفخ على الحمل فصاعدا وعاينتج تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخال من
النص وصنم ثم اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعضها الدروس الحاق
القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنفه وان لم يتحرك الفرخ ارسل في الغنم
بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه جماعة
وظاهره انه في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام واشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء
بل انما تجب في البيضة نتاجها من نوع لعلها تنقص فيجب حصولها وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وعشرة جماعة من
المتاخرين منهم المص بان المراد بالوجه الا اصغر الاخير دون الشاة وهذا الحكم اجود لا لما ذكروه لتبع كون الشاة
اشق من الارسال بل اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور ونحري ذمن الحمل ومراعيهما
لاجل النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان
يكون مجزيه هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب في الارسال القلم
ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الارسال الاجزاء من حيث البدل العام لا الخاص المقصود من الانه بدل
من الشاة فيقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما عب الماء بالمهملة اي شربه
من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ولو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى
كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس
اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح
لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام
مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في
الحرم على المشهور وروى انه عليه قيمة الفيه ودعاء لمثل هو بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما
القيمة فلانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى ولا الاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفي الاكثر انا
الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى الفداء وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم

في الحرم

في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل
بالتحريك من اولاد الضان ما استكمل اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على
احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بغير بيته ما تقدم تربيتا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على
المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدها ايهما اي الفاعلين او الحالين فيجب درهم على المحرم في
الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مرادها الاول اما الثاني
فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام
المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره ففي المملوك حكم ذلك والحرمي
منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه المتلف
والاوجب ما ذكرناه والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه
اربعة اشهر وهو قريب من الصغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من
حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين
وكذا ما قيل من انه يبني شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات مجاز ان يجب في الصغير زيادة على الكبير
والوجه ما ذكرناه لعدم التاتي بوجه هذا على تقدير اعتبار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص دعا على وجوب الفخ كما
دمنا على الحمل والا نفي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الا
وان كان مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسره الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون
بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الا
وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي انقسام بين الاطعمة فيكون هنا مد من طعام
يتوكل من الجميع ويحرم وعها او التمر والزبيب ويشبها وفي الجرادة تمرة وتمرة من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي
ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير من الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون
الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحد تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز
الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها من جسده او يقتلها وما اشبهها او يلقيها
كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما
لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله
فشاة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم والاطلاق الحكم يشمل اطلاق النفر وان
لم يخرج من الحرم ويناسبه التصرف بعض محققيه بما لو تجاوز الحرم وظاهره ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا
فقضية القواعد وجوب القيمة ان لم يعد نفرا بلا منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في
الحل ولو كان المنفر واحدا ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء

مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على الواحد وكذا الاكل
لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل لا اشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود
الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة فرض تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا
يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وجه لا نص ظاهرا بيضه القطع بعدم الفرق فلو عاد فلا شيء ولو لم
يعد ففي الحمامة بالاتلاف نظرا لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا
بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة
شاة والفرخ حمل والبيضة درهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على
جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض
وتسبب الباقون فعلى كل واحد فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له فكذا لو باشر واحد امورا متعددة
يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين
محلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه ويجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر بواشيء فتمام القيمة وهكذا
هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين وسبق
اليدين والرجلين الى القتل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه مضمون على المتلف فيجب ارشه لا تعين ما تعين
عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كذا يزعم لهذا اذا كان
عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء واختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام ويرجع
فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ولتبرع الصابع انه ينبغيها باليد حتى
ينسر اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الارادة ولو نتف
النتف بغير اليد فيتا الصدقة كيف شاء ويجزي بمسماها ولا تسقط جنايتا الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية و
لو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بعدده وجهان لكن لو تاتيهما القوي
الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء
او طوله لو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش فتصدق ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية
للاصل وغير ذلك جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح
وجب فيها ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه
ولا يجوز الاكل منه الا بعد الانتقال الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث الثاني
في كفارات باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة
ويتم حجه وياتي به من قابل عوضا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والامة

ولا بين

ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والمروي ان الاولى الاولى والرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة
او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينت تلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته
او غيرها وعليها لو طاوعته مثله كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما
كان عليه بقية وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع
الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة
الى تمام مناسكه وهو حسن وبه رواية صحيحة وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق
وان وصلا الا موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة
الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها اذ لا
فساد عنها بالاكراه كما لا تجب بدنة لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اجودهما العدم
للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا لانه لو تتابع في القضاء لزمه مع
لو لا سوء فعله حلالا وزمنه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة دون الافساد بالجماع قبل المشعر
الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام اشواط اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب
البدنة وحيث الحكم اولى بدل على الكفاية بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربع
الى الشيخ والرواية وهي صحيحة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا
خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة تخير بين البدنة تخيرا بينها
وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي
الدروس اوجبه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة والموجود في النص عن هذا التفصيل لكنه مشهور مع الجهالة على
اختلاف ترتيبه واما المطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة
او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية واطلقها الاصحاب وهي شاملة
بالملازمة ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها
بالتحريم والا فلا شيء والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يتعد في الرواية و
الفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما مر
فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا
شيء عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الحق لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة
كسقوطها من معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان

فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية يدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للانزال ولو قصد او كان من عادته كما للشيخ وجماعة ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغيرها لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور ولو لا وعند نقلها اشد وبغيرها بغير شهوة شاة وان لم يمن مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاصحاح ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي يقصد عنده فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غيرها ويجب نفيه بوضع الجماع ولتستثنى من الاسباب التي عمها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور وعليه اكثرهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتخصيصها ووجوب الكفارة على المرأة المطاوعة لهما بالحرام التزويج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي العوفي نظر وذهب جماعة الى عدم شيء على المحل منهما استنادا الى الاصل وضعف سند الوجوب وحمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجب على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسبب لا بسبب العقد وفي توجهها على العاقد الاشكال وكذا التزويج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او بعده قضاها في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين شهر ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير ومن عدم التحديد وفي لبس المخيط ونحوه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب ولحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرها او قص الاظفار في مجلس واحد ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك وفي الاصبع كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تتعدد فدية او قلع شجرة من الحرم صغيرة عرفا غير الاسخر ولا فرق هنا بين الحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة اوادهن بطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة والحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددة اتجه لكل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها للمجموع فالبعض اولى ولو افتى بتقليم ظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي المتحقق الوصف ظاهرا او لو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله وجه نظر وقرب المص في الدروس

القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحد الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو اراد الصادق من ذلك ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع بخلافه فلكل يمين شاة وواحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا بدنة وان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كونها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر واما انبته الادمي فيحل المجوز منها الاخضر اما اليابس فيجوز قطعها مطلقا الا ما علم انه كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق للاذى او بين الاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر يسقط من لحيته او رأسه قبل ان يكر ... كف طعام ولو كان في الوضوء والجبائر مثلا فلا شيء والحق به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا في موضع وفاق واما تكرره عمدا فقد صدق اسمه الموجب لعدم الانتقام منه ... لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح ... عليه ... ابن الجنيد ... وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد فيتكرر ويتكرر لبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر واتحد صنف الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في المجلس واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس ومعه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز قطع الاذخر وعود ... النخل للمرعى في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع** في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفوته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى في

افادة الاشتراط تعجيل التحلل المحصور من المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض تحلل عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المتمتع عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها قبل كل منها بعث ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السائق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق حمل عليه مجازا ذو اذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع عجزه عن طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يبطل الهدي الذي يحلل به ان لا وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فايدة الاشتراط هنا واما فايدته في المصدود فتعقيبه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل فايدته سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء معه ان تعدد وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكر من الفوايد ولا يبطل تحلله الذي وقع بالمواعدة ولو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لانه اتى المامور المقتضي لو صبح محرما بما يترتب عليه اثمه ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسك المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له في المشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار ويبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال العذر الحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا اصل الحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره او عن الصدود عنه او لطريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لطوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع تحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها كما يشترط حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وجماعة اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع من المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل ويتوجه ههنا منع الحاج من مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وقد نظيره بنظر الحلاق النفوذ الصالحة النساء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها

معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر من افعال مكة بعد دخولها وقد سلف ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيهما وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلل له الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروع من يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص الذي لكل المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن لم يتحقق منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به لهذه الافعال للمعتمر خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وبتركان ايضا في وجوب بعضها بحج ايضا لمكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلاله من احرامه ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الهلال ويوم القارن والمفرد من الحج مبادرا على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين بالعمرة بالاصالة زمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لانه جمع بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام والكمال شهر بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة المفردة تدل باقتضاء الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفها لمن كلف صحيح بعمرة الاسلام فيتفق ممن يقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولم يستطع للحج ولم تدخل اشهر الحج فانه لا ينبغي بالواجب يكتفي بما يمنع من المندوب اذ لا يمكن صرفها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة.

كتاب الجهاد

هو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود

يجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الا ان يقوم به بعضهم من فيه الكفاية فيسقط على الباقين سقوطا مراعى باستمرار
القايم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام من فيه كفاية ويختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام
لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا
وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز تاخيره وانما يجب الجهاد بشرط
الامام العادل او نايبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة
بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بعض من الكفار او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي
اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بدون اذن الامام ونايبه ويعينهم من العبد كونه كافرا والا يخشى من المسلم على الاسلام وان
كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه
مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او
الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب العجز عن نفقته ونفقة عياله و
طريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا
الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة ايضا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على
القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن
من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار
الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام الملاصقة الملازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها
لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض
او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف في بيانه بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر
الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يجب منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين
عليه بامر الامام او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية
وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان
ظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل به لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين
يمنع لو له وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان

الدين مو

الدين مؤجلا او ان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام
للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه
على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة
دون ثلاثة ولياليه والملفق وجب ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب
لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في الاثابة
لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في الغيبة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء
بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في
وجوه البر في الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول

الاول

فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى
الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه في بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج
الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيرهم فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي
بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نايبه ويسقط اعتبارها
في حق من عرفها بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم
يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك
يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرايط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض
للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين بمطلق الاذى كقتالهم وفتنتهم عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة
اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم
ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم
في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر
العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام
فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه
صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر غير ابهام قدرها فقيل هو عدم تقديرها وعليه المحقق ايضا بل يؤخذ منه
ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وان
يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ
المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن وبدا هنا بالاقرب الى الامام

او من يضر الاسلام ضررا عظيما والبعيد بدايته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه
عدة ازيد من كذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي وشبهه ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان
العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته
التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها
في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة
هذا كله مع الاختيار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق
القتال المختلفة كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم
الاقوى ان لا يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه ويتوقف عليه الفتح ورجح المصنف في الدروس تحريم
القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء
وان عاونوا الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ويتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان
يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو
واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس
ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان
ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله
هو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب
التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح
عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان تعرقب
المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بموتة
وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزمه الامام بها عينا
وكفاية ان امرها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في
المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال
لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن **الثالث** في ترك القتال وهو يترك بامور **احدها**
الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من

احاد المسلمين

احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في
الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد مطلقا من اولي وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من
الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في
الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخول دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز
مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل
بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الايجاب ومثله
الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم الامام ولم يذكر شرائط الحاكم اتكالا على عصمته المقتضية

او من يختاره الامام

لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما نزل بنو قريظة حين طلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله
تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا مصلحة فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها
الثالث والرابع الاسلام او بذل الجزية فيسلم الكافر ويحرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين القتل
وغيره او بعد تحكيم الحاكم فيحكم عليهم بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي
الباقي لكن الذي يبذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لانه عقدها
لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك
الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا تجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل
من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم
مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد
الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما حازته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء
والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا
فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله
بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم
وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من
السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن والفداء والاسترقاق بحسب
ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يختار المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها في
التساوي والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من

اسرى ابتداء ويهابن النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام
فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ومن ثم فان امكن
حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ
بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره
ولو ادعى الاسير استعجاله انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين
كالارضين والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها
الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد هنا العطاء
الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة
بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة و
الاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا
تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من
الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن وحصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه
الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وما دفع
عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا
اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد
المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والنعال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود
بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يقاتل لانقضاء الحرب حين ادركوه وهو بعد الحيازة
قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثه وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير
الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول
الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بانشاد الاشعار والمرجف والقران
اللاحقة فان مثل ذلك يمنع القادح الا الامام او الامير لو كان فيه صلاح لاظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي
يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل فاذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم للمرجف
ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح
للركوب والضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي يكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف
ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه
على القتال لهزاله على الاول ولعياه على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس

بعيد

بعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل
الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا حتى يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه
على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فيه والفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع و
يقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريحهم ولا تسبى نساء
الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا
ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم
قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها
ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص في خمس الغنيمة على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي المذكورة فانه قسمها
اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن
لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ثم منت على اهل
البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان لعلي عليه السلام ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ

كتاب الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في
اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على
الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزامه القيام به على هذا الوجه الالجاء
الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار
والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من
اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف
وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات
غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز
خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما
تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين
فلذا افردهما منهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه
من غير اعتبار المنع من النقيض اما المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي
عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر

ممنكر او نهي من معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك
فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا بل ربما حرم ايضا على الاقوى وتجويز التأثير
بان لا يكون عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان
التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر وكفى
بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ
المجوز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك المرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر
في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم
الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ليكمل ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا
على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر
الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها
وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير
وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب
وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب
ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسم الامر والنهي وانما
هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في
جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم
وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم
بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من
الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام المعبر عنه بالتفقه لعرفانها بالدليل ان لم نجوز تجزي
الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على
الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ذلك مع الامن ويأثم
الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد منهم من
يجوز من ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المعنى صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير
نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام اليه وذلك لا يعد افتاء اما الحكم
فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على
زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيرها حرة او عبدة او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل

رقبة

رقيقه مطلقا فيجتمع في الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة وفي ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه
مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم
في المولى مشهور بين الاصحاب لا يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكرهما الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المصنف وبه دليل
غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف موضع النزاع
معه لا بد وغيره ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف المشروع جاز لمكان الضرورة
الا القتل فلا تقية فيه ويحتمل الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل
مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا
اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت فيه الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وهما
المرتبة هنا اكفارة الافطار في شهر رمضان الحق ولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين
لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد على خلاف
ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال دراية وفي كفارة جزاء الصيد وهي الثلث الاول من الثلاثة الاولى مما ذكر
في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف اختار هنا ما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على
ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روي ايضا
من انها على الترتيب فهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلاثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا
هذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها انبهها بقوله والحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة
عليهم السلم على الاجتماع او الانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ بذلك منهم صادقا او كاذبا والخلف في
وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فقال المصنف هنا في اللمعة من غير ترجيح وكذا في الدروس وقال ابن بكير كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع
الصدق والكذب وفي توقيع الحسن العسكري الى محمد بن الحسن الصفار والذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث
يطعم عشرة مساكين اي لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونه احسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها
مكاتبة وقاصرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا
لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على
ما اختاره هنا وقيل العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية
استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا

لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المضا بين القريب والبعيد للاطلاق وهل يفرق
بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق
لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الاحراق والحلق بالجز من مساواته له في المعنى واحتماله
في الدروس من عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه
في غير المصائب من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتف اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف و
كذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول لتعذر توقفه فيه وهو المناسب لان سند الرواية الدالة على
الحكم السابق فالمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا نقص الخلاف في الاولى دون هذه
والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي
ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا
يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح
جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا
يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين
شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة في شقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على
الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام ثيابهم عليهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم وقيل
تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول لضعف مستنده وجزم به في الدروس و
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصرح بالوجوب فالقول بالاستحباب اوضح وفي الرواية تصريح
بالعالم والجاهل والاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة
وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق
وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف
الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية
به مقطوعة وفي الاستحباب قوة ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا
من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة مع تعيينه
على القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر و
قضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوما متعينا تداخلا
مع احتمال القضاء وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا
عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه

النص

النص والشاهد عند الاطلاق ولو مثله فكفارته كبيرة وكفارة الايلاء كفارة يمين لانه يمين خاص ويتعين العتق
في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على ثمن المثل ويشترط كونها فاضلة عن
حاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب
نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند
العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلق
في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام
الصبي بالغا بالشهادتين ويلحق بانفراده المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بعد البلوغ ويلحق الثاني على القول
وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا ومن انه منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى و
السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا
فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب المذكورة فلا يتصور ايقاع العتق عليه
ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع الاذنين
واليدين ولو مع الحاق الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل الكفاية وكذا من تشبث بالحرية
مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يؤد شيئا
قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم
يحصل بعد على قول مختار المص في الدروس والخلو من العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم
تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي
كذا او اعتقه المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او بغيره اجزا وانتقل هنا الى الوكيل
ولابد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق
او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله ملكا
مقترنا بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه
سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة
اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا
يجزي بنية عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز
كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وانفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا
وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال
المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما

ذمته ولو شك بين كفارة ونذر ولا يجزئ فيه ذلك في الاول كما لا يجزئ العتق مطلقا ولا على بعض الوجوه ومع العجز عن العتق
في المرتبة بصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا وان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه بعد
الثاني واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في
يوم بالافطار اختيارا ولو بعذر كالسفر ولا يقطعه عذر كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى
عند زوال العذر على الفور وهل الاغماء والسفر اذا علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع فيهما كما لو علم
بدخول العيد بخلاف الحيض لانه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب والمراد بالمكلف يجب فيه النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى
ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لاطلاق
المرتبة فانه في كفارة افطار رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما اعلم اما اشباعا في اكلة
واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من
حيث القدر ان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد
ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص ودونه والظاهر ان المراد بالصغير
غير البالغ مع احتمال الرجوع فيه الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر
على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير
ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فيجزئ مع بذل
المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزئ التمر والزبيب مطلقا
ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزئ المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم
الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله قبل الاتلاف او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي
الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب يجب لانه والمعتبر منه ما
ان او رداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا ويجزئ الذرع من جنسه
القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد
لبسه والقنب والشعر وكذلك ويكفي ما يستر ثوبا للصغير وان كان مغتفرين ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد
مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان
قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل من
الستين ويضعف بسقوط حكمها بالانتقال الى ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على الطعام
الستين يجب عليه اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري
فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو عجز عن بعض الكفارة **كتاب النذر**

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام
والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد لكونه صيغة عابثا او لاعبا او سكران
او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء لو اسلم ولا
نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او يعود على الحرية بعد العتق او تزول الولاية قبل الحل بزوال الملك
والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث
لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن
السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على
اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق
اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال
فِ لله بقولك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به لنا وفيهما المنع وعلى هذا
لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه
بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو ان في المحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد
ليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان
القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود
بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الا
ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط
ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في نفسه كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان
الصيغة بدونها ان كان فعلي كذا افادت الالتزام بالنذر او الوعد بشرط فيكون اضافته لله خارجية وضابطه اي ضابط
النذر والمراد به هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا
في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي
وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور
ما هنا مقدورا للناذر ويعني صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا
اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واحترز بذلك مع كون المنذور والقدرة الفعلية لا تعتبر مرادة لهم كما صرح به كثير
لحكمهم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز
بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة عن
ذلك وانما احترز بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او
شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج بها والاقرب

احتمالها للفظ فلا يكفي النية في انعقاده وإن استحب الوفاء بها لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراط اللفظ لاطلاق وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها والالفاظ انما اعتبرت في العقود لكونها دالة على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس والعلامة في المخ ورجح في بعض الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل و الادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والمخ اقوى ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية فالبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال الواحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في الشقين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية فمع اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن (والعهد) كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك كذا او ان ضعت كذا او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المقصد في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير وبجرده من الشرط مثله (واليمين) وهي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الذي هو في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمائه المختصة به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهي سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول لوجوده ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق وقد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء يدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقرن هذه الثلاث الذي في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي التي تدل على الذات بواسطة الاوصاف الخاصة بها لا غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقبه نعم لو قيل بان الجميع

حلف

حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه لم يرجع الى شيء منها امكن كما لو كان حسنا وبرا باسمائه ما ينصرف اطلاقه اليه من الالفاظ الموضوعة للاجنبية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علقت بمشية لتعلقه كالواجب المندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفى عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وخص العلامة عدم الانعقاد فيه كالمباح دون الواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جعل الشرط لم ينعقد ولو وقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعلن ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها على مشيته في الاول ويتحقق بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا بعدها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيه متى تجدد بعد اليمين المتساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف في غيرها كما صرح به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء لمرجوحيته لم ينعقد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله وانه علم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الثاني وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عليه السلام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله

القضاء الحكم [illegible] والتقرير [illegible] القضاء [illegible]

وحكمت ديون بيننا صلى الله عليه وآله وعصمة وامام الائمة عليهم السلام كذلك المحصل الوثوق بجزمهم وتحقيق الحجة بالصدق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك كلام الا
على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر وما اشتملت عليه كتب من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات
ان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك
بين ساير المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل صحيح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة ويتوقف على ذلك من شرايط الادلة
معرفة الاشكال والاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل
يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيه للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام
وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ
ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل
الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من
الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور سهلة لا يحتاج الى وقت كثير
عليه ويحصل في امثال الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا
يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد
الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما لحاجته الى ذلك
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على جميع ما يحتاج
اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان
يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها
من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله و
التزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى والجاحد [illegible] الى
قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا في مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له

فانما يأخذ

فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب
من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم بل يثبت بها
امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد
في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان والعلم الا
بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي ص والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر
ذلك مع العمى في حق غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاولى في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط
بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها المصنف غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في
الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في
الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادعاء الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مع
الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره
فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان
استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه
في الباقي والمص رحمه الله في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء
وكذلك قطع به المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال ان التحكيم الشرعي هو ان يحكم
الخصمان واحدا جامعا لشرايط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك
بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها تولية المدلول عليها بقوله اولا [illegible] ثم قوله وتثبت ولاية
القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه [illegible]
لتحققه بدون التولية وهذا اولى لانه [illegible] والاصح ويبقى على هذا ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر وان
لا يعتبر المص هنا البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطها الا
قاض تراضى به الخصمان فقد قدمنا ما يدل على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا
في مطلق القاضي فهنا اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية
فلم ينقل احد هنا خلافا فيها ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا وكلام [illegible] الى الاستثناء بها
لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد والظاهر ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه
بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه الشرايط حال الحضور وعدم نصبه كما بيناه وقد صرح به
ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي
التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع
الحاجة الى الارتزاق وعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من

اعظمها

وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع من الاجر هو الاجر من الرعية ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم
ولا من غيرهم لانه في معنى الرشاء والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج
ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده
ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به
ونحوها وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع
الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع
ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة
واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع
المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع
يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه
الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال
للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدأ احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك
الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما
لورودها لكل مشكل وهذا امتن ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء
لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا
فلا واذا سكتا فله ان يقول ليتكلم المدعي منكما او ان شاء فليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك
ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بتثليث الراء وكسرها وهو اخذ
المال من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى
تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته
على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها
المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته وما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء
اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك
ثابتة وفي اخراج اليه من حقه وامره باخذ العين والتصرف فيها قولان اجودهما انه حكم لدلالته على ما دل عليه ويستحب ترغيبهما قبل
الحكم في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره
ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء للنهي النبوي عنه وقت بعض

مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود
احدها نفذ

القول في كيفية الحكم

المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته
وقيل من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين
في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق
زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد
مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا
فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك
لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه
وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل
النكاح وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فعلى الظاهر هو مدع وعلى الاصل هي المدعية فادعى
معه الحجة معلومة جازمة ملزمة اتفاقا وان تخالف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند
مشترطه لم يسمع وان تخالف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف
في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته
والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في
الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة على وجوب
الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه
ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود
والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود
داعي الحاجة فيه دون غيره كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخالف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها
اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف
برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى فاذا
ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب
منهما فيلزمه حكمها او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال كثيرا فان اقر وكان ما اقر به عينا او ذمة
يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه فيه
بتفصيل فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه
حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم

محكم لما زاد عن دار وثياب اللائقة بحاله ودابة وخادم كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي
النفقة وتثبت صدقه في ذلك ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجتماعه صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال
عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف
او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى مالا او كان اصله لا مقابله ثم منع من قبول قوله وان ثبت
اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين
ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فالاولى تعديم اليمين وعلى تقدير كون المدعي ليس الا ان يحلف على
الاعسار تركه الى ان يقدر ولا يكلف التكسب المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يثبت ذلك بالا
بغير بينة ولا مصادقة الغريم مطلقا والا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس ويبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان
علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره الحاكم ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود
بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين
ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له ح طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا
مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى
جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم
على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك وان لا
يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان لم تكن
له بينة او عرف ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا
يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي
لغي وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا للغير
لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له
المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي
بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه
فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها
من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيانا والاخبار حجة عليهما وان
لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا
لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف
او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث توجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول

شهود الآن بان يعينه ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه وهل يكون كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما
الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان
قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا او قد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم
للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر
وقيل والقائل الشيخان والصدوقان وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حكى عن امير
المؤمنين عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقوى
لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا للاولى لانه لا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على
طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل
الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل له
احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخيره بين احلافه واقامة
البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو ما مر وان طلب احضارها امهله الى
ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم
العدالة فيهما حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالهما والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكره
عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه
وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما
فان زكاها شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها انهاها ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف
بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان حضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما
فان قبل قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس
المدعي وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من
المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم
ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحذير
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد وهو القلق في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلاما
يوقعه في التردد والغلط بان يقول الشاهد انه اشترى فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ
بشيء فيقع فيه لجاجة بعينه ليحسن ما تمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او لما اتى
بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم من تبطيه ما يلزم او ترغيبه في الاقامة اذا وجبت عليه او تزهيده
لو توقف ولا يتعقب عزم الغريم على الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحدود الله تعالى بالكف عنه والتأويل كقصة ماعز
ابن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي يردده ويوقف عزمه ويعرضه بالرجوع ويقول له

ما يحتاج اليه من الكتاب ... حواب ... [illegible]
فيتوجه على اليمين ... [illegible] ... والسكوت
من الانكار ... [illegible] ... القسم الخامس
[illegible] ... عليه القول
اليمين ... ان الاصل عدم ... [illegible]
اليمين ... [illegible] ... فالاعتبار
منه رحمه الله

لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما
يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته
حلالا فعند ذلك امر برجمه كما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه من غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز
بادر الى رسول الله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا
لك واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله
ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت
بالحال وفي بعض نسخ الكتاب بخط المصنف رحمه الله الذي بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الى
معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو افتقر الى مترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا الحبس حتى يجيب على
قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول
له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي
احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر عليهما حكاية قولين
ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول في اليمين** لا يستحلف اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا
بالله تعالى واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول
الصادق عليه السلام لا تحلفوا بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير
الدعوى نظر من ظاهر النهي المقتضي للتحريم وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا
ولو انضم الى الجلالة ما يقتضي زيادة التغليظ في حق المجوسي كان حسنا اما طلبا لتأويله ويظهر من الدروس تعين اضافته فانه قال يحلف بالله الذي
ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وقد استشكل تحليف بعض الكفار بالله لانه
لا ينكر ذلك فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الخالق النور والظلمة فلا يحلفهم بما يعتقدونه الا ان النص ورد بذلك
كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم الاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت
في الحقوق كلها الا ما نقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قول
والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على
تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان
يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج

فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المؤمنين تستعديه فقال له امير المؤمنين يا علي اما ان تحلف
او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى ولكني اجللت الله
عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما لو ادعى عليه غصبا
فاجاب بانني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا في دعواه
ويسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق
وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه المدعي
ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بالاتساع في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل
نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يقتضي الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره
كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا
يعسر **القول** في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا
او كان المقصود منه المال كالدين والقرض بخصوصه بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم
الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لتعذر ايجابها القصاص على تقدير العمد من التعزير
فلا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لان ازالة
قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في الحقيقة ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة
اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فيتبع القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال
وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لزوجها في حقها
والعتق على المشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من جهة ان العبد مال للمولى
فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان البحث فيها وفي العتق
ما يدل على الحاقها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا اوردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن
حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق
بالفصل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح تردد لان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت لان
المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان و
الثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة و
المهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد
يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله و

الحلف بعدهما ثم الحكم بينهما لا لاحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف كما تقدم في بيع فوات المال على الذي
عليه والذي عليه لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبض ولو غرم من يسلم الشاهد المال ثم رجع امكن
ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتيبه على القضاء فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس
القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة نعم لو كان في المجلس
لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد القضاء اداء او ابراء او اقام البينة والا احلف المدعي ويحلف حق
الناس لا حقوق الله ثم لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله ثم مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين
كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لوكيل او
لمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك وكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين
مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم
له في العلة الموجبة لها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء
او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان
الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت
فكان اقوى من ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق
وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب
ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما **القول في التعارض**
اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق
الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف فان كانت بينة بعد نكول
صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا ان اقاما بينة
ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة
واختلافهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هو بيده مع اليمين ويحلف للمصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر
واغرم للحالف لو ... للاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه
ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها
رجح الاعدل شهودا فان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واخذ
الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم
اليمين هنا والاول مختار في الدروس ... الثاني قطعا وفي الاول مثلا ولو شهدت لاحدهما اي تعلق بها بان كان
زائد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه
منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يده

المتشبث

فقي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا ع قضى بذلك و لتعارض البينتين م ح

المتشبث ولو اقاماها اي المتشبث والخارج بينة ترجح الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض
من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا
بالملك المطلق او المسبب او بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسبيبهما يقدم بينة الداخل
ايضا وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح
الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين والاقوى من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف
ثابتا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف
الآخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف حيث لم يدعه الربع والفرق ان كل جزء من العين
على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حصته به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم
خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يده مدعي النصف
النصف فيقدم الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي
النصف عليه فاذا رجحت بينته اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث صدق احدهما صار
صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فلمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم
للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فلمستوعب ثلاثة ارباع
وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة
فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بالقسمة فانما هو
او ترجيحا لاحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احد البينتين اقدم قدمت لثبوت
الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب اما لو شهدت احدهما باليد والاخرى
بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيحها قولان للشيخ وتوقف
المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا من الآخر وليست
بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة وبخلافه الاحكام ويلزمها وتتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع
ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل
واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في
عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس
وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها
نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه
على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي عوضا عن خارج من المال المشترك
من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورة او معنى وهو غير لازم وكذا

ولا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والفرس في هذه المذكورات يكون اجبار بجميع المعاني
عدا الثالث في السيف فانه يمكن ان ينتفع بقسمته فالباقي يمكن مع نقص واحد فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة
بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يمكن قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها
بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما فسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك ولو اعدلت السهام بالاجزاء
ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او زرعا او عددا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلف كالارض والحيوان واتفقا
على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجب لتعيين الحق ولا فرق بين قسمة الرد و
غيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام في كل رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع
على الصورة باخراج احديها على اسم المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلف قسم على
اقل السهام وجعلها اولها بعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فيخرج اسمه
اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على
رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما
فلا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لم يبطل القسمة بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد
كل حق على حدة وان لم يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل
يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر ويعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع
الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم
تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الا
ان يعودوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي وينتفي ما عداه من الشرائط لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ
باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف
الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وقد نقل
اجماعهم على اشتراط بلوغه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا
بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا
تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من
قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق
حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا
شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد باشتراط
فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة

في التذكرة

في التذكرة ويضعف باشتراط العدالة فيهم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما
بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا يقبل شهادة غير
الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول
بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل
والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور و
عقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة
الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكاة وتأخير الحج عن عام الوجوب اختيارا
والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر
ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة
الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظر وهكذا او الاصرار على الصغيرة وهي
ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها
ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام
مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في
السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات
المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر
فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس
كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في
اليسير على الاشهر وانما ترد شهادة من تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم
التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه
في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في التهجم دعوى الوصاية
ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادعائه المال لغيرهما ولا شهادة الغرماء للمحجر
والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما
يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته
التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان

كان مترتباً على الشك فلا يرفع قبل الحكم بها وكذا الشهادة رفقاً بالقافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين أو لم
يتعرضوا للذكر مما أخذ منهم فإن المعتبر الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصاً ثم كمل
حين الأداء سمعت وفي اشتراط استمرارها إلى حين الحكم حتى لأن احتمالها في الأداء من ذلك ويظهر من العبارة عدمه
ويمنع العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقاً ويتحقق بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس أو بالتقاذف ولو كانت
العداوة من أحد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها وإلا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه
ولو شهد العدو لعدوه قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن
الدينية فإنها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على أهل الأديان دون العكس مطلقاً ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا
يضبط المشهود به وإن كان عدلاً بل ربما كان ولياً ومن هنا قيل رب شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة
المتبرع بإقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى أم بعدها للتهمة بالحرص على الأداء ولا يصير بذلك
مجروحاً فلو شهد بعد ذلك على غيرها قبلت وفي إعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع إلا أن يكون في
حق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها ويعبر عنها بحسبة الحسبة فلا يمنع لأن الله أمر بإقامتها
فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن
القصاص ففيه ترجيح حق الله تعالى والآدمي وجهان أما الوقف العام فقبولها فيه أقوى لعدم اختصاصه على الأقوى ولو
ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بأن ثبت كونهما صبيين أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبين
الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به أو رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل أو سماعاً في
الأقوال نحو العقود والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضاً ليحصل العلم بالمتلفظ إلا أن يعرف الصوت قطعاً فيكفي
على الأقوى ولا يشهد الأعمى بعرفه بعينه أو عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب في
يجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعاً ويثبت بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب
للعلم ولا تنحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر أن يزيد عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين
العدل وغيره والمشهور أنه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر
إقامة البينة في هذه الأسباب مطلقاً ويكفي في الخبر بها أي بالاستفاضة متاخمة العلم أي مقاربته على قول قوي وعبر جزم في
الدروس وقيل يشترط أن يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملاً لإفادة قولهما
الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لإمكان استفادته من نقائضها ولا يجوز الإسناد في الملك المطلق
عن المستند إلى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة
كالإرث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في أصل الملك لأن السبب في حكم جمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا

منع

متأخر وهو من هن من الأمكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي
ويجب تحمل الشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها خصوصاً أو عموماً على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن حمله دليلاً عليه وعلى الإقامة فيأثم الجميع لو أخلوا به مع القدرة ولو
فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين أو كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية إذا لم يقم به غيره
ويصح تحمل الأخرس للشهادة وأداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين ولا يكفي الإشارة في
شهادة الناطق وكذا يجب الأداء مع القدرة على الكفاية إجماعاً سواء استدعاه ابتداء أم لا على الأشهر الأصح ولم يكن
غير مضر على الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان المشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به
ويخاف من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لأنه ضرر مستحق وإنما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته
لانضمام من يتم به العدد أو حلف المدعي إن كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس
لأحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين ولو كان
الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت
بشاهد ويمين وإلا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته
ولا يقيمها الشاهد إلا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وإن حفظ بنفسه وأمن التزوير ولو شهد معه ثقة على أصح
القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل إذا شهد معه ثقة أقامها لما روي
من حفظه وضابطه بإسناد الرواية شاذة ومن نقل من الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان أخاً في الله موجود
الصدق فقد أخطأ نقله لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة
إلى العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أحد أتباع الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك إلى
الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولاً وصنف كتاباً سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر
منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية
فأخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على أساليب الشيعة وأصولهم توهم أنه منهم وهم بريئون منه وذكر
الشيخ المفيد رحمه الله أنه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة

الفصل الثاني

في تفصيل الحقوق بالنسبة
إلى الشهود وهي على ما ذكر في الكتاب خمسة أقسام فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا
الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع نسوة ولو أفرد هذين عن القسم الأول وجعل الزنا قسماً
برأسه كما فعل في الدروس كان أنسب لاختلاف حاله بالنظر إلى الأولين فإن الأولين لا يثبتان إلا بأربعة رجال والزنا
يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة
احترز به عن نفس السرقة فإنها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة والزكاة
والخمس والنذر والكفارة وهذه الأربعة ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى وإن كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود

منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالاً ولا المقصود
منه المال وهذا الضابط لا يدخل تحته حقوق الأربعة ومنه الإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن
القصاص والطلاق والخلع وإن تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية إليه احترز به عن الوصية له بمال فإنه
من القسم الثالث والنسب والهلال وهذا يظهر أن الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها
ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالاً أو الغرض منه المال مثل الديون والأموال التي
من غير أن يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة
وما لا قود فيه كقتل الأب الولد والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك
بامرأتين مع اليمين مع أنه توقف في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما إليه في ثبوته بهما من
غير يمين ويقع في الأحكام أمور تخرج عن الآدمي المالي ومنه كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستبعد ثبوت المهر دون النكاح للشافعي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع
الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حياً ليرث سمي بذلك استهلالاً للصوت الحاصل عنده ولا بد
من حضوره كشهود من ولي الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام و
البرص والعمى فإنه من القسم الثاني والرضاع على الأقوى والوصية له أي بالمال احترازاً عن الوصية إليه وهذا النوع خارج
من الضابط ولوازمه وهما كما صرح في الدروس كان ضابطه البرزخ ملحقاً في أحكامه فإنه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين
وبأربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الأرباع من غير يمين و
باليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والربع من غير يمين أو سقوط شهادته أصلاً وجهان من مساواته
للاثنتين وعدم النص وأنه لا يقصر عن المرأة والأوسط أوسط وأشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة توقف وليس للمرأة تبعيض
المال ليصير مالاً وجوه ربع ما شهدت به لتمكن بل لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بد منه وكذا
القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات إلى الرجال خاصة أو إلى اليمين على ما تقدم وهو الديون
والأموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وإنما أفرد ليعلم احتياج النساء إلى الرجال بنص حجاً وليس يصح لأن النساء
يصدق مع اليمين وفي الأول تصريح بانضمامهن إلى الرجال صريحاً فلو عكس المصنف كان أولى ولقد كان إبدال الثالث ببعض
ما اشتمل عليه الأقسام سابقاً إليه ادرجها وادرجه هو أولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث** في الشهادة
على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة وضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى محضة بإجماع أو مشتركة على الخلاف سواء كانت
الحقوق عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة مع كونه حقاً غير مال كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من أفراد الحقوق التي ليست لأربعة أشياء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها
وهما الوصية إليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضاً كالزنا واللواط والسحق أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف ومنشأه ترجيح
الحقين ولم يرجح هنا شيئاً وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين أولى وهو اختيار الأكثر فيقع ضابط محل الشهادة

على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الأمرين كالزنا تثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة
على الشهادة على إقراره بالزنا نشر الحرمة لأنها من حقوق الآدميين لا الحد لأنه عقوبة لله تعالى وإنما انتقل إلى إضافة
الشهادة على الشهادة ليصير من أمثلة المبعض لما لو شهد على إقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من أحكام
القسم السابق ومثله ما لو شهد على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد
ويجب أن يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالأربعة في الزنا والنوع
جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لآخر فيثبت بشهادته مع آخر
وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة أربع كالرجال وقيل لا تكون النساء فرعاً لأن شهادة الفرع تثبت شهادة
الأصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وشبهه وضابطه
المشقة في حضوره وإن لم يبلغ حد التعذر واعلم أنه لا يشترط تعديل الفرع للأصل وإنما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه
فلا يكفي أشهد ناعدلان ثم إن أشهداه فقالا أشهد أنا فلان أنه يشهد بكذا أو أن سمعاها يشهدان جازت شهادتهما
عليهما وإن لم تكن شهادة الأصل عند حاكم على الأقوى لأن العدل لا يتسامح بذلك نشترط ذكر الأصل السبب وإلا
فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وإنما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع
فصاعداً **الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة إذا رجعا أي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان والأكثر حيث
يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لأنه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى
ظن الصدق فيهما وإن كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم إن كان مالاً وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت
العين باقية أو تالفة على أصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع أو
جرح أو حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها وهو في الحد
في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل إلى الدية لأنها بدل أمكن عند تعذره وعليه لا ينقض وقيل تسقط لأنها
فرعه فلا يثبت الفرع من دون الأصل فيكون ذلك في معنى النقض أيضاً ولو العبارة تدل بإطلاقها على عدم النقض
واستيفاء متعلق الشهادة وإن كان حداً والظاهر أنه ليس مراداً وفي الدروس لا رد في الرجوع فيما يوجب الحد برأيه استيفائه
بطل الحد سواء كان حقاً والآدميين لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض القصاص وعلى هذا فإطلاق العبارة إما ليس
بجيد أو خلاف المشهور ولو كان الرجوع بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص
منهم أجمع إن شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد من جنايته كما لو باشروا أو اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد من جنايته
ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وإن قالوا أخطأنا فالدية عليهم أجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل
واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من دية عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا
بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية يرد إلى الأول ويغرمان المهر للثاني وتبعه أبو الصلاح استناداً إلى رواية
حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف إن كان بعد الدخول فلا غرم للأول

لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق لان يخرج البضع من
ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وفي رجوع الثاني لان الحكم لا ينقض بعد
وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر المسمى لانه وان كان ثابتا بالعقد لكن يثبت الجميع بالدخول الا
انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره ثم وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس
ونقل هنا قولا كالامرين يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من
غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي ثم رجعا قبل انقضاء العدة فلا غرم لتمكنه
شرعا من ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والرجعي وعدمه لتقصيره بترك الرجعة
ويجب تقييد الحكم في الطلاق ايضا بعدم عروض وصف مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم ارضعتها ضرة بحيث انه كان بينهما
رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت فصل لو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة
غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر غرموا وكذا المزور
كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها
ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذا لو تبين غلطا او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة
لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل اي جعله على
حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وليس هذا تعريفا لازما لكل
شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لا
انتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما
عنه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى
شيء آخر وقفت على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة
والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل
على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال حبسته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه
كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه ولو ادعى غيره وظاهره عدم اشتراط القبول
مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول
فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان
الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو المعين وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه
للشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه
بالعربية وغيرهما نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع

به المص في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف
قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان
في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع
التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبض المستحق له
بطل في رواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام
وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا ويتم بالقبض وصرح غيره
وهو ظاهر في الدروس بانه شرط الصحة وقطع العلامة في النهاية بتخلل بين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة
بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس ويحتمل
ان يراد من كلام بعض الاصحاب فيها وفي نظائرها وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود ان حال العقد ما لم يستثنها
كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا
لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه منضما الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او
صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود
والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه
فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل في الاول
ذا الاخير ويصح اوله للاخر او للاخير والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير الاذن في
القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه
بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على
قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي عن الكاظم اتباع شرطه ويعتبر صحة تصور مالكه
عين من يشتريه يبقى عندها ويورث عنه لو مات وان كان فيها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في وقفه
وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم اذا اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح
في نصفه على الاقوى ان اتحد الغير فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف
ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا في المنفعة
والمعين بعده عين مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الحر والخنزير من المسلم
فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم فالاولى ان يراد
به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز و
الطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير والزمن الذي

جميع زمان الضمان وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل
اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول
نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء الا اذا كان معتادة ولا الآبق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه
والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي
لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص
في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبر تأتيه التقرب
قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس
الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان
ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق
ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف
مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان
عادت عاد ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل
وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على
مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط
في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة
او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خيار فيتعين عليه الفسخ
ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة وشرط الموقوف عليه
وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى
فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية
المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف
وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه
شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على
العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة والدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من تلك العبد المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصالح ولما كان

اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه
على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم
اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك
يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم
الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس
فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات
المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة
بني آدم المكرمين ومن جواز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم
لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة
على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق
او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل
وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم
ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا
واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب نسب خروجهم الى القيل
مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده
ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام
اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلام بعده فيدخل فيهم الامامية و
الجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما
اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع
وجود القرينة والا فالحمل على عموم اللفظ اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها
وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان
قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل به يرشد الى
اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اي انتسب اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب
وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من انتسب اليها بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث
واطلاق الوقف عليهم يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا في الذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق
والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى

نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان
على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين
كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف
فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانته ولو
عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من جهة الملك لانها
كانت تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى
الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات و
تكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير او سبيل
الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء
والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصالحهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف
غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شائعا
لغة وشرعا كقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم و
الاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني
الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول
اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد
الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمهم عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي
وانما اطلق في الشرع على الادلة المذكورة على الدخول لما ثبت من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك
وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دل
عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين و
البنات بغير اشكال وعلى التقديرين دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل
الا ان يفضل بالتصريح او يعول على كتاب الله فيجري ولو قال على من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا بدلالة
اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب
لزوال الجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد بخلاف البعض العامة فيا سا على عود الكفن الى الورثة عند اكل
من السباع مع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان
وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية
وصلوة المارة بخلاف الكفن واما لو وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره يعني
جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة

وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف
بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز
الاقتصار على اقل من ثلاثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف
على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية
وذكره الاصحاب ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا اجر البطن الاول
الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة
الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة تقطع فيها
بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ حظه من الاجرة واغتنامه في الممكن استحقاقه
للاستحقاق بحسب الامكان ولا ما تزال البقاء وحيث تبطل في بعض المدة يرجع المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية
ان كان قد قبض الاجرة كلها وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيره من الديون هذا
اذا كان قد اجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان
كتاب العطية
المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية** وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة
وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول لاطلاق العقد على نفس العطية لانه من شأنها لاشتماله على جميع المفهوم
المفهوم من الايجاب والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود
اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك حتى لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
تصح بدونها وانه اذا حصل الايجاب والقبول والقبض مع القربة صحت على الروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
لتمام الملك وحصول العوض وهو الثواب كما لا يجوز الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعريفه بالفاء اشارة الى ان
القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور
خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم
بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرها والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي
رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد و
صدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل
عرضه عرضة للتهمة اما الواجبة فان ذلك التهمة مطلوب شرعا على العصمة كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو
قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى
الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك
مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب لانه لم يكن مقبوضا بيده من قبل و
لو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشروط فاغنى عن

متقربا ومن مضي زمان يمكن فيه الاقباض لا يدخل الزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة
حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل
بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن لان اليد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب
والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا يفتقر الى مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض
بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة
الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق
واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل
بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي
ان النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه وذهب بعض الاصحاب الى
التحريم وقيد ابن الجنيد الكراهة بالمرض او الاعسار ولدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك
ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لفسق او بدعة ونحو
ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد
كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الجميع وقيل مطلق التصرف وهو
ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه شرعا ولعله الادلة المجوزة للرجوع ومن
انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وجزم المص في الدروس والشرح او يعوض
عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكون رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكون زوجا او زوجة
على الاقوى لعموم رواية زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقيل
على الا انها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان يجوز ثانيا
الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها
بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب
ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على الاقوى الا ان يجيز الوارث ومثله المعلق
في حال الصحة وتاخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا ليس الموهوب يقدر من الاصل لانها معاوضة بالمثل
كالبيع بثمن المثل **الثالث السكنى** وتوابعها وكان الاولى عقد الباب بالعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس
ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض
شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويظهر من اطلاقه عدم اشتراط
التقرب به وصرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط

او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة ومادام العمر باقيا وان لم يوقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى
شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي
عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان
اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكن مع افتراقها بالعمر والمدة والاطلاق
بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره واقاربه وان لم يكن مسكنا وهذا اظهر مفهوم موضوعهما واعم من
السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته بالسكون به اي بالساكن معه
كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه
فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته الا باذن
المالك وقيل يجوز مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع التحبيس** وحكمه حكم السكنى في
العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل
الله او على زيد لزم ذلك مادامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة ومسجد او مشهد واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد شيئا اطلق في
الدروس ان الحبس على هذه القرب يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم
غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا وحيث
غير لازم كالسكنى يبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى الملك بعدها واعلم ان
جملة اقسام المسالة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام
والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض جميع
الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد
ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء او نحوه وغير من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة
وتصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من
التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول
اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والثاني اشد تعلقا بفعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني
بتقسيمه الاول والى الاول بقوله ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد هنا بالكتاب بما ذكر البيع
هنا البيع وما هو اعم من البيع نعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة وهو جيد وكان جعلها بكتاب ثم ذكر البيع
في كتاب يخص بما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول **الفصل الاول** ينقسم موضوع التجارة
وهو ما يكتسب به فيختص بما هو موضوع للاكتساب من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة
المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام

والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض المحرم كما سياتي في امثلتها والمحرم
الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة كالتبع والمزر والجعة والفضيح والبتع
وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا
لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكونه بجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي وعرق
كالوقوع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو احد القولين وعن زايد النجس الا الدهن مع اشتراطه للضوء تحت
السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة وجواز مطلقا متجه والاختصاص بالمشهور وتعبد لا لنجاسة دخانه
دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى
ان يلحق الظلال ايضا نجاسة ومنه ما لا حاجة مع عدم قابليته للنفع لان تحليل ما له العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس
بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كاليات الميتة فان استعماله محرم مطلقا في المشهور واستعمال الكلب والميتة
واجزاوها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله طهارة اصله بحق ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث
وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يوكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال
الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط كالبستان والحرو
القابل للتعليم والخنزير لا البحري من ملكه او صيد الزرع او استعمال الحايط لم يحرم اقتناؤها بل لعلها لم يبطل الانتفاع
بحيث يلحق بالهوايش والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يتعبد به النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم
الباء الموحدة وتشديد القاف المفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قاله الجوهري وهي لعبة الصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط ونحو ذلك الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام
ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له مطلقا ولو ارادوا الاستعانة
به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح
الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن ونحوها فيه لغاية المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لا
ونحو وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما
او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة
الظن كالعلم ويقول يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذات الارواح والتحريم الجسم عن الصورة المنقوشة على
نحو الوشاح والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثني منه الحداء
للابل والغرور ومنهم من في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل المحرم ولم يدخل عليها رجال لا يعرف صوتها
يسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ومنع لا نعوضهم بالا

المحللة كالخياطة وان كره التكسب له والنوح الباطل بان يصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب و
هجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز
لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وفي حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة
باليد وغيرها من الجوارح والحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله
الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس فيه فهو افتراء واعظم اثما وان لم
غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح
في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا
للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع
على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة
ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من
اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام
او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام
الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على
لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر
وجد الاعجوبة التخيل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما
اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من
السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه والغالب مراد اذا
علیها امرها او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس لكن لترها
المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض
ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وقبض من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده
الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي
كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها
برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة
له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل
السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان
قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم
الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتمل هذه

على مندوب كتعليمهم زيادة على الواجب وتطليقهم ووضوءهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على القدر
الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة ويشق اللحد ونقلها الى ما يدفن فيه من مكان زايد فيعطى ما يمكن
دفنه فيه ثم يحرم التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيدا وفي
الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بمثله عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي
معنى اوله وكسر معضود اجمع رشوع بها وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق
من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم
ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين
من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص به كغيره من العبادات
والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد
تقدم في القضاء انه من جملة الرزق منه والاجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة
واحكام العبادات العينية او كفاية كالفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين
صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل بان الاخبار ربانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع
الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة
السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة
انما تكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج اليه من غير ان يادى بحيث لو ذبح شاة ونحو ذلك
التعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة
في ضعتها ونقصان صاحبها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه بل وردت
من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونه كما فعله الامام في عبده ولا يكره عمل الخوص ونحوه
وانفعليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يواجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا
كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على
ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه
من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر
عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح وهو ما خلا عن رجحان من الطرفين بان لا يكون
راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف
تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه مع انتفاء التجارة التي تتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات
الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين

والمبا

والمباح ما يطلب به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة
وقد تقدمت الفصل الثالث في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض
معلوم وهذا كما هو تعريف العقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور واسناده الى
ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية
ويؤيده ان المصنف في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله
اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها سائر العقود والانقل فيه
كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد ومن
في حكمه كالوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذا لا يعتبر التراضي
وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف
اللفظ حينئذ كالتراضي وبقي فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين
والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب
والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الآخر
باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم
يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف
فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهر فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء
العين لان ذلك لا ينافي الاباحة ومما اظهر بعض الاصحاب الثاني لتعبيرهم بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجب الفسخ
الفائدة في النماء على الثاني وهو القائل بها قبل تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمل وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع
بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق تلف العين واحدهما ويبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه
وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل انتقل الى احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله
وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من
انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان او هل
تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها
ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت
بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي
وهو اختياره في الدروس على تقديره بغير الثمن دون المثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت
من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من
المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم

بيعا المعاطاة مع الاتيان بالصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم
الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما لكل
الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع التاخر ومخالفته للاصل ولان مفهوم القبول مترتب على الايجاب لانه
رضا به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت او تملكت الى اخره لا بقبلت و
شبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ
والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما
منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة
فلما لحقته اجازة المالك اثر ولا يعتبر مقارنة العقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره
اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه و القصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد
الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما
تخلف قصد مدلوله والحق انه بذلك المكره حيث يقع قصده اصلا فلابد من ترتب الرضا المتعقب كالغافل والسكران
وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره المكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع
حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن
اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا
اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند
المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك
لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا
من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت ناقلة
الا رضا المالك فاذا حصل الشرط ظهر السبب التام [illegible] مع الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون
الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها
كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها
ناقلة فهما للمالك المجيز ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا
وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب
انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فيصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب
انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود
السابقة والا لم يكن يملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان
كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا نعم لو باع مال

المالك بثوب ثم باع الثوب بعمامة ثم باع المشتري عمامة بعمامة ثم باعها مشتريها بتمامه فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا
يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب
بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك
العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما
ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا
فلا يدل عليه بل لابد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه
فان رده اي رد المالك العقد انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار
وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان
جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع اليه بعوضه وان كان جاهلا
وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان
باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان
تلف قيل والقائل به الاكثر اذا كان عالما [illegible] الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقائه بعيد
وفي حالة التلف بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا
له وتسلط البائع عليه تسلطا مضمونا فيكون ضمانه عليه وان ما مع بقائه فهو عين مال المشتري مع تسليم الاباحة
لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه
فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه
فانه اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري
على البائع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له
مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا
لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وهذا ان ضمانه بالمثل او القيمة
امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع
عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هنا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده
فحكمها حكم الجزء فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره وهو المحل ان يكون ذلك
بغير عوض اما ما اغترمه عليه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او ادعى
بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك

صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على إجازة مالكه فإن أجاز صح البيع ولا إجازة وإن رد تخير المشتري مع جهله بكون
بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة أو الشركة فإن فسخ رجع كل مال إلى مالكه وإن رضي صح البيع في المملوك
للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم أحدهما منفرداً ثم نسبة قيمته إلى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن مثل تلك النسبة فإذا قوما جميعاً بعشرين وأحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائناً ما كان وإنما أخذ
بنسبة القيمة ولم يخصص من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن
على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وإنما يعتبر قيمتهما مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في
زيادة قيمة كل واحد كثوبين أما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين إذ لا يستحق مالك كل واحد ماله إلا
منفرداً وحينئذ فيقوم كل منهما منفرداً وتنسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك
واحد فأجاز في أحدهما دون الآخر أمكن فيه ما أطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك
يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فإنه يصح في المملوك بنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو
كان عبداً على ما هو عليه من الأوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه إما بإخبار جماعة منهم كثيرين يؤمن اجتماعهم على
الكذب ويحصل بقولهم العلم أو الظن المتاخم له أو بإخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقاً لاشتراط
عدالة المقوم وهذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده إلى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الأفراد فيوزع حيث لا يتم له
أما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع لأنه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الألف
إذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن أما مع جهله فقصده إلى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وإن
لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الإشكال في البائع مع علمه بذلك ولا يبعد في بطلانه من طرف أحدهما دون
الآخر هذا إذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن أو كانت عينه باقية أو كان جاهلاً وإلا اتجه مع علمه بالفساد ما تقدم
في الفضولي من أنه لا يرجع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم أي القائم بحسب استقراء ستة
الموصول الأب والجد له وإن علا والوصي من أحدهما على الطفل والمجنون الأصلي ومن
طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك أو من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث تفقد الأربعة و
أمينه وهو منصوبه لذلك أو ما هو أعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده أو لا يدفعه إليه
مع وجوبه فله الاستقلال بأخذه من ماله قهراً من جنس حقه إن وجده وإلا من غيره بالقيمة مخيراً بين بيعه من غيره
ومن نفسه ولا يشترط إذن الحاكم وإن أمكن إثبات الحق عنده على الأشهر ولو تعذر الأخذ إلا
بزيادة جاز وتكون في يده أمانة في قول إلى أن يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف أخذ الحق على نقب جدار أو
كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه زائداً على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل
تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة أم بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي
العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان أجودهما العدم إلا مع طول الغيبة بحيث يؤدي إلى

الضرر

الضرر ولو أمكن الرجوع هنا إلى الحاكم فالأقوى توقفه عليه ويجوز للجميع أي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد
بأن يبيع من نفسه ومن المولى عليه إلا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والأقوى جوازه لغيرهما
كغيرهما وهو اختيار الدروس لعموم الأدلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لا سيما المقاص مع
ويشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً إلا فيما يملكه للأول من الإهانة والثاني من الإذلال وإثبات
السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولو بيع صح ويؤمر بإزالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير
والمجنون وسبيه المنفرد به إن ألحقناه به فيه ولقيطهم بإسلامه ظاهراً إلا من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق
وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع إن جوزناه فهو في قوة ضمانها جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهراً وفي حكم البيع
تملكه له اختياراً كالهبة لا بغيره كالإرث وإسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الإمكان وإلا حيل بينهما
بوضعه على يد مسلم إلى أن يوجد راغب وفي حكم بيعه منه إجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدانه منه وفي حكم
المصحف أبعاضه وفي إلحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهداً أو نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي إلحاق
كتب الحديث النبوية به وجه **وهنا مسائل الأولى** يشترط كون المبيع مما يملك أي يقبل الملك شرعاً فلا يصح
بيع الحر وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها إذ
لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ترتب عليها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله غالباً وفضلات الإنسان وإن كانت
طاهرة إلا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدراً بالمقدار المعلوم أو المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات
قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك إذا اعتبرناها فيه كما
هو الأجود ولا الأرض المفتوحة عنوة بفتح العين أي قهراً كأرض العراق والشام لأنها للمسلمين قاطبة لا تملك
على الخصوص إلا تبعاً لآثار المتصرف من بناء وشجر فيه فيصح في الأقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فإذا زالت رجعت
إلى أصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح أما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الأملاك والأقرب عدم
جواز بيع رباع مكة أي دورها زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع على عدم جوازه إن قلنا إنها
فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا إنها فتحت صلحاً جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل
الإجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لأن الإجماع إن ثبت لم يتوقف على أمر آخر وإن لم يثبت افتقر إلى التعليل بالفتح عنوة
ويبقى فيه أنه على ما اختاره سابقاً من ملكه تبعاً للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها
عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الإسراء مع أنه كان
من بيت أم هانئ ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والإجماع غير متحقق
فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر أو غيره من الطيور المملوكة
لم يصح إلا أن تقضي العادة بعوده فيصح لأنه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق
المتعذر تسليمه صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً فإن وجده المشتري وقدر على إثبات يده عليه وإلا كان الثمن

بازاء الضميمة وينزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشترى فيصح عتقه عن الكفارة
وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشترى مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع
صحيحا ويشترط فى بيعه ما يشترط فى غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر
تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله فى الاولين وتخير المشترى فى الاخير
على الظاهر ولو قدر المشترى على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة فى صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة
على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم بان
الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشترى بغير مانع وهى موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهى مفقودة
وعدم لحوق احكامها لو تسلم فوات الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا
يشترط فى الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه حينئذ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره مما فى معناه
كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على
المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن فى وقت لا يفوت به شى
من المنافع يعتد به او رضى المشترى بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشترى ان شاء وان شاء التزم وبقى
على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز
جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان فى مقابلته ابق اخر ام غيره لحصول معنى البيع فى الثمن والمثمن وفى
احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضى لها ولعله الاقوى لاشتراكهما فى العلة
المقتضية لها ومع جواز ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفى فى الضميمة فى الثمن والمثمن ضم ابق
اخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائط البيع ومن جملتها امكان التسليم
والابق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد فى الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الابق ولا
يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع
من خواص هذا الكتاب وفيها وفى نظائرها كثير ينبغى عليه انشاء الله فى مواضعه **الثالث** يشترط فى البيع ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به فى الجهة المقصودة مطلقا
كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به فى محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما فى الوقود لمصالحه
كاجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه فى مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشترى للمسجد
مثلا من غلته او بذل له جاز للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه
فى الوقف المحصور فالمشهور الجواز اى جواز بيعه حينئذ وفى الدروس اكتفى فى جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه
المودى الى فساده وقل ان يتفق فى هذه المسالة فتوى واحد بل فى كتاب واحد فى باب البيع والوقف فتاملها
او طالع شرح المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى فى المسالة ما دلت عليه صحيحة على بن مهزيار عن ابى جعفر الجواد

من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف
ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم فى الشرط المسوغ للبيع فهم الكل
هنا ان المعتبر الخلف المودى الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره
فى ذلك ولا يجوز بيعه فى غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما
قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته
فالاقرب والمتولى لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة
من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها فى ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتى فقوله مادام ولدها حيا مبنى على
الاغلب او على المجاز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا
انما يمنع بيعها حياة ولدها فلا يجوز بيعها الا فى ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب **احدها** فى ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد
باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفى ثمنها زائدا على المستثنيات فى وفاء الدين **وثانيها** اذا جنت على غير
مولاها فيدفع ثمنها فى الجناية او رقبتها ان رضى المجنى عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال
وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع الضرورة **ورابعها** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من
ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها **وخامسها** اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم
حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهى عن بيعها **وسادسها** اذا كان علوقها بعد الافلاس اى بعد الحجر
على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن **وسابعها** اذا مات
مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا
نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف فى الدين **وثامنها** بيعها على من تنعتق عليه فانه فى قوة العتق
فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفى جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه
الجواز لما ذكر فان لم يف المشترى بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان
اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها فى
الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا ولم يرجح شيئا منها وزاد بعضهم مواضع اخر منها ما اذا كفن سيدها اذا
لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وعاشرها اذا اسلمت على مولاها الكافر وثانى عشرها
اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تعتق الا بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث
عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطا وخامس عشرها اذا حملت فى زمن
خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التى

هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع
عشرها اذا اشترط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد وكالرهن
والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ
قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطاء
لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء
على اصح القولين ثم ان فداه والا كان للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان
المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه ايضا كذلك البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في
جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فيبنا الثاني صحة البيع وبه الاولى [illegible] التخيير ضعيف قول الشيخ ببطلان
البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه فلو رجع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي
ثم ان اجاز البيع ورضي بفداه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله واسترقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار
حاله مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفيت فالمشتري الخيار مع جهله
للتبعيض وصفاته الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع
بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما
زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة ويبطل الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى
في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان البيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كما لو تردد وهو
كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع
كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد
الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس
ويرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمن ان تلف بقيمته يوم التلف على
الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف
السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة** اذا كان
العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي
المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا
ولا العد المجهول بان يعول على ملاء اليد او آلة يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد منه للعرف المنهي عن ذلك كله ولو تعذر
المعدود وزنا جاز لا [illegible] الجهالة [illegible] وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما [illegible]
ورواية وهب عن الصادق عليه السلام [illegible] الدروس [illegible] العكس ويجوز بيع الكيل وزنا لا العكس لان الوزن

اصل الكيل

اصل الكيل واضبطه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لعسر وزنه اعتبر مكيال واحد
الباقي به واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما واعتبر كثير من
الاصحاب في ذلك تعذر العد ولا اكتفاء بالمشقة والعمل على العرف كما هو ذلك اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول
العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف
والثلث مشاعا اذا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه
معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف
الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه
وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار ووقع
الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته
من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو
حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان حسنا ويتفرع عليه ما ذكر ايضا واعلم ان اقسام بيع
الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت
معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل
قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على
الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامنة** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع
بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف
باختلافها زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة فان
كان بحال يحتمل التغير وعدمه من تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان
فان كان بحيث يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر
ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري بيمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان
البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر والاصالة مقابلة
على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى
البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم
التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري جمع بين منافي
مدعي ورد البلاد والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المص هنا لكن [illegible] منهما قبله وعطفه
عليه مطلقا ولو اتفقا على التغير لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل

الامران فالوجهان وكذا الوجهان ثالثا وكان مما يكفي في منفصل الحلية واحتمالي تقدم التلف على البيع وتأخره او تقارنهما
فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقاء ملكه
للثمن والعقد الناقل فتدبر ذلك فانه نعم لتعارض الاصلين **التاسع** يجوز ابتياع كالدبس وفي بيع كالمسك ان وصف
على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير جهة الصحة كالقوام واللون
وغيرهما مما يختلف ثمنه باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل اعتمادا
على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل على بعضه
على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير المشتري بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان
لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على الاختبار ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري الاعمى
لتناول الادلة له خلافا لسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اختبار
ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد
كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان لقيمته ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء
او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى اصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون
هو المفسد نظر ووجهان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدثه عدمها
حينه والقصد يبتني على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة
نقله من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه
ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل
استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد تخليص رد نقله
من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على
التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية منهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناء
حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كونه من المشتري على
الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا يبقى مقابل الثمن فيكون اكل
مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشر** يجوز
بيع المسك في فأره بالحريم فان فتق ليعرف كان احوط وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة
فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيطا بابرة ثم يخرجه ويشم احوط لتنتفي الجهالة رأسا **الحادي عشر**
لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بلا ضميمة الاصلية وهو الذي في الضرع
ذات الحلف او ملك كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا

عدم الجواز

عدم الجواز بدون الضميمة موضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ
فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون
فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما القصد الذاتي
وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
لجهالة مقداره مع كونه غير موزون فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب
الصحة لان المبيع مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجز كالثمرة على الشجرة وان استجدت وينبغي
على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي
بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على القاعدة
السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثاني عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان
طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما
احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضه
الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع منه والجواب اشار اليه بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان
في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالث عشر**
اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به العادة زائدا
عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تجر العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير
ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز لانه يجوع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن
واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة
لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الآداب**
وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يكفي
معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد بها هنا معرفتها على وجه يصح
وقد قال امير المؤمنين عليه السلام التاجر فاجر ما لم يتفقه الفقه ثم المتجر الربا ثم الربا **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق
بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك
ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام
ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به
انما يتحقق الاقالة اذا افترقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل
تشرع الاقالة في زمن الخيار الا ظهر نعم لعموم الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يقيد بوقتها المطلوب عليها
ولا يكاد يتحقق الفائدة فيها لا قالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ

او قلنا بان الاقالة من ذوي الخيار اسقاط الخيار له لانها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل
ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة فيما لو شرطا في متن العقد الاقالة فطلب له الفسخ بالخيار ولو جعلنا سقوط خيار من
طلبها يعرف عليه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو ربما يقتضي اولوية عدم
السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب فيما
في ثبت الامكان منه بغير اجره وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع لترغيب غير الجاهل مع عدم غاية اخرى
للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب الموجود في متاعه ان
كان خفيا ظاهرا كان لم يخف الخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء
قال النبي صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا
فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ثلاثة لا ينظر الله
اليهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب
فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما خصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا
لتخرج في القضاء والاقتضاء **الثامن** تكبير المشتري ثلاثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء ويقول بعدهما
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا
التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا وزيادة ولا يدق الى الحبة لان يزيد كثيرا يجهل مقداره
تقريبا ولو نادها في تحصيل الفضيلة فقدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه
معطيا واخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه
بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على
المؤمن حرام الا ان تشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم له ولعياله من غير زيادة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك
الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر
الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود ترك الربح عليه
قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر**
ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بان يبادر اليه ضامنا حاجته ويخرج منه لانها ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة
فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة
الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسرهم الاحسان ولا يسوؤهم الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا
ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم
وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي

الافة والنقص في ابدانهم المنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا
بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهي غيره ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم
من اصناف الكفار للاصل والعار في ورود الشبهة في اموالهم كالظلمة لسراية شبهتهم الى ماله **الخامس عشر**
ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان الموديين الى المحرم وقيل بتحريمه للنهي عنه في
الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **السادس عشر** ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل
يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
وعليها السكوت **السابع عشر** ترك النوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للنهي
عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه او يبذل
زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم الرجل على سوم
اخيه وهو خبر بمعنى النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له
ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا لان ابتداء دخولهما
قبل محل النهي لم يجعل بعضها له لانه احدهم الصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة
عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون
في الدلالة حينئذ وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من صدق الدخول
في السوم من حيث الطلب ومن ساواته له في المعنى حيث اراد ادعوه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به
في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت الاجابة لو
كان ممن يحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لانه اعانة له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب
التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح
في دليلها وشرطه اشياء الحضري به فلو اشتهر الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كان
مساعدا محضا للخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل **العشرون** ترك
التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم دون اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد
لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل
البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه وآله في قوله لا يتلقى احدكم
تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاخبار مطلقة من جهة خاصة لكن الحكم ترك شراء
ما يتلقى من اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتبت يده على يده وان تاخر لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا

ثم ما يتلقى ولانه كالمتن وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار للبائع
والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله حدود البلد
بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في بيع نحو المأكول والعلف عليهم وان تلقى الحادي والعشرون
ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه وانه
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء
واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب
عليه البيع ان امتنع في التسعير لما فيه من الاضرار البيع والاقلال ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى
انه مع الاجحاف حيث يجب ولا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر
خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالكيل والوزن وقد
قيل بتحريمه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما
كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه نظرا الى
النهي كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة
او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل بتحريمه عملا بظاهر النهي وترك نسبته كذلك بان يقول بعتك بكذا وربح
كذا او وضيعة الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف
روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره الفصل الثاني في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره
ولما كان الحر من البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع
والثاني وان كان كذلك الا ان الذكر ما يقبل الملك منه محالا الا اخرج بالاصطلاح اعتبر فقال والاناسي تملك بالسبي
مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام
وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او ارث
على وجه والملقوط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان
يبلغ ويقر على نفسه بالرق على الاقوى ويقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل
لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتبعها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرق بعد
بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حالة
الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه
الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك حيث جعلوه لنا وللعامين بالتقرير به عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كذلك الحكم

والمقاسمة

والمقاسمة فلا ينحصر ملكه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع
وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على
اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك
العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان
لما في ثبات الحرمة في الخنثى هنا بالرجل والمرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين من جهة الشك
في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا
بالاشتراك في الاول وبالذكورية في الثاني لانه من قوع عشكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك
ابتداء لوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب
بانهم لا يملكون ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل
والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى
لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ومنهم من اطلقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك
لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ثم بعضه اصالة البراءة وان كان من خطاب الوضع
غير مختص بالمكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها
بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل قاطع للوصل
مقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد وضعف بان علل الشرع معرفات و
البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه على اصح القولين لمغايرته
كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء
المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت
لك حملها ولو لم يكن معلوما وارد بما دخاله فالعبارة الثانية ونحوها الاجود ولو لم يشرطه واحتمل وجوده عند العقد
وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه ولو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة ولا
والبيض تابع مطلقا الا كالحمل كسائر الاجزاء ومنه بيض البطن ولو شرط سقط قبل القبض رجع المشتري بنسبته
لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا اي ساقطا لا حائلا لانه الاختلاف ويطابقه الاول الواقع ويرجع بنسبة
التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا
يكون شريكا بنسبته فيه على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع
بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها
وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه وهو يكون
تحليلا لا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون

الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه لما روي عنه ويقوى في الدروس اطلاقه في الملك الحادث مطلقا والصدقة
عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا
بان ولد الزنا لا ينجب وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر
الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه
ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدمه ولا له عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه
معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه ويقبض مقابل الربوي في
المجلس ونحوها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له
مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان وطئها وان عزل بحيضة او مضي
خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة باستبرائها
والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره لو باعه الا
اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي
لا يمكن في حقه الوطء وان شاركها فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها حيلة
لاسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة
المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل
بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل
عن زنا فلا حرمة له والاولى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحلها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون من زنا
فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على المنع مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها كابن
ويحمل على التحديد بهذه الغاية يحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من الاستمتاع على
الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش
كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية
المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له ان يعزل له من ماله
ما يعيش به لخبر معلل لانه غذاه بنطفته وان شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل
له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود والسبي
والارث ونحوها ويفرق على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وعتق ويتعين ح تسليمها الى المشتري وفي
وحكمها اذا طلبها المشتري عدلا مكالمة ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل تعين ولا يجب على
المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يحرم في الذكر الى حولين وهو

ابود

اجود لثبوت ذلك وحينئذ فالحرمة في الامة اول العقد الفرض هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد قال
صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم انوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة
برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام
المشاركة لها في الاستئناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه وهل
لا يتعدى الحكم الى البهيمة الاصل يجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقيل ان كان مما يقع عليه الذكاة
او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى
هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل **الاولى** لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض تخير المشتري
الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو احد القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على
البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان
الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا
اذا كان العيب من قبل الله او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء
وكذا الحكم في غير الحيوان بل لو تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع هنا بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله تعالى و
الخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري
بين الفسخ والرجوع بالثمن والرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان بالمثل او القيمة ولو كان الخيار
للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في
زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع
الخيار والارش جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب
وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى الاول خيار الحيوان خاصة لسقط الخيار على
الخارج المعيب اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين
وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت
في بيع واحد قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله في الدرس على ما نقل عنه لا يرد
الا بالخيار وهو ما حكم في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع ولكن التلف مع حكمه
فيها بعدم له بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكونه
الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع
بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانع من الرد
وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه
غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة**

لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العقر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك
على المشتري بماله كان لم جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وعقرها وان ذلك هو عوض بضع الامة المنقول الدال على
ذلك او مهر المثل لان القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحها النص الدال على التقدير بالعشر
ونصفه وهذا الترديد مع قصد من المص في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول وكذا يغرم
الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا ورجع بها
اي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع
بجميع ما يغرمه والغرض من ذكرها هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها
ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك الغير والواطي وفي الدروس
لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي وضعفه ظاهر لان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق
ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهر ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة ولا
هل يغني مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما الاول ولو كان المشتري
عالما باستحقاقها حال الابتياع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا والحد
لعلة حاله بان كان جاهلا حين البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف
مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون وكل من الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون
واستمر العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عند عدم البينة ولا فرق بين كونه
اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح
قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا ليحج به فاشترى اباه من سيده
بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة
يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح
وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر ع في عبد دفع الى مأذون الفا ليعتق
عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون و
مولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه
ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولى
مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهو مشترك بين الامرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم
واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة
بقاء الملك على مالكه قال ولا ينافره قولهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين فتكافئا

فتساقطا

فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافؤهما لكون من عدا مولى الاب خارجا والداخل مقدم فتساقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ
الدعويين الاخريين لخروج الامرين ومنه يعلم ان يد المأذون بالحج عنه بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم
واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولا اشكال على معنى الحجة مع ان ظاهر الامر بعتقه
بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد يحج بغير اذن سيده فالمختار هنا ترجيح قول مولى المأذون ولا يبعد ترجيح
مولى الاب لو ادعى شراءه من ماله وعليه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع
وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم مدعي الفساد والحال ان التقديم منكر
بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني عنا فانه لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى
بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع على تقدم بينة الداخل او الخارج
عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر لترجح الصحة واعلم
ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين وانما اقتصر على النسبة الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه
لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين في هذه المسألة الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء
كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم
قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوي الطريقين
عملا برواية وردت بذلك وقيل يحكم باشتباه السابق او السبق وقيل يمسح الطريق الى مسكنهما لكل واحد منهما الى
مولى الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي بان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا
لم يجز المولى لهما ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة
الآمر لخروج الآخر عن العقد ولو كانا وكيلين صح لهما والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت
تابعة للملك والوكالة ما ابيح التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح
المولى بالخصوصية او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة
العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه واولى
بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست حجة والحكم الثاني مع علمه لا اشكال
فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق ليتخرج بها المعين
لا حراجهم ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ان يرجع في الحلهما الى الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان
شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل
المقارن والاقوى صحتهما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها
لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم
يوجد الثمن بان افتقر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع عليه المدفوع وقيل تسعى

الا ان في رواية سكين السمان عن الصادق ع وتضعيفها بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها اطلقت الجزء
سهما كذلك وما الكم لم يطابق الثمن فكيف يستوفيه من سهمه مع ان ظاهر الكلام لا يحتملها ولا كيفها ودين من نسبه الثمن
الى القول عرضا له ولكن يشكل حكمه برد ما الا ان يحمل على ردها على ما الكلام لا على البايع طرحا للرواية الدالة على
ردها على البايع وعلى الاول يستقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستعمالها في ثمنها لو
تعذر على المشتري اخذه من البايع وورد مع موته فاشتغل الرواية بانه يحلفه ليردها الى اهلها اما لانه سارق او
لانه يجب عليه من استعمالها بان يرجعها من حق المشتري ونحو صاحبها نظر الى ان ما الحريه في الحقيقة وانما ما
يحرم بالصلح اخر امانة فيها فلا يبعد من ذهاب ما الضرر في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا
الحكم وتقريب المتن امانته لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتحليف البايع بالزم لا يقتضي جواز دفعها الى كل
في كل طالب وتقدم بيه لا اثر له في هذا الحكم ولا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال
بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو صاحب الامة
يمكن ان يستوفي من ماله ويتقضى بما له الرقبة فان حرمة المعارض ولا يرجع عليه ما له المسلم المحترم به يحصل عند التعارض
والاقوى اطراح الرواية بواسطة سكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته وشهرته
بين اتباعه وردها المستطرفون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بالحال
ولا يستثنى الامر مطلقا **التاسعة** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يجوز مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة
وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه
يلحق بالمثلي وضعف المنع مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط
المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقوى جوازه موصوفا حالا لتساويهما في
المعنى المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما قيل يرتجع نصف الثمن على
ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي يقبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه
في معناه اذ الخصوصية ليست للمقبوض بالسوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك
بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا بل
يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجاز لما يؤول اليه ويصح المبيع وخاسره
مضمون بخلاف صورة النزاع لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك
بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل ادعينا التخيير
فيهما فيكون بمنزلة المبيع حتى انه يتخير منهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه ثم والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل

مع الاكثر

مع الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ
نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع انه نصف مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البايع وهو
موضع التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما
بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه دفعهما اليه للتخيير كالواجب المخير واحد وعدم ضمان
الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه مما لا يقتضي الضمان بالوجه الذي في كونه
او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يمنعه الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل
في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة
مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان دفع الاثنين ليس تعيينا وان حصر الامر فيهما لا
بقاء الحق في الذمة الى ان يتعين الى ان بتعينه شرعا كما لو حصره في غيره واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل
الاحكام المخالفة للاصول وفي الحاقه في الزيادة على اثنين لو قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية وجهان من
العبدين في الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف
كان معنا الحكم ولو كانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير
فوات شيء سوى حكما بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الذي هو الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كانه مدفوع
منه اثنين او اكثر الزيد من ثلاثة في ماله كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي يقتضيه القطع هنا بعد
الانحصار الا انه مثله محض لا معول عليه ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من تنزيل الاباق منزلة التلف
بمقتضى الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بحمل النصف من غير رجاء العود للتخيير خلاف الاباق والاقوى عدم
الالحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما ادعوه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك
وانما حكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها والذي
يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين الاختيار الآبق في الموجود ولا شيء له وان لم
انحصر فيه وبنى ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزايد والتالف وهذا هو الاقوى

الفصل الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما
واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق ويدل عليه
النهي عنه ايضا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام على الاصح المعروف فيها الا الصدوق لصحيحة يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله ع الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جواز بيعها بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف والاشهر الكراهة
جمعا بين الاخبار وحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وترتفع الكراهة بالضميمة الى ما يصح
افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبد

الصلاح المسوّغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمرة او اصفرارها في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او
اصفراره فيما يصفرّ او انعقاد ثمرة غيرها من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمّة بفتح الهمزة وكسر الكاف
وفتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوّز للبيع ايضا
وانما يختلف بدوّ الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها من جملة تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلوّن الثمرة او صفاء
لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او التنعم في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط
ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما
يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس
الخارج ام من غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا
يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ ولو امتزج
الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة ولتعذر تسليم المبيع
منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك ان لم
يكن تأخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه حتى اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط
المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري وامكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا
البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص
مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع
من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في الدروس مع جزمه جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض
بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري
يوم لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل
للمغبون التفاوت وكذا قبول المسموح به من المشتري وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب
ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر ودونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرة ورقه كالحناء
والتوت بالتاءين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي القضب والعضب
والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة
النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة
شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين النوعين وهما استثناء الجزء الشائع
والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله بخلاف المعين
كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما
من صاحبه بخلاف الاولين لان حق كل منهما شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في

الدروس

الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء الصاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فقضيته سوال الـ
الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فيعتبر الجملة بالتخمين ويسقط منها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة الثالثة لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي
نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح بيع التمر والزبيب كما
المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب
بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع يابسا ومتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق
في المبيع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وخص التعريف بالنخل المنصوص عليه بخصوصه مع ان المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
والحق بغيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس ونحوه والرطب بنظائره ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة
ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله وخرج بالسنبل بيعه قبل
ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد هنا النخلة تكون
في دار الانسان او بستانه فيشتريها مالكها او مستأجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا
حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها
جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في
غير النخل فان الحكم مختص بالمزابنة والا لم يتقيد بعقودها الثانية يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا
قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا والقصيل وحصيدا
اي محصودا وان لم يعلم مقداره لانه لا يشترط عليه كيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا
بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله
المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها
بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط القصل فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على
البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع
امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان
تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض
ان نقصت بسببه اذا كان التأخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم
وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من
الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة ولو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر المص والجماعة ان الصيغة بلفظ

البائع وظاهر الاخبار ثانيه يتعامل على ما اتفقا عليه فيملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان الزائد له مشروط
بالسلامة فوجهه غير واضح والنقص عليه والتوجيه ان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيعتبر
ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا يجبر شركا الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان
النقصان لآفة بل كل في الحزر فهل ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه
المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد ويأتي فروعها الا دليل عليه
الرابعة يجوز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما
الاصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلا دلالة
ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة و
واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر
فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة
من المالك ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار و
ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما فيه
ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل ويعتبر بالامور ليخرج الثمرة
وبال الغير وبجملة الاخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما
وافق الاصل فكيف بما خالفه **الفصل الخامس في الصرف** وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة
على غيره من انواع البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض و
يصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضا اي رضا
الغريم الذي هو المشتري كان يبدل عليه اجرة المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا
اقام المصدر مقام المفعول به كالتراباه في المقبوض ما في ذمة المديون انه اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من
النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار
عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في
الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فصدق التقابض
قبل التفرق والاصل في هذه المسألة ما رواه عبيد قال له في ذمته دراهم حولها اليه دنانير ما يزاد ان يبيع وان لم يتقابضا
معللا بان النقدين من واحد والمتم عدل عن ظاهر الرواية الى التزام التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا به
بكونه في ذمته الوكيل القابض لاحتياج الرواية الا تحمل على ارادة هذه الشروط بحمل الامر بالتحويل على توكيلا في تولي طرفي
العقد وبنائه على صحته وجعل القبض اذا توقف البيع عليه بحيث التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في
لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المتم الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل

التفرق

التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن
من احدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل و
احدهما او ايهما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان ينبغي ان يقول قبل تفرق المتعاقدين عند ... الثاني
لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا
في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيتعين فيه
التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا
بل وان كان احدهما مكسورا والآخر او ردئيا والآخر جيدا الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بغير جنسهما
لا بجنسه لاحتمال الزيادة في احد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه ... فيهما
وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد ولو ترابهما اذا جمعا واريد بيعهما معا
بيعا بغيرهما ... الى المخالفة ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابلة الآخر او
بيعهما ببعضهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بحيث لا يتم الوزن واليسير من الفضة في الرصاص بحيث لا يؤثر
من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع
غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا
فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان
وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو
الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا
بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المتم وقيل يتعدى
الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم
غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل
اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وحينئذ فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا
لا مانع منه مطلقا وعلى هذا فيتعدى الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقل منهم المتم مع مخالفتها الى الرواية
الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من الذهب
اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترط زيادة شيء عليه بحيث يكون الزيادة في مقابلة الجنس

الامر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما
من الآخر وعدمه ولا بين بيعهما بالاثمان او بغيرهما من النقدين وبالاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه
من الجوهرين لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر العلم بزيادة الثمن وهو احوط
وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض
التخلص من الربا والصرف جعل الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف و
المركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا
للدروس وظاهر الاكثر انه مع تعذره يجب بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها واغتفار الظن هنا موضع
الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح
عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن
الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول لو باعه بنصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه شق دينارين ويصير
شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم
واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصاغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب
المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغيره
ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل
واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وبقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة
لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد [illegible] واسم الاستيفاء منع البائع ووجه العدم اذن
الشارع له في الصدقة فلا يتعقبه الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما يتخلف عند الصانع
الموجبة لتخلف [illegible] كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى
هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير
ولزمه حكم المجهول **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة
على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين فان كان من غير جنسه بان
ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان
بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالف في الجنس
صح في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر و
اضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لاستلزام زيادة جانب المعيب المفضي الى الربا لان هذا النقص
حكمي فهو بحكم الصحيح وان كان بازائه مخالف فله الرد او الارش ولو تعدد فظهر احدهما معيبا من الجنس فله
الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوض [illegible] في المجلس

الارش

الرد ظاهر لاستلزام خيار العيب شرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق
ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لان ذلك كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع و
صرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم العقد
النقدين وانما يعتبر غيرهما معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان
هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختيار الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء تعلقه بالذمة التي هو متولي له
المعاوضة لاختياره فيعتبر حينئذ قبل التفرق رعاية للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق
كذا يكفي دفع عوضها قبله بان يطلق بارادة ذمته من فاذا تفرقا حصل من غير النقدين وجاز وكانت المعاوضة
كانها واقعة به وحينئذ فذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا
على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في
ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله التفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على
وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال
فالمعتبر منه النقد الغالب فما اتفقا على اخذه احوط والوجه الاجزاء ويقع منجزا مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا
رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين
استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي البطلان اذ وجوب التقابض انما هو في
عوض الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم
حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل
ارشا ولمقدار النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع
لا ينافي ثبوته غاية التخيير ثبوته بين امرين فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف
بان كان العوض الاخر عرضا فلا اشكال في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان
قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد
وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال انما هو في المجلس في الصرف
اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف
هذا اذا كان العيب من غير الجنس ان تبين ان المقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في
المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب
عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه معيبا ببعض الاوصاف وهذه الكيفية
ممكن بالحاقه ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وما وقع له على النقدين بخلاف غير الجنسي ومن ثم فاذا فسخ رجع الحق الى
الذمة فيتعين حينئذ عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فاذا لم يتقابض في

سابقا بتعين المبيع لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتبار التقابض لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط
الصحة والحكم معلق على العرف بالقبض الى ان قال ... خلافه وما وقع عنه كان في الحكم بوجوب التقابض لا مطلقا
طار بعد ثبوت البيع وفي قبض المبيع عن العوض له الابدال وان تفرقا لا ان المانع من وجود المقتضي له وهو العيب في
عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم
بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك بالتضعيف في كذا الى كذا
في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك
واستلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله
الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما
كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد
الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والا صح واشتراط الجيد والرديء جائز
لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الرديء وكذا لو اطلق
الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى
والحكم في الاجود وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من
الرديء لتحقق الافضلية ثم ان كان المدفوع ادون فهو الحق والا فدفع الجيد عن الرديء جائز وقبوله لازم فيمكن
التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع
المسلم اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم فهو اولى ذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره تعيينه
فيتعذر التخلص بعدم الصحة اوضح وتردد المصنف في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل
المنحوت ويجوز فيه لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يجمع فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه وكذا
الجلود لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز ان يكون
ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين
وهو غير مخرج عن وصفه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة ويحتمل ان يكفي مشاهدة الجلود عن الاوصاف في الوصف
المشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا
باعتبار الاختلاف لدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط
ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض
العقيق وهو خيرة في الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة
لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانع على تقدير وجوده لانه تابع ويجب تسليم شاة يمكن

الحمل

على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد على تقدير
زيادة ما يدعيه من اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة
كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين بالبينة مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب
على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى مع ابهما تحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير
والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء
مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين **كتاب
المزارعة** وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض
بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج
بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة
من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيح او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف من الماهية
وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحو
من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض ونحوه من صيغ الامر
استنادا الى رواية قاصرة الدلالة على اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا
على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح
التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت
العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت
بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا
بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا تبطل كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط
لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على الشرط وان
عدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا معينا مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قرار
مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك
وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل
الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فتخير المالك بين الابقاء والقلع بالاجرة وان رضي العامل
بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها
على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض على المالك ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من
مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة كغيرها عدمه وعلى القول به

معرفة ان يقوم الزرع قريبا بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة
منها او بنوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط
امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا
لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار
فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزوال البقاء باختياره الفسخ ويشكل
بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروطا بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان
قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك
ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد
المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق
انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالانواع بخلاف التعميم وبما ذكرناه
يظهر ضعفه ولو عين نوعا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام
نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر فللمالك التخيير بين الفسخ فله اجرة
المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في
ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في
مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في
مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم
[illegible] القيل بتعين [illegible] والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان الزرع اقل ضررا من المعين جاز واستحق ما سماه من
الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي
لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والثالث من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر
ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحد من الصور المذكورة
جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر
الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له
فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر واتفاقهما على عقد تضمن حصة انما
نقل عنه في حصة اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر
في المسالتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل
ومن ليس البذر له في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قول ربه عند عدم البينة وقيل يقرع

لانها

كان الموضع كان ابلغ المالك كالحرز في الامر باداء الامانة الى اهلها من غير تقييد وروى الفضل عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا
والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو
كان التاخير لعذر وجيه اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجة او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر
اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم
ايداعها اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر
الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك
او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل لو تعذر واحدهما [illegible] فلو اتفق الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم و
خاف عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضرورة الحفظ والمعتبر في تعذر الوصول الى المالك و
من يحكم المشقة الكثيرة حرجا وفي السفر العرفي ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذاهب اليها
السفر يجوز فيه مصلحتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثني منه ما لو اودعه
مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان
حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بالحفظ عن امثالها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه
ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك
والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعتبر بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت
بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق
العبارة وهو احد القولين في المسالة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه على
غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه لعدمه واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق
انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد
عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول
مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي
وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسد بطول مكثه كالصوف والابريسم المعرضين للدود حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه
بمقدار ما يندفع الضرر عنه وكذا لو وضعه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب
والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بوديعة بحيث لا يتميز
سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها
غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولو [illegible] الوديعة حيث يجب ردها او بدونه [illegible] المالك او وكيله المساوي وكان [illegible]

بحرز امثالها فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا ابتداء لان الحاكم لا ولاية له على من له
وكيل والمودع بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار ويتحقق الدفع من لا وكيل له
بتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ او عروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا
لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها
الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة
حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه مكذب بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا
وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه
ايضا لامكان تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا ينافي قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس
لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا ولجريان النسيان في بعض تحقيقاتها
القول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة
بابه ليس باحد القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى الوارث ان اتحد والى من يقوم مقامه من وكيل وولي
تعدد سلمها الى المجموع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وعلى الناقص وليه ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين
ضمن حصص من لم يسلم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم كما سلف سواء علم الوارث
بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط كترك سقيها وعلفها لانه صار
كالغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله من رد او ابراء او تجديد الاستيمان بعد ذلك كان يقول
اودعتكها او استامنتك عليها ونحو ذلك على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه
او تبرئته من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض
مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كالوارث فكغيره من الامناء
لا اصالة عدمه وهو لم يائتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده كتاب

العارية بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة
للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة من الطرفين
جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا يحتاج ايضا الى عقد كالوديعة في الفاظها
ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ
كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه
او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه
ينبغي ان يكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعدى الى من يستفاد
من الاحكام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا

جائز التصرف

جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا
اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرائن يفيد الظن المتاخم للعلم كما اذا طلبها من الولي
فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي
له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما
يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها
فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص
وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار بها على النص اوجه ويصح اليقين اجود وللمالك الرجوع
فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم
لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل
الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم
التقصير ولا يلزم ولي الميت طمه لان الحفر باذن فيه وينبغي ان يكون احد هما اذ اصل الرجوع من المستعير لا ابتدائه كما لو اعار
لوحا رقع به سفينة ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكن الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل
السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني
الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار
ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع
بين الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين بحكم الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب
والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز
التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو
علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما ان مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا
ويضمن المعين متعديا الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى
لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون
فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين
اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع ما غرسه او بناه ولو على
غير المالك على المشهور لانه مال مملوك له غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا
بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل هو بمنزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن
عليهما فيقسط على الارض مشغولة به على وجه البقاء مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع

الراجح وعلى ما يرجح استحق المقلوع على احد الوجوه فالكل منظ ما يملكه ولو نقضنا العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص
شرعا لاستناد التلف الى فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص تدلهم انه لو تلفت لم يضمنها وهو احد
القولين في المسألة لعموم تناول الاذن للاستعمال المتلف وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخرها لان التلف وقيل لا
يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون به سواء
شرط ضمان العين ام الاجزاء او هما بحسب شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين
لانه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة على الحكم وهي ضعف
المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنها وضعف بان الشرط
الانتفاع مع بقائها وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وبتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى
المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله
لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي
ومضى منه قوله فيه الحكم تضمنه المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى
التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس
لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحراسته ونحوها وليس له الدخول لغير غرض متعلق بالشجر
كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق
له التظليل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة
العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير بغير اذن يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على
من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل
العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به
لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي والتفريط
احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقائه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط
لانهما سبب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها
وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة
والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة للمالك فادعاء الراكب ملكيتها
بغير عوض على خلاف الاصل واصالة البراءة انما يصح من خصوص الادعاء المالك الاجرة وطلق الحق بعد استيفاء منفعة
ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف
على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب بالنسبة تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان يزيد ما ادعاه عن اجرة المثل

ع

لانها الكل امر مشكل وينحل بانه لا اشكال هنا فانه كان من القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة الداخل هنا
اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره
عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها ولو شرط كون البذر منه لم يكن
تملك الحصة من حاصله وبه فرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو بيّن في مزارعة غيره لا ساقا
ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصودة بالذات كالغرس فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك عليه بخلاف الارض
في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز
له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط
شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة
فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولو ابطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة لما عداه فان كان
البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط
من الاخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما والحكم بينهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال
لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحسب ولو منه بما خرصه برضى الزارع وهذه
معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله
فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتلف بالعوض
ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص فيجب الجزء لم يسقط هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع
اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقف فيه ما خالف الاصل على موضع اليقين
وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها
لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة
من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف
لزهره في الحاصل بل ما يقصد من ورقه ووردة ولو لوحظ انه اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود و
الورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكر في التعريف غير لازم او مجبتن وقد تبرع جهله
وصيغتها الصريحة الايجاب لا شرطا وهو لانه من الطرفين لا تصح احدا الا بالتقابل وايجابها ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كتسلمك نخل كذا او عقدت معك عقد المساقاة
ونحوه من الفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه ولا تخرج هذا العقد عن نظايره من العقود
اللازمة لوقوعه بصيغة الامر من غير ظرف عنو مشكل ويتقوى في ازاد عنه وح النص عليه فكيف هذا والقبول الكلي
بما ظاهرهم الاكتفاء بالقبول الفعلي كما في المزارعة انا لم نصحح به ووعدها القول لاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه
لان الرضا امر خفي لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الذي اختاره الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود

العنب وهو ايضا لكنه امر باطن لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد
اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن الجذاذ والحفظ
والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة
عليه بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او
بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني
ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجهما بالشجر فيحتمل العنبان ينتفع بثمره مع بقاء عينه مقاما يزيد عن سنة
غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء
عينه تلك المدة وفي القطن انه يبقى ازيد من سنة لانه خلاف الغالب فيها والورد ولا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء
نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة
العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما
يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق
اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فعل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه
صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع
ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل وقصد زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة
كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل
الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك
ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها
بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضها على المالك صح
بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء منه مما يستزاد به الثمرة و
ذلك وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف
الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع
اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة
ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت الثمرة اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه
اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله القابل شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم
سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها

وعليه اجرة

اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد
بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند
شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة
الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف
يظهر مع ضعفه مما ذكرناه في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه فيها و
لاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسلطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك
كثيرا فليس له ان يولي من لم يرض المالك بعمله واما انه يتولى من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة
المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصل في المساقاة ومن الزارع
في المزارعة فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في
اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه
غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة انما هي على نفس الحصة على الارض والعمل والعوامل والبذر
بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض
والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيجب مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة
عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب
المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها
بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه والبحث
ابو المكارم حمزة ابن زهرة رحمه الله الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته
كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها
كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة
باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض فسخه والاجرة عن الارض لطول
بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس
من صاحب الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالك الارض وعليه اجرة الغارس وما عمل فيها من الاعمال وعلى
من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون
او طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله
طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة من المقلوع في الارض

كالاثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش في ثبوته اجرة لو كان الغرس لمالك الارض
وليس بجيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن
شرعية (?) هذا ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقداره ما اخرجه منه عن ملكه
مع اصالة بقاء عزمه (?) وعدم انتقاله ومالك العامل في المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الثاني باب الاجارات

مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي

عامله الله بفضله وعفى عنه وعنهم وسامحه عن

هفواته بمنه وكرمه

آمين يا رب العالمين

[illegible]

ولا كتاب منزل
لا يغرّهم من حدثهم
م سحروا ان السحر بركة